

تنوير الحوالك بالله
موطأ مالك



للشيخ الإمام العالم العلامة جلال الدين السيوطي

١٣٠
 موصوع
 ١٠١٤

تسود
 الحوالك على موطا الامام مالك

للسنة الاتام العالم العلانية

بجلال الدين السيوطي

تقدم الله رحمة

واسكنه في

جنته

ام

وقفت
 الامير على كاشف
 جمال
 البي

وقوت الصلوة	النجاة	الزكاة	الصيام	الاعتكاف
اليمان والنذور	الجهاد	الحج	الصالحات	الفرائض
النكاح	اليبوع	اللاقضية	العقود	الرجوع
المقول	الجامع			

هذا ترتيب الموطا في سنة الجلال السيوطي وان روايته صحيحة
 ابن يحيى بن سحر مختلفة في الترتيب لان الشئحة التي بالانكبة رواية
 يحيى بن يحيى المقرؤة على جمع كثير من ائمة الحديث منهم المافظ ابن حجر
 وعليه ما خطه والفاقوس وابن يحيى وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت	النجاة	الزكاة	الصيام	الاعتكاف
الحج	الجهاد	النذور واليمان	الصالحات	الذبايح
المسد	العقنية	الفرائض	النكاح	الطلاق
الرضاء	المكاتب	المدير	العقود	اليبوع
القراض	المساقاة	كروا الارض	الشفعة	اللاقضية
الرجوع	الاشربة	العقود	القسامة	الجامع

لاست وفاء
 احمد السيوطي
 لا في سنة
 لا في سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك
 وبأوربها أرباباً كمالك . واسمها دار الله لا الله وحده
 لا شريك له الملك المالك . واسمها ان سيدنا محمد عبده ورسوله
 صاحب الطهارة الغر التي من رغب عنها فهو اليها لك . صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل
 البيت . **هذا التعليق** لم يفت على موطا الامام مالك
 ابن انس رضي الله عنه على موطا علقته على صحيح البخاري المستمى
 بالتوثيق . وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واسمها
 قليل لا تحسنه من شرحي الاكبر الذي جمعنا ونعي ونعبد الى الجمل على
 حين دعي **وقد سميت** هذا التعليق تنوير الجوهر لك
 على موطا مالك والله تعالى اعلم ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة
 احسن المسالك **مقدمة** فيها فوايد **الاولى** مولف الكتاب
 هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر
 ابن عمرو بن الحارث بن فهر بن نسيبة بن يعرب بن شخب بن
 فحطان الاصمجي جد الامام حجاج بن جميل شهيد المغازي ظهر مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدارا وابنه مالك جد مالك
 من كبار التابعين وعلماءهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان
 ليلا الى قبره **واما** مالك الامام فذكره ابن سعد **في**
 الطبقة السابعة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث
 وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت امه ثلاث
 سنين **قال** ابن سعد اما مولى ابن عبد الله اليساري
 قال كان مالك ابن انس طويلا عظيما الهامة اصلع ابصر الراس

واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة **قال**
 الشافعي رحمه الله اذا اجاب الاشراف لك النجم **وقال**
 ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احدا من علي في علم الله من
 مالك ابن انس **وقال** ايضا مالك وابن عيينة القرنيان
 لولا ما ذهب علم الحجاز **وقال** عبد الرحمن ابن مهدي
 ما بقي على وجه الارض احدا من علي حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من مالك ابن انس **وقال** سيف بن عيينة رحمه الله
 ما كانا كان اسد استناد مالك للرجال **وقال**
 يحيى بن سعيد القطان ويعني بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث
وقال ابن وهب لولا مالك والبيت لفضلنا **وقال**
 ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا **وقال**
 ابو قدامة كان مالك لحفظ اهل زمانه **وقال**
 ابن مهدي ما رايت اغفل من مالك **وقال** الشافعي
 العلم يدور على ثلاثة مالك ابن انس وسفيان ابن عيينة والبيت
 ابن سعد **وقال** سيف بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب
 الناس اجساد الابل يطالبون العلم قال لا يجدون عالما اعلم من مالك
 المدينة نرى انه مالك ابن انس والحديث المذكور اخرجه
 احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه
 من حديث ابى هريرة مرفوعا **وقال** ابن مهدي سفيان
 الثوري امام في الحديث وليس امام في السنة والا وراعي حاسم
 في السنة وليس امام في الحديث ومالك ابن انس امام فيهما جميعا
سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام
 فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث



ابن ابي عمير

ولا يكون قائلًا بالسنة **وقال** البخاري اجمع الاسانيد مالك
 عن نافع عن ابن عمر **وقال** عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
 لابي بن ابي عمير انما سمعت الزهري قال مالك **وقال**
 ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه **وقال** ابن عيينة
 كان مالك لا يطلع من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات
 الناس وما اري المدينة الا مستغرب بعد موت مالك **اخرج**
 ابو يعين في الحديث عن المشي ان سعيد الغفر قال سمعت مالكا يقول
 ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض مالك
 يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد
 لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
 ومائة **قال** سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك
 وهو ابن سبع وثلاثين سنة واقام متنبيا بالمدينة بين اظهرهم سنين
 سنة ووزك من الاولاد يحيى ومحمد وحامدا وام ابها وبلغت تركته
 ثلاثة الاف دينار وثلثمائة دينار **قال** بكر بن
 سليم الصواف دخلنا على مالك في العسمة التي قبض فيها
 فقلنا يا ابا عبد الله كيف بعدك فقال ما ادرى ما اقول
 لكم الا انكم ستعاينون غدا من غفوانه ما لم يكن لكم في حساب
 قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه **اخرجه الخطيب** **وقال**
 القاضي عياض في المداثر اراى عمر بن سعد الانتصار ليلة مات
 مالك قايلا يقول
 لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة نوى الهادي لدى الحجر القبر
 امام الهادي نازا للعلم صائبا عليه سلام الله واخر الدهر
اخرج الخطيب عن عمر بن عثمان الزهري قال دخل شاعر

على

على مالك ابن اسير فمدحه
 • يدع الجواب فلا يرابع هيبه • والسائلون فواكس الاذان •
 • ادب الوقار عن سيدنا النبي • فهو المطاع وليسر السلطان •
الفايدة الثانية اخرج المروزي في كتاب ذكر الكلام
 من طريق الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيه ابا عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عاينهم بذلك فكتب
 عمر يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزز
 الله له فقال في كتب ذكرتم لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
 ثم ذكرتم فاذا اتاكم من اهل الكتاب فقلوا قد كتبنا مع
 كتاب الله كتابا فليكنوا عديها وتركوا كتاب الله والى
 والله لا اليس كتاب الله بشئ فترو كتاب السنن **واخرج**
 المروزي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد **عن** عبد الله بن
 عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
 الحديث اما كانوا يدرونها لفظا وياخذونها بحفظ الاكابر
 الصدقات والسلف اليسير الذي يقف عليه الباعث بعد
 الاستقصا حتى يخف عليه الدروس واسرع في العلم الموت
 امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ايا بكر الخزري فيما كتب اليه
 ان انظر لما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه **وقال**
 مالك رحمه الله في الوطار رواية محمد بن الحسن النابنجي بن سعيد
 ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم ان انظر لما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد فعلت دروس

وقال ابن سعد في الطبقات
 انما قبضه من الزهري
 سفين عن محمد بن الخطاب
 قال اراد عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ان يكتب
 السنن فاستشار الله
 شهرا ثم اصبح وقد عزز
 له فقال ذكرتم قد
 كتبنا كتابا فليكنوا
 عديها وتركوا كتاب الله

العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم
 في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق أنظر
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **واخرج**
 ابن عبد البر في المتهجد من طريق ابن وهب قال سمعت ما دكا
 يقول ~~كان~~ كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار
 يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما سئى
 وإن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حمران يجمع
 السنن ويكتب إليه بما فتوا في عمر وقد كتب ابن حزم كتبها قبل
 أن يبعث بها إليه **قال** الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
 عقب التعليق السابق يستند من هذا التذات في الحديث
 النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز من
 شهاب الزهري قلنت **وقد** وقعت على سنده
قال أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود الأحمدي
 ابن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زائدة عن
 مالك ابن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب **قال**
 الحافظ ابن حجر في المقدمة أعلم أن امتار النبي صلى الله عليه وسلم
 لم تكن في عصر أصحابة وكبار تابعيهم مودة في الجوامع ولا مرتبة
 لا من أحد ما أهم كانوا في ابتدئ الحال قد نهوا عن ذلك
 كما ثبت في صحيح مسلم حشيت أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم
والثاني سعة حفظهم وسبلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
 لا يعرفون الكتابة ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين
 الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلم في الأمصار وكثر
 الابتغاع من الخوارج والروافض ومتكرري الأقدار **والثالث**

من جم ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما
 فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة
 الثالثة في منتصف القرن الثاني فدووا الأحكام فصنف
 الإمام مالك الموطأ ونحوه في القوي من حديث أهل الحجاز
 ومروجه بأقوال الصحابة وقفاوى التابعين ومن بعدهم وصنف
 ابن جريج بمكة والآوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
 وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعر باليمن وأبو المبارك
 بخراسان وجريس بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد
 فلا يدركهم سبق بمر تلام كثير من أهل عصرهم في الشرح على
 منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرج حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى
 وهو ملخص من المحدث الفاضل المروزي والجامع الخطيب
 وجامع الأصول لابن الأثير وقد سقت عبارة عنهم في شرح الفقيه
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة **وقال**
 أبو طالب المكي في فوات التلوذ هذه المصنفات من الكتب حادثة
 بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة **وبقا**
 أن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف
 من التماسير بمكة **ثم كتاب** معمر بن راشد الصنعائي
 باليمن جمع فيه سننًا مشنونة مبنوية **ثم كتاب** الموطأ
 بالمدينة لما كان جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف
 من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
 صنفه أيضا في هذه المدة وقبل أنها صنفت سنة ستين ومائة
 انتهى **النايدة الثالثة** قال القاسمي أبو بكر بن العزني

في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول للكتاب وكتاب
 البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني جميع كسمل
 والترمذي **قال** وذكر ابن الهيثم ان مالكا روى
 مائة الف حديث جمع منه في الموطأ عشرة الاف ثم لم يزل يعضها
 على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والخبر حتى رجعت
 الى احسنها **وقال** الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
 ان موطأ مالك كان متصلا على تسعة الاف حديث ثم لم يزل يفتق
 حتى جمع الى سبع مائة **واخرج** ابو الحسن بن مهران في فضائل
 مالك عتيق بن يعقوب رضي الله عنه قال وضع مالك الموطأ
 على نحو عشرة الاف حديث فلم ينظر فيه في كل سنة ويستفط
 منه حتى بقي منه هذا **وقال** سليمان بن بلال الفراء وضع
 مالك الموطأ وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات وهي الف
 حديث وينبغي ان يحضرها غاما عما بقى راي يري انه اصله للمسلمين
 وامثل في الدين **ورد** القاضي عياض في المدارك **واخرج**
 ابن عبد البر عن عمار بن محمد الواحد صاحب الاوزاعي قال
 عرضنا على مالك الموطأ في اربعين يوما فقال كتاب الفتنة
 في اربعين سنة اخذته في اربعين يوما اقل ما تفقهون فيه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خزيمة قال لما كتبت على مالك
 فترات الموطأ في اربعة ايام فقال مالك علم جمعة في ميتين
 سنة اخذته في اربعة ايام لا يفهم ابدا **وقال**
 ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكوفي الاصبهاني قلت لابي حاتم
 الرازي موطأ مالك ابن اسلم سمى موطأ فقال شي قد صنفه
 ووطاه للناس حتى قبل موطأ مالك لم قيل جامع سنين **قال**

عن

ما

ابو الحسن بن مهران انا احمد بن ابراهيم بن فواس سمعت ابي يقول
 سمعت علي بن احمد الخليلي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك
 عرضت كتابي هذا على سبعين فيقها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني
 عليه فسميته الموطأ **قال** ابن مهران ليس بمالك احاد
 الى هذه الشبهة فان من الف في زمانه بعضهم سبي الجامع وبعضهم
 بالمسند وبعضهم بالموطأ ولغظة الموطأ يعني الموطأ المنسوخ
 انتهى **قلت** وفي القاموس وطأه هتأه ودمت
 وسهل ورجل موطأ الاكثاف سهل ديت كير مضيا ف او
 يتمكن في ناحيته صاحب غير موزي ولا ياب به موضعه ووطأ
 العتب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها يتصل في هذا الاسم
 على طريق الاستعارة **واخرج** ابن عبد البر عن الفضل بن
 محمد بن جبر الدين قال **اول** من عمل كتابا بالمدينة على معني
 الموطأ من ذكرنا اخذ عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
 ابن ابي سلمة الماحسون وعمل ذلك كلما يغير حديث فاني به
 مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
 ابتدأت بالانار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان ما اذا عزم
 على تصنيف الموطأ فقبله مالك شغلته نفسك بعمل هذا الكتاب
 وقد شركت فيه الناس فخلوا امثاله فقال لا يتوني بما عملوا فاني
 بذلك فنظر فيه ثم نبذ وقال لتعلم ان لا يرتفع من هذا الا
 ما اريد وجه الله قال فكأنما القيت تلك الكتب في الابار
 وما شئ مني منها بعد ذلك **قال** ابن عبد البر
 وبلغني عن مطرف بن عبد الله الاصم صاحب مالك قال قال
 لي مالك ما يقول الناس في موطأ قلت له الناس رجلان فحج

تكون مالك عتيق
 تصنيف الموطأ تصفة
 فعل من كان بالمدينة
 يومئذ من العلماء الموطأ

الحاكم
ما يرويه
الشيخ

منظر وحاسد مقتر فقال لي ما لك ان مد يدك عن قصصتي
ما يرويه عنه **واخرج** الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي عمارة
قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحدث زيد بن اسلم قال
اخر واخذوا المئذ حتى يجعله في موضعه **وقال**
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطأ جعل احاديث
زيد بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج
تضيئ قبلها **اخرج** ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب
عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيري قال قال الرشيد لما لك لم نشر
في كتابك كذا العلي وابن عباس رضي الله عنهما فقال
لم يكونا يسلمون ولم نقهر رجلا **الناحية الرابعة**
قال الشافعي رضي الله عنه على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك **اخرج** ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطأ
وقال الحافظ مغلطاي **اول** من صنف الصحيح مالك
وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنه وعند من يشكك
على ما اقتضاه نظر من الاحتياج بالمرسل والمستطوع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل وهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومما من مرسل في الموطأ
الاوله عاصم او عرواض كما سابين ذلك في هذا الشرح
فالصواب الملاح ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع

من لفظ ما في الارض بعد
ونرى الله انما هو باب
من موطأ مالك

والعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومنه قوله عن الثقة
عنده عالم بسنده واحد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا تعرف **احدها** اني لا اثنى ولكن
اثنى لاشي **والثاني** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر **والثالث**
قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صنعت رجلي في القبر ان قال حسن خلقتك للناس
والرابع اذا انشأت تجزية ثم تشاءت فتلك عين عذبة
وقال بعض العلماء ان البخاري او احمد حديثا يورث
عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية عن مالك
وقال سعدون الوريحي **خ**
اقول لمن يروي الحديث ويكتب ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
ان اجبت ان لا يروي الحديث **فلا تعد ما تحوكن العلم يثرب**
اترك دارا كان بين يمينها بروح وبعد وجيزا **بل الميزان**
وميات رسول الله وبعده بسنته اصحابه قد تاد بشواه
وفرق ثل العلم في تأييدهم وكل امرئ منهم له فيه مذهب
تخليجه بالسنة للناس **والله** ومنه صحيح في الحسن واجرب
فاثر ان يجمع الرواية **واذ** ونصيحها منه **دوا** مجرب
ولم يات في الموطأ **الزبيري** بليل عماء ما ذكر ان يلهي
نبا در موطأ مالك قبل فوته **فابعد** ان فات الحق مطلبه

• ودع الموطأ كل علم تزيد • فان الموطأ الشمس والعلم كوكب •
 • هو الأصل طاب الفرع منه للبيه • ولم لا يلبث الفرع والأصل طيب •
 • هو العلم عند الله بعد كتابه • وفيه لسان الصدق بالحق معرب •
 • لقد اعربت اثاره ببيانها • فليست لها في العالمين مكذب •
 • ويما به اهل الجحيم اتفاحوا • بان الموطأ بالعراق محبوب •
 • ومن لم تكن كتب الموطأ بينه • فذاك من التوفيق تخب •
 • اتجب منه ان علا في حياته • تعالىه من بعد المنية اعجب •
 • جز الله عنا في طواه ما لك • يا فضل ما يحزى للبيب المهذب •
 • لقد احسن التحصيل في كتابه • كذا فعل من عشي الاله وبره •
 • لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • فاحت به الامثال في الناس فرب •
 • وما فاتهم الا تقوى وخشية • وان كان يرفى في الاله وبغضب •
 • فلا يزال يستفيق في كل عارض • بعد فبق ظلت عز اليه تسكب •
الفائدة الخامسة قال ابو بكر الهميري
 جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
 والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها
 ستماية حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا
 والموقوف ستماية وثلاثة عشر ومئة قول التابعين مائتان
 وخمسة وثمانون **وقال ابن حزم في كتاب مراتب**
 الوبانة احصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسة
 وثمانون وفيه ثلثمائة وثلاث مائة وسبعون
 حديثا قد ترك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة ودهاها
 جمهر العوام **وقال الحافظ صاحب الدين العدي**
 روى الموطأ عن مالك في جماعات كثيرة وبين روايتهم اختلاف

نقد
 يفتق

مالك

من

من تقديم وتأخير وزيادة ونقص واكثرها رواية القعنب ومن
 اكثرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم
 في موطأ ابي مصعب زيادة على سائر الموطأ نحو مائة حديث
وقال الفافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا
 هذا على ستماية حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهوا اليها
 من مسند موطأ مالك قال وذلك اني نظرت الموطأ من تنقي
 عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب
 وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنب وعبد الله
 ابن يوسف التميمي ومعين بن عيسى وسعيد بن جبير وعيسى بن
 عبد الله بن كبر وأبي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب
 ابن عبد الله الزهري وعبد بن المبارك الصوري وسلمان
 ابن بدو وعيسى بن يحيى الالوسي فاحدث الاكثر من روايتهم وذكر
 اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه
 واسنده غيره وما كان من المرسل الا حقا بالمسند **قال**
 وعقد رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند ومما هم خمسة
 وتسعون رجلا قال وعقد من روى له فيه من رجال الصحابة
 خمسة وثمانون رجلا ومن سلكهم ثلاثة وعشرون اسوة
 ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة
 رجال ابو الزبير من اهل مكة وحيد الطويل وابو السختياني
 من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم
 من اهل الخزيرة وابراهيم بن عبد الله من اهل الشام هذا كله
 كلام الفافقي **قلت** وقد دقت على الموطأ
 من روايتهم اثنان وسوى ما ذكر الفافقي احدهما رواية سويد

رواية

ابن سعيد والآخرى رواية محمد بن الحسن صاحب الحنفية وفيها
 الحديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
 الاموال بالنيات الحديث وبدلته يمين صحة قول من عسى
 روايته الى الموطا وهم من خطاه في ذلك وقد ثبت الشرح
 الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر **الفصل التاسع**
 الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الامة
 رواة كرواية وقد اورد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة
 عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض
 انه الف في روايته كتابا ذكر فيه ثمانا على الف اسم في المائة
 اسمر وقد سردت اسم الجميع من مقدمة الشرح الكبير واما
 الذين روا عنه الموطا فمحمد بن القاسم عياض بابا في المداوي
 قسمي منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي وسطرو
 ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وطار بن عبد الله الزبيدي
 اخو مصعب ويحيى بن يحيى النخاسي وزياد بن عبد الله
 الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن عروس
 الصنعائي وابو قرة السككي وابو جلال السهمي بغدادى
 واحمد بن منصور التمارني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن
 يعقوب الزبيدي واسد بن الفرات القزويني واسحاق بن عيسى
 الطباع ومهيرة المعنى بغدادى وحقق بن عبد السلام اندلسي
 واخوه حسان يحيى بن ابي حبيب كاتبة وخلف بن حبيب
 ابن فضالة قزويني وخالد بن نزار اليماني والقاري بن قيس
 الاندلسي وقزوين بن عباس الاندلسي ومحمّد المديني ورواه
 ابن هارون المديني وسعيد بن الحكم اندلسي وسعيد بن

ابن داود

فقد عفا

عبد

ابن داود

الى

الى هند اندلسي وسعيد بن عبدوس اندلسي وعبد الاعلى بن
 مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري واسماعيل بن ابي
 اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد القزويني وعباس بن ناصح اندلسي
 وعيسى بن جعفر ثوري وابوب بن صالح المديني سكن الرملة وعبد
 الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله اشبوني
 اندلسي وعبيد بن جهم الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد
 ابن ابي زبير مديني قال **الفصل العاشر** في رواة الدين
 حقتنا اثم رروا عنه الموطا وقد يصر على ذلك اصحاب
 الاثر والمفكرين في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد
 الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابه واسماعيل
 ابن اسحاق اخذه عنه ثمانية واما ابو يوسف القاضي فرواه
 عن رجل عنه وذكر ايضا ان الربيع بن ربيعة الاميني
 والمامون والموتني اخذوا عنه الموطا وقد ذكر
 عن المهدي والباري انهما سمعاه رروا عنه وانه كتب
 الموطا للمهدي ولا مسرية ان رواية الموطا اكثر من هؤلاء ولكن
 انما ذكرنا منهم من بلغنا ايضا سمعاه له منه واخذ له عنه او
 من اتصل اسنادا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا
 مما روتناه وقتفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل
 عنه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشر من نسخة وذكر بعضهم
 انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد
 الرحيم بن شروس الصنعائي عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب
 اختلاف الموطات لهذا المذكر واسمه شيئا هذا كله كلام القاضي
 عياض قد **الفصل الحادي عشر** وذكر الخطيب من روى الموطا عن

مالك اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال
 القليل في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بيعة
 عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعادته على الشافعي لاني
 وجدت اقوالهم وقال **ابو بكر بن خزيمة** سمعت نصر
 ابن مزروق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألت عن رواية
 الموطا عن مالك فقال لا يثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة
 القعني وعبد الله بن يوسف التميمي **قال**
 الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعني
 ائتم الناس في الموطا وقال **ابو حاتم** ائتم اصحاب
 مالك واقرهم معن بن عيسى وقال **بعض الفضلاء**
 اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي
 والتجاري رواية عبد الله بن يوسف التميمي **ومسلم**
 رواية يحيى بن يحيى التميمي النسابوري وابوداود رواية القعني
 والنسائي رواية **في قبيصة بن سعيد** قلت
 يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الا ان
 يلو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن القعني الخطابي النسابوري
 ابو ذكريات في صفر سنة ست وعشرين وما يتبين روى
 عنه التجاري ومسلم في صحيحهما **ابن يحيى بن يحيى**
 صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن بكير وعلا كس ابو
 محمد الديلمي لا يولد في سنة اربع وثلاثين وما يتبين
النايعة الثانية **قال** القعني عياض في المداوي
 لم يعثر في كتاب من كتب الحديث والعلم اغنى الناس بالموطا
 فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستدكار وابو الوليد

نسخة
 لانه اقوالهم

س

بن

ابن

ابن الصغار وسماه الموطب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
 وابو بكر ابن سنان الصنقل وسماه المسالك وابن ابن صفره والقاضي
 ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
 البطيل مولى النخوي وسماه المتقن وابو القاسم بن الجدا الكاتب
 وابو الحسن الاشجيلي وابن شراحيل وابو عمر الطليطلي والقاضي
 ابو بكر ابن العزى وسماه القفس وعاصم النخوي يحيى بن مزين
 وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه القرب وابو
الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المتن والاعمال واستيفها
 وعمر الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو
 القاسم العثماني المصري وعمر الف في رجاله القاضي ابو عبد الله
 ابن الحداد وابو عبد الله بن مسعود والبرقي وابو عمر الطليطلي
 والف **مسند الموطا** قاسم بن اصينغ وابو القاسم
 الجوهري وابو الحسن القاسمي كتابه المحسن وابودر الهروي وابو
 الحسن علي ابن جبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن محمد الفارسي
 والقاضي فيمنوع وابن الاخير وابو بكر احمد بن سعيد بن موهب **القمي**
 والف **القاضي اسحاق** بن شراحيل سواد الموطا والف
 ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطا وكذا القاضي
 ابو الوليد الباجي ايضا والف **مسند الموطا**
 رواية القعني ابو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقطي وكان
 جوهرا مع الموطا من روايته من وهب وابن القاسم ولا يثبت الحسن بن ابي
 طالب كتاب موطا الموطا وابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف
 الموطا ومرسله ولا يثبت عبد الله بن عيسى بن الطليطلي توجيه الموطا
 والحارث بن محمد بن حازم السافري عن الموطا ولا يثبت محمد بن يسوع

الاخيرين

ولا يثبت عبد الله بن عيسى
 في مسند حديث الموطا
 ومرسله

كتاب في الكلام على اسانيد سقاء تاج الخلية وسراج البغية
انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق **باب**
وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة فيها بلغا وظاهروا مساقفة بداء على الانقطاع حتى يبين
الصالح **الحكم** لانه لم يذكر فيه سماعا لابن هشام من عروة ولا
لعروة من بشير وهذه المظنة اعني ان جماعة من علماء
الحديث حملوه على الانقطاع حتى يبين السماع ومن حملها
على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه
في موطايه لا يفرق بين من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه مع شهاب ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة
وسامع عروة من بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب
فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر عن الزهري قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فاخرج في المصنف مرة فقال له عروة
حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المعيرة ابن شعبة
اخرا الصلاة مرة يعني المصنف فقال له ابو مسعود وذكر الحديث
وكذا رواه عن ابن شهاب بن جريح اخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد اخرجه البخاري وشيخ اخبره **آخر الصلاة**
يومنا في المصنف كما روى في رواية مجهولة في رواية الليث
عند البخاري اخر المصنف شيئا قال الحافظ ابن حجر وبدلك بطرس
من اسناده ذكر عروة حديث قايضة بعد حديث ابي مسعود ولا ي
داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا زاد بن

الصلاة

هذا ما في نسخة
سنة

بلغت ما جله

عبد

عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امرته
على المدينة تعرف بذلك سببنا خبره وكانه كان مشغولا
اذ ذاك بشي من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يوحها حتى
غربت الشمس **ناخبره ان المعيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما**
في رواية ابن جريح عند عبد الرزاق فقال سمع المعيرة ابن شعبة
بصلاة العصر **ليس قد علمت** قال الحافظ التميمي قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جارية الا ان المشهور في
الاستغفار الست قلت **وفوجبه الاول** ان في
ليس فيه الشان قال الحافظ في كتابه ظاهره يد على علم المعيرة
بذلك وقد يكون هذا على من ابي مسعود به ذلك لم يحسنه النبي
صلى الله عليه وسلم كما صححه **ان جبريل** فيه ثلاث عشرة لغة
قرى بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في جوهر التمهيد في
اعرابه جبريل بالكسر والفتح وجبريل خندريس بلديا بعد
الهمز وكذلك ان اللام مشددة وجبريل وجبريل وجبريل
وجبريل بالياء والقصر وجبريل بالياء او ما تكسره وجبريل
وجبريل وجبريل قال الامام جمال الدين ابن مالك ناظرا منها
جبريل سبع لغات جبريل جبريل جبريل وجبريل وجبريل
وقلت مد بلا عليه بالستة الباقية
وجبريل وجبريل مع بدل جبريل ويانا ثم جبريل
قول مع بدل الشارة الى جبريل لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام
بالنون قال **ان** من في المحشب العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كور بال الكاف بين الكاف والثاق

ثم لحقه من القدر على طول الاستعمال كما صار له الى هذا التناثر
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر
 يعني زلزلة الرجل والرجل عبد الله والبالنطية اسم الله تعالى
 قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن جرير وهو قوله
 اشرب براودا وحديث به وانتم صبا حايما الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
 والعجمة وابعد من ذهب انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب
 الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل الله
 جعله مركبا تركيب مزج حضور موت **وقال** السمين
 جبريل اسم اعجمي فذلكم يصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت
 الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال
 انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد وايل من اسما
 الله تعالى فهو بوزن عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجه
 الاعراب وان يصرف الثاني وكذا قول المهدي انه مركب تركيب
 مزج نحو حضور موت لانه كان ينبغي ان يبنى على الاو على النسخ ليس لما قال
 واما رد الشيخ ابي حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لماز
 فيه ان يجرى العرب المتضامين او يبنى على النسخ كاحد عشر فان كل
 ما مركب تركيب مزج يجوز فيه هذه الواجهة وكونه لم يسمع فيه البناء
 ولا جريانه يجري المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج
 فلا يحسن رد الاله تعالى على احد الجاهلين واتفق انه يستعمل
 كذلك انتهى **وقال** الخرج ابن ابي حاتم عن ابي عبيد الله
 قال الجبريل كقولك عبد الله وجبر عبد وايل الله وخرج ابن جرير
 عن عكرمة قال الجبر عبد وجبر عبد وايل الله وخرج ابن جرير

الا
و

رضي الله عنه

رضي الله عنه

عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم
 فيه ايل فهو عبد لله **واخرج** ابن جرير عن عبد الله
 ابن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية
واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل
 عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم
 فيه ايل فهو عبد لله **واخرج** الديلمي في مسند الفردوس من
 حديث ابي امامة عن قوما قال **الحافظ** ابن جرير في
 شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله اسم الله
 كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحمن فلفظ عبد لا يتغير
 وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان القاعد
 في لغة غير العرب قد يسمي المضاف اليه على المضاف قلت
 هذا الريح والاثار السابقة تشهد له **واخرج** ابن ابي حاتم والشيخ
 في العظمة عن عبد العزيز بن عبد الله قال اسم جبريل في الملك كذا
 الله **واخرج** مسلم عن ابن مسعود قال راي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح **واخرج**
 ابو الشيخ عن عابسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لجبريل ردت ابي رايته في صورتك فتشرب خلتا من اجنته
 فسدا فاق السما حتى ما يرى في السماشي **واخرج**
 ابو الشيخ عن شرح بن عبيد الله النخعي صلى الله عليه وسلم لما صعد
 الى السما راي جبريل في خلقته منظورة اجنته بالزبد واللؤلؤ
 والياقوت قال تخيل ابي ان ما بين عينية قد سد الافق وكنت
 اراه قبل ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية
 الكلبي وكنت احبنا اراه كبري الرجل صاحب من ورا العراب

معناه

عن

واخر ابواب من عن ان يتباس من روعا ما بين
 سبكي جبريل مسيرة تسماية عام للظاير السريع الطيران وسلا
 خلافا ان جبريل وسبكي لا يترافيل وذلك الموت روي الملايكة
 واشراقهم واقضل الاربعة جبريل واسراييل وفي التنزيل بينهما
 توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطيران
 الكبير حدث افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف وله
 معارض فالأولى الوقت عن ذلك **نزل** قال امام الحرمين نزول
 جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
 تعالى في الزايد من خلقه اوازاه عنه ثم يعيده اليه بعد وجرم
 ابن عبد السلام بالآثار دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم
 ان يكون انتقالها موجبا لكونه بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
 موت الجسد بفارقة الروح ليس بواجب غفلا بل بعادة اجزاها
 الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى الجوف
 طير خضر شرح في الجنة **وقال** **الباقين** يجوز ان يكون
 الآتي هو جبريل بسكته الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة
 الرجل واذا نزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا
 جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالتمشيط يحصل له صوت كبيرة وفاته
 لا تتغير وهذا على سبيل التقريب **وقال** **العلامه** تعالى
 الذين القوتى فذلك جبريل عليه السلام يتمثل في صورة رحية
 وتمثل لربهم بشراسويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض كتابه
 في حال الحياة بخاتمة لنفسه الملكية القدسية وقوه لها يقدر
 بها على التصرف في بدن آخر غير بدن المعهود مع استمراره في
 في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سمو الابدال لانهم قد يخلون

انظر

انظر

افي مكان ويقومون في مكانهم الاول شيئا آخر شيئا بشبههم
 الاصل يداعنه وقد اثبت الصوفية عالمنا متوسطا بين عالمي
 الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الوسط من عالم
 الاجساد واكتف من عالم الارواح وينبغي ذلك تجسد الارواح
 وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك
 بقوله تعالى فتمثل لها بشراسويا فتكون الروح الواحدة كروح
 جبريل مثلا في وقت واحد من السجدة الاصل ولقد استخرج
 المثالي ويجعل بهذا اما قد اشتمل نقله عن بعض الامة انه سأل
 بعض الكبار عن جسم جبريل فقال ان كان يداه جسم
 الاول الذي سدا لا فحق باجاسته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
 في صورته الاصلية عند اثباته اليه في صورة رحية وقد
 تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه
 في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة رحية ثم يعود
 ويبدسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
 وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى شيئا
 اخر ووجه متفرقة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام
 القوتوى في كتابه الذي سماه الاعلام في عالم الارواح بعد الموت
 محل الاجسام **وقال** **ابن القيم** للروح شان
 غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
 الميت بحيث اذا اسلم المسلم على صاحبها ود عليه السلام وهي في
 مكانها هناك وهذا جبريل راها النبي صلى الله عليه وسلم وله
 ستات جناح منها جناحان سدا لا فحق وكان يدنو من النبي صلى
 الله عليه وسلم حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على مخدتيه

وقلوب المخلصين تنسج للايمان بان من الممكن انه كان يدنو
 هذا الدور وبنو مستقر من السموات وفي الحديث في رواية
 جبريل فوفت راسي فادجير يا صافا قد صبه بين السماء والارض
 يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لاصرف بصري
 الى ناحية الارائه كذلك وانما ياتي الغلط هنا من قياس الغايب
 على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
 التي اذا شغل مكانا لم يكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض
 انتهى **وفى** وجبريل المشا راليه في هذا
 الحديث **وتع** مبعثه الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
 ليلة الاسرى **قال** ابن عبد البر لم يختلف ان
 جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي
 صلى الله عليه وسلم الصلاة وموانئها **وقال**
 ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع عن جابر
 قال وكان نافع كبير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
 واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن انس
 بن مالك قال قال نافع ابن جابر وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
 وسلم من الليلة التي اسرى به لم يرعه الا جبريل ثم اجلس واغت
 الشتر ولذلك سميت الاولى **فما** صبح باصمائه الصلاة
 جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاولىين
 ثم قصروا الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر
 على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل

وهيئتها
٥

هنا ما مر
مصنفه

في اول الليل **فصبح** الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
 طول الركعتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى
 الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم ذهب
 تلك الليل **فصبح** الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل
 للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس
 فقروا **فما** صبح وطول **ورفع** صوته في الاولين فطول فيها
 وقصر في الآخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة
 جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم للناس فقروا **فما** صبح وطول **ورفع** صوته
 وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه
 وسلم على الناس **قال** الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد
 علي من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة **قال**
 والحق ان ذلك وقع قبلها بيدينا جبريل وبعد هاهنا
 النبي صلى الله عليه وسلم قلنت **وهو** صريح في
 حديث ابن عباس امي جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي
 وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كرده هكذا خمس مرات **قال**
 القاضى عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى الصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل
 لكن مفهوم هذا الحديث والنصوص في غيره ان جبريل ام النبي
 صلى الله عليه وسلم فيعمل قوله صلى الله عليه وسلم على ان جبريل كان

عبيدة وسعيد بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه
 هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة خوراية معمر
 واحكامه الا ان حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى وفي الحديث
 ايضا اختصارا ثانياً فانه لم يذكر صلاة جبريل النبي صلى الله عليه
 وسلم للنسب الامرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الحسن
 مرتين في يومين **واخر** راجع ابن ابي ذيب في
 موطاه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عبد
 العزيز بن ابي مسعود الانصاري عن العيص بن شيمه عن ابي الصلاة
 فدخل عليه ابو مسعود فقال لا تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله
 عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى
 ثم صلى ثم صلى ثم صلى هكذا امرت **وقد ثبت**
 ايضا صلاة به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابوداود
 والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي وجابر بن عبد
 الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر
 في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير
 وابن عبد البر وابي حمزة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
 اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
 الاتمام بين يام بغيره **قال** الحافظ ابن حجر
 ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاة خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
 كان سلفاً فقط قلنا **هو** في قصة ابي بكر واضح
 واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتداء بجبريل

ثم قال

لا بالنبي

لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلاف الظاهر والعمود مع ما في
 رواية نافع بن جبير الشافعية من النسخ بخلافه والاولى ان يجاب
 بان ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق
 عليه الوجوب **قال بهذا امرت** روى يفتح التا قال
 مغطاي وهو الاقوى ان الذي امرت به من الصلاة البارحة
 مجمل هذا التفسير واليوم مفصلاً وبضمها قال ابن العربي عز
 جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما مورا مطناً
 بتعليم النبي لباصل الصلاة **فقال عمر لعروة اعلم ما حدث**
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانظر منا تفوق قالوا نعم في شرح
 المسند لا يجعل سئل على الانتهاء ولكن المقصود الاحتياط
 والاستنباط لستذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من
 نسيان وغلط **وان** قال النوراني يفتح الواو وكسر الهمزة
 وقال السفاقي هي الف الاستفهام دخلت على الواو فكان
 ذلك تقريرا **وقال** صاحب المطالع الانوار
 ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر والكسر اوجه لانه استفهام
 مستأنف عن الحديث **الا** انه جابا الواو ليرد الكلام على كلام عروة
 لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير او علمت وحديث
 ابن جبريل **وقت الصلاة** في رواية البخاري وثبت بالجمع
 وعلى الاول المراد الجنس **يشير** يفتح الموحدة وكسر الميم **حدث**
عن ابيه في رواية الليث عند البخاري **فقال** عروة سمعت
 بشيراً بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصاح بجماعة

صلى الله عليه وسلم

الصلاة

من بطير ويسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مستند عن معمر بن الزهري قال لما زال العصر بعثتم وقت الصلاة بعدلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمن بن عبد العزيز بن ابي روة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبعث عمر عن ذلك حتى وجدته فما زال يوعظه علاماته ينظر فيها حتى قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جعل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز فينبغي ان يكون ذلك عند علمه او اتفاقا واخذوا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان لا يزول من جبريل بل على النبي صلى الله عليه وسلم ام يما سنده النبي صلى الله عليه وسلم لانه كما سن غير ما سنى وفروضة في الصلاة والزكاة **كان يصلي العصر في الصباح** العصر ان العداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر صلاة الفجر وصلاة العصر سميت العصر لانها يقعان في طرفي العصورين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني في مسنده عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تنعصر واخرج ايضا عن ابن سيرين قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن جابر عن رجل قال اخبرنا عن العصر جدا فنبهنا في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي يسطاها قال الجوهري قال الكسائي يقال جافلان عصر اي بظلمة الشمس **في حجرته** الليهتي في حجرته كما وهي

انظر
الساعة

والبحر

بعض

بعض الحالمه وسكون الجيم البيت قال ابن سيرين سميت بذلك لمنعها المال **قبل ان تظهر** اي ترتفع قال في الموعظ ظهور فلان السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما استطاعوا ان يظهر من اي بيكوه وقال الخطاك معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارض عليهم باظهارهم وقال القاسمي عياض قيل المراد يظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول كقوله وتلك شكاة ظاهرك غارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري وسلم كان يصلي صلاة العصر والعش طاعة في حجرته لم يظهر النبي بعد قال الخافط ابن حجر في الظهور للنبي وفي رواية مالك في جعل الشمس قال والمجمع بينهما ان كلا من الظهور وغير الاخر فظهر الشمس خرجها من الحجرة وظهر النبي انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عن وقت صلاة الضحى اتفقت رواية الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث ابن ن مالك اخبره الزراري في مسنده وابن عبد البر في المتمدن بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية اخبره الطبراني في الكبير والاولى ومن حديث زيد بن جارية اخبره ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفره وقال ابن عبد البر يظن ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن انس بن مالك بن فروع قال ولادركي فخذ هذا

بعض

فسالهم

عن سفيان والصحیح عن زيد بن اسلم من مسلات عطا فسكت
في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وقد لقيت ادا
كان من الغد صلي الصبح حتى طلع الفجر في حديث زيد بن جارية
ان ذلك كان بقاء عمه بالحفة ثم **صلي الصبح من الغد** في حديث
عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد
ابن جارية حتى اذا كان بذي طوى اخرها فبجمل ان تكون قصة
واحدة ويجعل تعدد القصة **بعد ان اسفر** ان تكشف واضحا
وفي حديث ابن عمر ثم صلاها من الغد فاسرو وفي حديث زيد
ابن جارية فصلاها امام الشمس ثم **قال ابن السائب عن وقت**
العتلة في حديث اسحق عن وقت صلاة العتلة **قال هانا**
ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح الترمذي تفصلها
التنبيه من اسم الاشارة المجردة بانا واحوانة كثيرا فكذلك هانا
ذاوها عن ادا ومنه قول السائب عن وقت الصلاة هانا
ذا يا رسول الله وقوله تعالى هانا انتم هو لا يحبونهم انتم **فقال**
ما بين هذين وقت في حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين
فان في هذا الحديث ان السائب سأل عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن اوقات الصلوات
فأخرج مسلم وابوداود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أتته بلالا فقام الفجر حتى انشق
الفجر ثم أمر بلالا فقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فقام
العصر والشمس بيضا مرتفعة وأمر بلالا فقام المغرب حين

غابت الشمس وأمر بلالا فقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى المغرب فأنصرف فقلعت الشمس وأقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصغرت الشمس
او قال اسمي وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى
ثلث الليل قال ابن السائب عن وقت العتلة الوقت فيما بين
هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة أخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث جعفر بن
جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه
ابو يعلى وجندي في حديث الموطأ ما يختص من هذه الواقعة او هو
قضية اخرى ونوع السؤال بينهما عن صلاة الصبح خاصة **عن يحيى بن**
سعيد هو الاقتصار **عن عمر بن عبد الرحمن** اي ابن سعد بن
زارق وهو والد ابى الرجال انصارية حديثه تابعية ثقة بجهة
كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني في احد الثقات
العلماء عائشة الانثى فيها عن عائشة **انها قالت ان كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ان في الحقيقة من الثقبلة
واسمها صبر الشان عذرة واللام في المصلي في اللام البارقة
الداخل في خبران فربما بين الحقيقة والنافية **فيصرف النسا**
متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بن ابي ربيعة جماع
ورواه كثير منهم بتمام عين مهلة وعزاه القاضي عياض لكثر رواية
الموطأ قال اسمي التلغف ان يشتمل بالتوسيع على جمل به جسده
وقال صاحب النهاية اللغز ثوب جمل به الجسد كسا كان او
غيره وتلغف بالتوب اذا اشتبه وقال عبد الملك بن جبير في شرح

الموطا التلغف ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتفت به ليكون
الالتفاف الانتعاشية الراس وقد اخطأ من قال الالتفاف مثل
الاستمال وأما التلغف فيكون مع تعطية الراس وكشفه
واستند ذلك بقول عبيد بن الأبرص

• كيف يرجون سقاي بعد ما نفع الراس مسيب وصلع •
وقال الراغب في شرح المسند التلغف بالثوب الاستمال به وقيل
الالتفاف مع تعطية الراس من **مروطين** جمع مروط بكسر الميم وفي الصحاح
قال وهو الكسبة من صوف او خز كان يوتر بها قال الكساسة
تساقم ثوباها في الرزق رادة وفي الموطا ثوباها رذها عبل
وقال الراغب المروط كسما من صوف او خز او كتان عن الخليل ويقال
هو الارز ويقال رزق المرأة وفي المحكم هو المروط الثوب الأخضر
وفي مجمع العزاي المروط الكسبة من شعر اسود وعن الخليل
هي الكسبة معلنة وقال ابن الاعراب هو الارز وقال ابن الأثير
لا يكون المروط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المروط الا اخضر
وأما بلبسه الا النساء نقل ذلك معطاك في شرح البخاري
وقال ابن قتيبة العبد في شرح العدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال لا يجيب في شرح
الموطا المروط كسما صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك
الزمان ياترن به ويتلغفن وقال ابو جعفر النخاس في شرح
المعلقات عند قول امرئ القيس

فمقت بها المشي خروا نا على اثرنا اذ يال مروط من حبل •
المروط ارز خز معل **ما يعرف** قال الداودي اي ما يعرف اهن
نساء من رجال وقال غيره يحمل انه لا يعرف اعيان اهن وان عرفت

وقال النض
ابن سميل

انهن

انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاها القاضي وحكاها
النوى فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلغفة
في النهار ايضا لا تعرف عنه ما فلا ينبغي في الكلام فائدة انتهى ومع
تتمه الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقالوا الباع هذا
يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متتقيات لكان المنع من
معرفةهن تعطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما
تعلق بالعيان ولو اريد ما قاله الداودي اعتبر بنفي العلم
من هي ابتدائية او فعلية **الغلس** قال الراغب هي طمة آخر الليل
وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجرم به
في الصحاح واستند عليه قول الاخط

• كذبك عينك ام ريت بواسطه غلس الظلام من الربا بغيره •
وقال في النهاية الغلس طمة آخر الليل اذ اختلطت بشو الصباح
وقال القاضي عياض الغلس بقيا طمة الليل على الظلمة ظلام النجوم
قاله الازهرى والخطابي قال الخطابي والغلس بالباء والسبب في هذه
قيل الغلس بالسبب المعلقة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر
الليل او يكون الغلس والليل **قوا** **الاولى** قد يعارض
هذا الحديث ما اخبره الشيخان عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف من صلاة العداة حين يعرف الرجل جليسه وقال
القاضي عياض في الجواب عنه لعلة هذا مع التامل له او في حال دون
حال وذلك في نساء غطات الروس عبيدات عن الرجل الثانية

قد يعارضه ايضا ما اخبره الاربعة وصححه الترمذي عن رافع ابن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا عن
الوجه واغسلوا الاجرة وقال الراغب في الجواب عنه قد حمله حاملون

ابن ج

على الدنيا الممققة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط
 وقال الترمذي في جامعه عقب رواية الحديث قال الشافعي
 واحد واجتاحت معنى الاسفار ان يصبح النحر فلا يشك فيه ولم يروا
 ان معنى الاسفار تغير الصلاة **الثالث** لانه يخرج من الحاجة
 عن مغيبته ثم قال سئل مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
 فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
 كانت صلاة لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وغير
 فلما طعن عمر اسفرت بها عثمان **وعن بشر بن سعيد** نعم الوحدة
 وسين محلة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد مشهور وابن عبد
 البر من طريق جعفر بن ميسرة الصنعائي عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
كلمة محمد بن ابي زيد بن اسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن اسلم بسنده
 المذكور ركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق ابي خسان محمد بن
 مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
 بعد طلوع الشمس **فقد ادرك الصبح** وهذه الزيادة طهر
 مقصود الحديث فانه كان بدونها مستكمل الظاهر حتى قال البيهقي
 في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا المصباح على ظاهره وانه لا يكون
 بالركعة مدركا لكل الصلاة **وتحصل** برأيه من الصلاة بهذه الركعة
 وهو متاكد وفيه اضافات انتهى والبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
 في الحديث بذلك فقد ادرك في الموضعين فليكن صلاة ولا يثبت
 من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليحصل
 اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس**
 زاد البيهقي من طريق الغساني ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد

ابن

في كفيه

ادرك

ادرك العصر في رواية البيهقي من طريق الغساني فلم تفتته
 في المصنفين وهو مبين ان المراد بالادراك ادراكها اذا قال ابو
 السعادات بن الاثير اما تخصيصهما بين الصلوات بالذكرون
 غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلا يها
 طروفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
 عوف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
 وعرف المصلي ان صلاة لا تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها
 بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولانه نهي عن الصلاة
 عند الشروق والغروب فلو لم يبين لم صحة صلاة من ادرك
 ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاة قد فسدت بدخول
 هذين الوقتين فخرم ذلك ليروى هذا الوهم وقال الحافظ
 معطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح في اخرى من ادرك
 من الصبح ركعة وبنيها فرق وذلك ان من اقدم الركعة فلك نها
 هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
 فلان هذين لا يمين كما اللذان به ان على هاتين الصلوات ولانه
 خاصة تتأخر جميعا وصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
 اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الوافعي احب
 الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يقع في غروب الشمس
 واجتبه ايضا على ان صلى في الوقت ركعة والباقي خارج
 الوقت تكون صلاته جائزة **سؤدة** ان المعدر اذا رآك
 عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افان المجنون وبلغ
 الصبي نازمه تلك الصلاة وعلى من طلعت عليه الشمس وهو في
 صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع

عليه

ان

بين هذه الاحتجاجات توقفت انتهى والبعض المشار اليهم هم
 الخليفة وقال الشيخ اهل الدين في شرح المشار في الجواب عنهم
 محل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار
 نيته باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم ثلاثه اي ليأت بها على
 وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تاويل
 بعيد يرد به بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني عن حديث
 ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
 الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى الشيخ
 في حديث الباب انه لم يثبت فيه نفاذ بحيث لا يمكن الجمع
 والتقديم حديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها عليه انه محل على التطوع **فأبى** روى ابو نعيم
 في كتاب الصلاة الحديث بلفظين ادرك ركعتين قبل ان تغرب
 الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس لم تفتها العصر عن نافع
مولي عبد الله بن عمران عن الحسن بن الخطاب كتب الى عماله هكذا
 منقطع فان نافع لم يلق عمر ان اهم امركم عندى الصلاة
 يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما اخرجه المصنف في سبب
 الايمان من طريق عمر بن عبد الله بن عمر قال يا رسول الله
 اي شئ احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك
 الصلاة فلا دين له والصلاة اعماد الدين في احاديث اخر
من حفظها قال ابن رجب على ما لا تتم الا به من وضوئها
 واوقاتها وما تتوقف صحتها وناعتها عليه **وخافظ عليها**
 اي سارع الى فعلها في وقتها **احفظ دينه** ومن صبر بها فهو لها
سواها اصنع في جميع اطراف الاوسط عن ابن مرفوعا ثلاث

عليه

بنه خاصه

من حفظهن فهو ولي حقها ومن صبر عن فهو عود وخفا الصلاة والصيام
 والنجابة **عن نام فلا تامت عيت** في مسند البزار عن عياض
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء
 فلا تامت عيته **والصبح والجموم بادية** اي طاهية
مشتبكة في النهاية اشتكت النجوم اي ظهرت جميعها
 واختلط بعضها ببعض للثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة
 من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن بن ابي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام في غير ما لم يجره المغرب
 انتظارا للاطلاع مضاهاة اليهود قبل يجره والمغرب انما في الجموم
 مضاهاة النصارى **راغت الشمس** اي مالكت **واكن من**
الغافلين شاهد من المرفوع ما اخرجه الحافظ وصح عنه ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاف على هواه
 الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين **عن يزيد بن زياد**
عن عبد الله بن رافع مولى ام سمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة **انا**
اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطن عند جماعة
 روايته والواقيت لا تؤخذ بالرى ولا تدرك الابا لوقيعا قال
 وقد روى عن ابي هريرة حديث الواقيت مرفوعا **بمحل من هذا**
 من هذا الخبره النساي بسند صحيح **يقش** بفتح العين المعجمة
 والباء الموحدة وشين معجمة كذا في روايته يحيى بن يحيى وراى يحيى
 الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد غلس
كناضلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند
 وقد صرح في طريقه قال كناضلي العصر مع النبي صلى الله عليه

لن

بانه

وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك
تم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النوراني قال العلما
 كانت منازلهم على سبيلين من المدينة **يخدمهم يملكون** قال
 النوراني كانت صلواتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل
 أعمال في جرونتهم وزرورهم وحوايطهم فاذا فرغوا من أعمالهم
 تاهبوا للصلوة ثم اجتمعوا لما يقتضيه صلاتهم لهذا المعنى
كان صلى العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في المطاليس فيه
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
 في روايتهم بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عمار
 العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الى قبا
 الحديث وكذا رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري
 واسحق بن عبد الله بن أبي طحان جميعا عن انس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الى قبا
 قال احد ما قبايتهم وهم يصلون وقال اخر قبايتهم والنسائي
 مرتفعة ورواه ايضا كذلك عمر وغيره من الحفاظ عن الزهري
 فهو حديث مرفوع قلت **وهكذا** وعنه البخاري
 من طريق مجيب عنه الزهري وعنه مسلم وابو داود والنسائي
 وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعنه الدارقطني
 من حديث ابراهيم بن ابي حنبل عن الزهري ورواية ابن المبارك
 التي اوردها ابن عبد البر اخرجهما الدارقطني في سننه
 وقال في غير اب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق بن
 ابن المبارك **ثم يذهب الى قبا** قال الحافظ ابن جرير

وكذلك

نفسه

نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابى الاصبغ عن
 انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
 والشمس بيضا مخلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول
 لهم قوما فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
 قلت بل اعلم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني
 من طريق عامر بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابي عبد الرحمن بن
 الانصاري من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو **كعب**
 لباقة بن عبد المنذر واهله يفتيا وابو عيسى بن جابر ومسكنه
 في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم يأتيان قومه وما صلوا التحجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بها **في قبا** قال النوراني يخدمهم ويصرف ولا يعرف ويدكر
 ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمدة وهو على ثلاثة
 اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع ما ذكره على قوله الى قبا
 والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن عبد
 الزبير فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
 ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمرو بن وهب والليث وعمر
 ابن الحارث وسفيان بن ابي حنبل وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري
 وعبد الرحمن بن اسحق ومعتل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي
 زياد الوصافي والنعمان بن راشد والنسائي وغيرهم عن الزهري
 عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب
 عنه مذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث
 وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
 في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في ذلك على سعة

ابن مرتفعة

ابن

الوقت كالعوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان
 على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثلاثة أميال أو عشرة
 ومثل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب
 ثم استند من طريقه قال وهكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر
 رواة مالك قالوا قبا وقال القاسمي عياض مالك اعلم بلدته وامكنة
 من غيره وهو ابنت في ابن شهاب عن سواه وقد رواه بعضهم
 عن مالك إلى العوالي كما قال الطحاوي ورأه ابن أبي ذيب عن الزهري
 فقال إلى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن جرير في اليوم فيه
 إلى مالك شتمقد فانه ان كان وجهه الخيل ان يكون منه وان يكون
 من الزهري حين حدث به مالك فان البلخي نقل عن الدارقطني
 ان ابن أبي ذيب رواه عن الزهري إلى قبا وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
 ما لا يوفق عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله
 الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى
 فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عتاق
 عن القبر المجتمعة حول المدينة من جهة نجد كما قال ولعل ساكني
 لما رأى في رواية الزهري اجماعها على الرواية المفسرة وهي رقا
 عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف
 وهم اهل قبا فبني مالك على ان النقطة واحدة لانهما جميعا
 حداه عن ابن شهاب انتهى **ما أدركت الناس الا وهم يصابون الظاهر**
بعثني قال في الاستدراك قال مالك يريد ابراهيم بن ابي الظاهر
 وفي النهاية والطالع العشي ما بعد الزوال إلى الغروب وقيل

مالك

إلى الصباح **طئفسه** بكسر الطاء والفاء وضمها وبكسر الظا وفتح
 الفاء البساط الذي له حل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع
 لا فصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها وحكى ابو حامد فتح
 الطالع كسر الفاء وقال ابو علي القالي يفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير
 وقيل حصير من سعف اودوم عرضه ذراع وقيل قد عظم
 الذراع **ثم رجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قابلة الضحى** قال
 في الاستدراك رأى ابنه يستدركون ما فاتهم من النعم وقت
 قابلة الضحى على ما جرت به عادتهم **ابن أبي سليط** يفتح السين
 وكسر الهمزة **يحل** يفتح الميم ولا ميم بورن حمل موضع بين مكة
 والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال
 بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
 ميلا حكاه ما ابن رشيقي **عن أبي سامة** قيل اسمه كنيته وقيل
 عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن اعوف من ادرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي
 ما فاتة قال ابن عبد البر اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث
 ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر
 أصحاب ابن شهاب الا ان ابن عبيدة رواه عن الزهري فقال **فقبل**
 ادرك ولم يقل الصلاة والعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه
 عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة
 وفصلها وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد
 الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب
 ولا اجاد فيها **قلت** وكذا قال الحماوي قال لان
 معنى ادرك الصلاة ادرك فصلها ولو ادركها بادراك ركعة

ابن

منها وجب عليه فضا يفتيها **قال** ابن عبد البر وقد رواه
عقار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة وقتها قال
وهذا نقله عن مالك احد غير عمار وليس من ينج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم ينقله عن مالك غيره قال
وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقيل ادا ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك
ركعة من الصبح وليس كما ظنوا انها حديثان لكل واحد معنى وقيل
ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الانمام ونحو ذلك
وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل
قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعاً ثم اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابى
سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري في ترك الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي
قال سالت الزهري عن رجل فاته خطبة الامام يوم الجمعة
وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها النبي قال الحافظ مغلطاي واذا حملنا على ادراك
فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف فوالان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره عن السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد

منها

فضل

فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام كليست هذه الزيادة من حديث
مالك وغيره عند قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التوقيت
في الموطأ وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن
فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح
وغیره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عمداً الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها أخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً **قال اخبرني بحمر**
قال في الاستذكار هو عكرسة وكان مالك يكتم اسمه تكتم
سعيد بن المسيب فيه **الذي تفوته صلاة العصر** اختلف
في معنى الموات في هذا الحديث فقيل هو فم لم يصلها في
وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال
الحافظ مغلطاي في موطأ ابن وهب قال مالك في تفسيرها انها
الوقت وقال الحافظ ابن حجر في الخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جبر عن نافع وزاد في اخره قلت لنا نافع حين
تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فيها اولي
قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن
ابى شيبة في المصنف عن هشيم عن ججاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر وكانما
وتراهم وماله وقيل هو تفوتها الى ان تغيب الشمس وقد
ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه فتواتها
ان تدخل الشمس صفة أخرجه ابوداود قال الحافظ ابن حجر ولعله

سبغ على مذهبه في خروج وقت العصر وقال الحافظ مغلطاي
 في عمل ابن ابي حاتم من فائته صلاة العصر وفوائها ان تدخل
 الشمس صفة قطعا وتزاهله وماله قال ابو حاتم التفسير من
 قبلنا نعم وقال طائفة المراد فوائها في الجماعة لما يفوته من
 شهود الملائكة والليالي والنهارية وبويجه ما اخرج ابن
 منده بلفظ المونوراهله وماله من وتر صلاة الوسطى
 في جماعة هي صلاة العصر وروى عن سالم انه قال هذا
 يعني فائته ناسا ومعنى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من
 الاسم عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
 وماله وقال الدوادى اغاوى العامة قال النووى وهذا
 هو الظاهر قلنا ويؤيده قوله في الرواية الثابتة
 من غير عذر واختلاف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك
 فقبل نعم لزيادة فضلها لانها الوسطى ولانها تاتي في وقت
 تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضا اشتغالهم وتسويهم
 بها الى انقضاء وظائفهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة بعبادتها
 وهذا ما رجحه الواقفي في شرح المسند والنووى في شرح مسلم
 قال ابن السبكي لقان الله يخص بها شأني الصلوات بما شأني الفضيل
 وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال سأل
 عن تقوية العصر وانه لو شئ عن غيرها لاجاب بذلك
 فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
 من روايته نوفل بن معاوية الديلمي بلفظ من فائته صلاة ولم
 يخص العصر وقال النووى فيما قاله ابن عبد البر نظولا في الشرح
 ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها

الصلاة
 وبلفظ
 من فائته
 ٢٤

بالشك

بالشك والوهو وانما يلحق غير المصوم بالمصوم اذا عرفنا
 العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
 اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فائته الصلاة واخرجه عبد
 الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تنوته
 وقت صلاة وهذا ظاهر العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة
 العصر قلنا روى النسائي من طريق عراك بن مالك
 قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فائته قطعا وتزاهله
 وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابن الدرداء
 سرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عذر قطعا
 وتزاهله وماله لكنه يخرج في مسند احمد بلفظ من ترك
 العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في موايد تمام من طريق
 مكحول عن انس سرفوعا من فائته صلاة المغرب قطعا وتزاهله
 وماله فان كان راويه حفظ ولم يعمد الى ذلك على عدم
 الاختصاص **كانما وتزاهله وماله** قال النووى روى
 بنصب اللامين وزعموا والنصب هو الصحيح المشهور على انه
 منقول ثاب من رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه ان يرفع
 منه اهله وماله وهذا التفسير مالك ابن انس واما في نصب
 فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسليم بن
 وتزاهله ولا يمان فيلحظ من تقويته كحذر من ذهاب
 اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة واللغة
 انه كالدَى يصاب باهله وماله اصابة يطالب بها وتورا

بلغ

على

والوتر الجناية التي يطلب نازها فيجتمع عليه غمان في المصيبة
 وغم مقامه طلب النار ولذا قال وزر ولم يقل مات اهله وقال
 الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على من
 فقداه وما له فيموجه عليه الدم والأسف لتفويته الصلاة
 وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
 من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال
 الخليل هو الظلم في الدم فاستعاله في غيره مجاز وقال الجوهرى
 الموتور هو الذي قتله قتيلا فلم يدركه دمه ويقال ايضا
 وتره جفته اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
 وذلك في الغم وليس كذلك وقيل عند اي مسلم الكبح من طريق جاد بن
 سلمة عن ابوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعدة فهو اشار
 الى انه اخذ الله وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه
 انه وتر هذا الوتر وهو قاعدة غير متاثر عنهم ولا ذاب وهو ابلغ
 في الغم لانه لو كان واقع من شيء من ذلك كان استيكر له ويكمل ان معناه
 وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو اشد لتقصيره
 قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاستغفال في وقت
 العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تنويت
 هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لموتهم
 بالاستغفال بهما من ان تقوتهم كما كانوا اصلا واما وقال
 ابن الاثير في النهاية يروي بسبب الاهل كورفعه من نصبه
 جعله مغفولا ناسا الموتور وهو فيهم مغفولا لم يسم فاعله عايدا
 الى الدنيا ومن رفع لم يضر واقام الاهل مقام لم يسم فاعله لانهم
 المصابون الماخوذون فمن رد النفس الى الرجل ضمها ومن رده

اشد

قال
ويحتمل

والله

الى

الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغفلاى قيل ان النصب
 على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
 اشتغال او بدل بعض وفي شرح المشافق المشايخ المذاهب قيل يجوز
 ان يكون النصب على التمييز الى وتر من حيث الاهل غوغين رايته
 ولم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سب نفسه على وجه
فلحق رجلا لم يشهد العصر قال في الاستدكار ذكر بعض من شرح
 الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد الا
 في رعيته وانما هو رجل من الانصار من بني حديده **طففت**
 اي نقصت نفسك حظها من الاجر فتلحقك عن صلاة الجماعة
 والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والتقصان
 منه **عن يحيى بن سعيد انه كان يقول انه المصلي لم يصلي وما**
فاته وقتها وما فاته من وقتها اعظم او فصل من اهله وماله
 قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله
 رايه وقد ورد نحوه من طرق سرفوعة فخرج الدارقطني في مسنده
 من طريق حميد بن عيسى عن ابراهيم بن الفضل عن المغيرة عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداكم
 لم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
 له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبه عن سعد
 ابن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الرجل يدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قتل هذا امر سلقين وصله فاخرجه مسلم
 وابوداود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن

الصلاة

بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغفر رجالة
 القنا الوحي في البقعة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
 فإنه وقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن
 المنذر أن القلب قد يصل له السهو في البقعة لمصلحة
 التشريع في النوم أو في **القتاد** وأى ارتحلوا زاد مسلم
 فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي فذلك
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو
 وقال لا تقاض عياض هذا الظاهر الأقوال في تقليده واتقاد
 شيئا للطهراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس
 في كبد السماء أقام الصلاة لأحد من حديث ذي مجمر فامر
 بلأفاد أن قام النبي صلى الله عليه وسلم فصل الركعتين
 قبل الصبح وهو غير محل أمره فأقام الصلاة وقال لا تقاض
 عياض أكثر رواية الموطأ في هذا الحديث على أقام وبعضهم قال
 فأذن أو أقام على الشك فصلهم الصبح زاد الطهراني من
 حديث عمران فقلنا يا رسول الله انفسدوها من الغد لو تممت
 قال نعمنا الله عن الربا ويقبل منا وعنه ابن عبد البر لانهم
 الله عن الربا ويقتله منكم **قال ابن قتيبة** **قضى الصلاة من نسي**
الصلاة زاد القتيبي أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها
 لا يجلو والطهراني وابن عبد البر من حديث ابن حنيفة ثم
 قال أنكرتكم أمواتا فرد الله عليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة
 فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
 وزاد القتيبي **ونام** عنها وزاد الشيخان من حديث ابن
 لهما إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث

قال

فان

فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول
 القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن
 شرعت في جمع كتاب كطيف في ذلك **فان الله يقول أم الصلاة**
لذكرى قال القاضى عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت
 هذا الحكم وأخذ من الآية التي تضمنت الأمر لوسى عليه السلام
 وأنه ما يلزمنا اتناعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم
 من الآية فان معنى لذكرى ما لذكرى فيها لا لذكرى غيرها
 على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يبط ذلك قال
 ابن جرير ولو كان المراد من كان التنزيل لذكرها وأصح ما يجب
 به أن الحديث فيه تفسير من الراوى وإنما هو للذكرى بكلمة التثنية
 والله العليم في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
 شهاب يقرؤها للذكرى فكان بهذا أن استدلاله صلى الله
 عليه وسلم كان بهذه القراءة فان معناها للذكرى وقت
 التذكرو قال القاضى عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
 وعرفنا أن التفسير صدر من الرواية عن مالك أو غيره ومنهم
 لا يثبت ذلك ولا من فوفه قال في الصحاح الذكرى تفيض النسيان
بفتح ميم قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث تنبيه
 لأن طر يوحى وطريق مكة من المدينة واحد **ان الله قبض**
أرواحنا زاد أبو داود من حديث ذي مجر ثم ردها إلينا فليها
 ولهم من حديث أبي حمزة أن الله قبض أرواحهم حين ورد بها
 حين شأوا للبر من حديث انس أن هذه الأرواح غارية في
 أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شأنا قال الشيخ عز الدين
 عبد السلام في كاسد روحان أحد ما روح البقعة التي أجزى

الصلاة و

وما

تذكرها

الحاء

بمع

الله العادة انهما اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا اخرجت من الجسد نام الانسان **ومر** وتلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي تجري له العادة انهما اذا
كانت في الجسد كان حييا فاذا فارقت مات فاذا رجعت اليه بقي
قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف منهما الا من
اطلعه الله على ذلك **فهما** يجتمعان في بطن امراة واحدة قال ولا بعد
عندى ان يكون الروح في القلب قال ويولد على وجود روح الحياة
والنقطة قوله تعالى ينفخ في الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها تغدو به ويوفى الانفس التي لم تمت في منامها فمهلك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها
ويرسل الانفس الاخرى وهي نفس النقطة الى اجسادها التي انفكا
اجل مسمى وهو اجل الموت فينفذ تنقبض ارواح الحياة وارواح
النقطة جميعا من الاجساد انتهى **ولو خالروها البناءي حين**
غير هذا ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا ينساوا عنهم ما تناموا
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فمهلك من نام او نسي واحمد
عن ابن عباس موقفا ما يسير في بها الدنيا وما فيها من نعم الرحمن
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب انى الدنيا
وما فيها من فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع
الشمس **يهدية** قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه
اللفظة بترك الهمز واصلا ما عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اى يسكنه وينومه من هدا اثبت الصبي اذا
وضعت يدك عليه لينام وفي رواية الملب بغير همز على
التشبيه ويقال في ذلك ايضا يهدنه بالهمز ويروى

كثيرون

اجادها

لاحد من حديث

لهذه

بعد هذه من هدهدت الام ولدها لينام اى حركته انتهى **عن زيد**
ابن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن العزى هذا من مراسيل عطاء
التي نكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الحاديث المتصلة
التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة **ان شدة الحر من فحشهم**
الفيح بفاسمفوحة وباحتية ساكنة وحاملة والفج بواو
سقط طوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقة فقال
الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج عنج التشبيه لانه ما جهم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على
الحقيقة اولى وقال العزى انه الصواب لانه ظاهر الحديث واما ما يمنع
من حمله على حقيقة فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهم قال ابن
يونس وغيره اسم اعجمي ونقله ابن الانبارى في الزاهر عن اكثر النحويين
وقيل غوى ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي الحكم سميت بذلك
ليبعد قبحها من قولهم يبرجهم ببعيدة الفقر وفي الموعب عن ابي
عمر وجهم اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المدين جهنم
تقريب لجهنم بالعبرانية **فاذا اشتد** قال معكطى هو
افتعل من الشدة بمعنى القوة **فابرد واغن العتلة** قال
القاضي عياض معناه بالصلدة كالجاني رواية وعن تقي معفى الياء
كا قيل ربيت القوسى به وهذا ما جزم به المؤوى قال القاضي وقد
تكون عن هنا زيادة اى ابردا العتلة يقال ابرد الرجل كذا اذا
فعله في رد النهار وهذا ما اختاره ابن العزى في القيس وقال
الخطابي معناه تاحر واغن العتلة مبرد من اى داخلين في وقت
البرد وقال السفاقي ابرد والى ادخلوا في وقت البراد مثل
اظلم دخل في الظلام واسى دخل في المساء وهذا بخلاف المعنى من فيج

عن

الاخرى

جهنم فابرد وهما عنكم فانه يقربا يوصل الالف لانه ثلاثي من برد
 الماحرة جوفى والبراد بالصلاة الظهور كما صرح به في حديث
 ابى سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العزنى في النفس ليس للابراد
 بخبر في الشريعة الا كما ورد في حديث ابن مسعود كان قد ر
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
 الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سمعة اقدام اخرجه
 ابوداود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فليعلم
 الابراد كان ^{ربما} يكون الجدار ظلياً وياليه الجناز وقال
 القاضى عياض والنووي اختلف العلماء في الجبين هذا الحديث
 ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر الرمضاء لم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
 افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد
 وقال الآخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انه طلبوا
 تأخير ازايد اعلی قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن
 الغريب في الحديث بين تفسير بعضهم ابردوا اي صلوا لها لوقتها
 الاول رد الى حديث خباب نقله القاضى عياض عن خطبة الهروي
 وتفسير آخر فلم يشكوا اي فلم يوحنا الى الشكرى رد الى حديث
 الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب **اشكت النار الى**
ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان القائل او مجاز بلسان
 الحال او تكلم عنها خازنها او من شأه عنها والاربع جملة على
 الحقيقة كذا رجه ابن عبد البر وقال لفظها الله الذي انطق
 كل شيء والقاضى عياض وقال ان الله قادر على خلق الحاة بغير منها
 حتى تسلم او خلق فيها كلاما يسمعه من شأه خلقه والنووي

الشرعية

سأله
الشيخ
اي وقت

وقال

وقال جعل الله فيها ادرأكا وتغييرا بحيث تكلمت بهذا وابن
 المنبر وقال ان استعارة الكلمة للحال وان عهدت وسمعت لكن
 الشكوى وتفسيرها والتفصيل له والاذن والقبول والنفس وقصة
 على اشرف فقط بعيد من الجواز ما رجع عما الفهم استعاله وروح
 البضاوى الثاني فقال شكواها جاز عن غلبتها والكل بعضها
 بعضها جاز عن اركان اجزاها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز
 منها **فان لها نفسين** بفتح النون قال القرطبي النفس
 التنفس قال غيره وأصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
 ويدخل فيه من الهوا فشبّه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
 الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الجوف وقال ابن
العزنى في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة بمخاط عليها
 جسم يكتسبها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفس عنها اعلام
 الخلق بأعوجج منها قل وقد روى الطبراني
في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع النفس من جهنم
 في قرن شيطان وبين قرني شيطان فارتفع من فضبة
 الافتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحرق فتح ابوابها كلها
 وهذا يدل على ان النفس يبع من ابوابها وعلى ان شدة الحر
 في جهنم حقيقة **نفس في الشتاء ونفس في الصيف** كما
 يجوز على البدل والبيان ويجوز الرفع وللمسلم زيادة فارتون
 من شدة البرد فذلك من زهر برها وما زون من شدة الحر
 فهو من يوهها او قال من حرها قال القاضى عياض قيل معناها انها
 اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا
 تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد

والله اعلم
بشيء القائلين

مع

البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا
 ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل
 كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالحواب **ان**
 جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليس
 محلا واحدا يستحيل ان يحتمل فيه وقال الحافظ مغلطاي لقال
 ان يقول الذي خلق الملك من نار ونار قاد على جمع الضدين
 في محل واحد قال وايضا في النار من امور الاخرة لا تناس على
 امر الدنيا عن **ابن شهاب بن سعيد بن مسيب ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة قال ابن
عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع رسل الامم رواه محمد
 ابن سيرين عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاحضر ومالك بن
 انس عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة موصولا وقد وصله
 معروفي بن يوسف وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **قلت**
 رواية معروفي بن يوسف ورواية ابراهيم بن خزيمة انما جاءه
 ورواية يونس بن عمار عن ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من
 حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
فلا يفترق مسجدنا اختلف في المعنى فالاكثر وعلى انه عام
 في كل مسجد وقيل خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
 جبريل عليه السلام ونزوله فيه **عن عبد الرحمن بن الجبر**
 قال في الاستبصار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر
 ابن الخطاب وانما قيل له الجبر لان سقط فتكسر الجبر
تماما **الطاهر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه**
يحيى بن عمار بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن

والاخره

مرة

هذه

يجمع

عام

عام **لابي مصعب** واكثر رواة ان رجلا قال لعبد الله ولعن
 ابن عيسى عن عمرو بن ابي يحيى انه سمع ابا حسن وهو جده
 ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا عند الحسن عن مالك
 حدثنا عمرو بن ابي يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد
 الله بن زيد وكذا ساقه يحيى في المدونة وعند البخاري
 من طريق وهيب بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
 ابي حسن سأل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان
 بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان يحيى كثير الوضوء فقال لعبد
 الله بن زيد وفي المستخرج لابي جهم من طريق الدراوردي
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت
 كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر
 والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال لجمع عند عبد الله بن زيد
 ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى فسأله عن
 صفة الوضوء وثوبى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فثبت
 نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى الحسن
 فعلى الجواز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى
 فعلى الجواز لكونه ناقل الحديث وقد حصر السؤال قال
 ويؤيد ما في رواية الاسمعيلى من طريق خالد الواسطي
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم
 اتفقوا على سؤاله **ويوجد عمرو بن يحيى** قال ابن عبد البر هكذا
 في الموطا عند جميع رواة وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد
 ولم يقل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن
 عاصم انه جده عمرو بن يحيى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى

من

المازني

ابن عثمان بن الحسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك
 ولقد ارجى حسن صحبه فما ذكر بعضهم فحسب ان يكون جده امامه
 وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام هذا وهم
 قبيح من يحيى بن يحيى ومن غيره قال واوجب منه انه سأل عنه ابن
 وضاح وكان من الايعة في الحديث والفتنة فقال هو جده امامه
 ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز
 هذا على ابن وضاح والصواب في المذهب الذي كان يقترنها ورواها
 عن حماد بن عيسى بن زيد بن يدرية ينظر فيه ما طعن قال وصواب الحديث
 ما لا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
 وهذا الرجل هو عمار بن الحسن المازني ويوجد عمرو بن يحيى
 المازني انتهى قال الشيخ تقي الدين العراقي في شرح الياور
 وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الصغير راجع للرجل القليل
 الثابت في رواية اكثر الرواة فان صح انه ابو حسن فهو صحيح
 غير حقيقته او ابيه عمرو بن عمار لانه لم يبيح فاطم عليه السلام
 لكونه في منزلة قال وزعم بعضهم ان الصغير راجع لعبد الله
 ابن زيد وهو سهو لانه ليس جده العمري بن يحيى لا حقيقته ولا جازا
 قال واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى
 فقال قتيبة عن عبد الله بن زيد بن عبيد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله
 ابن زيد فغلط نوه من هذه الرواية كذا ذكر ابن سعد ان ام عمرو
 وهي حميدة بنت محمد بن اياس بن الكاهن وقال غيره هي النعمان
 بنت ابي حنيفة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة
 عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبيد بن زيد
 واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن قاصم وهما صحابيان متغايران

وقد
 المتكبر

وقد وهم

وهو اسماعيل بن اسحاق فيهما فجلهما واحدا فيما حكى قاسم
 ابن اصبح عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان
 ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسمعوا ابن اسحاق
 ابن يفي عن ابن عيينة الا ان المتأخرين اوسع علما وقل عذرا
 انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين
 والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وعن يرضي غلطه
 البخاري وقد قيل ان ابن عبيد بن ربه لا يعرف له غير حديث
 الاذان **هل تستجميع ان يري** قال ابن التين هذا من
 التلطف بالمعنى في السؤال **قد عابوضو** هو يفتح الواو
 الما الذي يوضا به **فامرغ** اي صب يقال امرغ الماء فمرغه
 اغترن حكا كما في المحم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
 كسم يسمع سمعا الياء انصب ذكره في الصحاح **على يده** زاد ابو
 مصعب البجلي **فقتل يده مرتين** قال الحافظ ابن حجر
 كذا المالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وحاله من
 عبد الله بن عمر مسلم والداروردي عن ابي بصير فلا نا قال فهو لا
 حفاظ قد استمعوا ورواها عنهم مقدمة على الحافظ الواحد
 قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
 من عمرو بن يحيى املا فانا كد ترجيح روايته ولا يتناحل على
 واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التقيد وفي رواية
 ابى مصعب يده بالافراد على ارادة الجس **نرمضض**
واستشتر كذا في رواية يحيى وفي رواية ابى مصعب بدله
 واستشترى قال الشيخ تقي الدين وفي اطلاق الاستشتر
 على الاستساق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح

مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستسقاء غير الاستسحاق وانه اخراج الماسن الا لت
بعد الاستسحاق خلا قالوا الذين اخرجوا في آبن قتيبة
معني واحد وهو اخذ من الشرة وبني طرف الالف واما
الاستسحاق فهو اتصال الما الى داخل الالف وجذبها بالنفس
الى اقصاه **ثم غسل يديه مرتين** قال الشيخ وفي الدين
المستوفى في علم العربية ان اسما الاعداد والمقادير والجناس
اذا كثر كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد للشيء
فانه قبل الفايده لا يحسن حيث يكون للكلام حمل غير مثال
فذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا
ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي فرد كل
واحدة منها بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر لم يختلف الروايات
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من لم يرب
حسان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يؤمنا ويغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيجعل على كفه وضوءه اقول يكون صحيح الحديث غير متجدد الى
الرفيقين تنبيه مرفق بكسر الهمزة وفتح الفاء وفتح الميم
وكسر الفاء لغتان مستهوزان قال في الصحاح هو مرفق يصل
الذراع من العضد وقال في المحكم على الذراع واسفل العضد
وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم
سمي بذلك لانه يرتفع عليه اي يتكاد ويعتمد قال الشيخ وفي الدين
اليده حقيقة من اطراف الانامل الى الاطراف وكوه قول الحافظ

طلب

ما بين
الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستسقاء غير الاستسحاق وانه اخراج الماسن الا لت
بعد الاستسحاق خلا قالوا الذين اخرجوا في آبن قتيبة
معني واحد وهو اخذ من الشرة وبني طرف الالف واما
الاستسحاق فهو اتصال الما الى داخل الالف وجذبها بالنفس
الى اقصاه **ثم غسل يديه مرتين** قال الشيخ وفي الدين
المستوفى في علم العربية ان اسما الاعداد والمقادير والجناس
اذا كثر كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد للشيء
فانه قبل الفايده لا يحسن حيث يكون للكلام حمل غير مثال
فذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا
ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي فرد كل
واحدة منها بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر لم يختلف الروايات
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من لم يرب
حسان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يؤمنا ويغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيجعل على كفه وضوءه اقول يكون صحيح الحديث غير متجدد الى
الرفيقين تنبيه مرفق بكسر الهمزة وفتح الفاء وفتح الميم
وكسر الفاء لغتان مستهوزان قال في الصحاح هو مرفق يصل
الذراع من العضد وقال في المحكم على الذراع واسفل العضد
وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم
سمي بذلك لانه يرتفع عليه اي يتكاد ويعتمد قال الشيخ وفي الدين
اليده حقيقة من اطراف الانامل الى الاطراف وكوه قول الحافظ

ما بين النكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتقاء
النووي في تهذيبه وقد كان وقع من ايام السوال عن
ما يطبق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الذراع او الكف
وعز عليهم النقل في ذلك فاخرجت لهم هذا النقل **مسح**
راسه كاني مصعب براسه قال القرطبي ابا المتعدية
ينحون حذو ما وانياتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم
ومسحت براسه وقيل دخلت اليه لتفقد معنى اخر وان الفصل
لغة يقتضي مفسولا به والمسح لغة لا يقتضي مفسولا
تعالى واسحوا رؤسكم لاجز المسح باليد يعني ما فكانه قال
واسحوا رؤسكم الما فهو على القلب والتقدير اسحوا رؤسكم
بالماء فاقبل **بها وادبر** قال القاضي عياض قبل معناه اقبل الى
جهة قفاه ورجع كما نفس يعكز وقيل المراد ادبر واقبل والبوا
لا تقطع رتبة قال وهذه اولى وبعضه رواية وهيب في
التخاري ادبر بها واقبل **بدا بمقدم راسه** الى اخره قال
الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدحاً من كلام
مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته
ابتداً ومقدم الرأس ومؤخره كلامهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والتعاقب بالقصر وحكي ان جني فبدأ الممد
وهو قيل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وز العنق
وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر روى سفيان بن
عبيدة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ
لم يذكره احد غيره قال واظنه ناوكة على ان الاقبال مرة واد
اخرى **ثم غسل رجليه** زاد وهيب في روايته عند البخاري

بار

الى الكعبين قال ابن سبيد الرجل قدم الانسان وغيره
 قال ابو اسحق الرجل من اصل النجد الى القدر انتهى قال الشيخ
 والدين وهو حقيقة في ذلك وانما الكعبان فالمشهور انهما
 العظمان الثمانين عند فصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
 الكعب العظيم الذي في ظهر القدم عند مفصل السراك فاصلة
 قال الفريفي في شرح مسلم يحيى في حديث عبد الله بن زيد للاثنين
 فذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يفرقها وتقعبة الشيخ
 والحديث بان الحاكم واليه في اخراج حديثه رابعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يؤمنها فخذ ما لا ذنبه خلاف الما الذي مس به
 راسه وقال لا يخرج **ان نوضا احدهم فيلجعل في انفه** قال ابن عبد
 البر كذا رواه يحيى ولم يقل ما وهو مفهوم من الخطاب فان قوله
 فيلجعل في انفه اذا نوضا انما هو الما ولذلك قال ليستثروا رواه
 الفغني وابن كبير واكثر الرواة فقالوا في انفه ما **ثعلب**
 بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها
 قاله النووي وفي الصحيح ثعلب ثعلب زيادة ثا وفي النساء ثعلب
 ثعلب ثعلب زيادة ثعلب وثا قال الفريفي قال نثر الرجل وانتثر
 واستنثر اذا احرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل
 الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
 طرح الما الذي سبق منه قيل يخرج مما تعلق به من قدر الانف وقال
 صاحب النهاية نثر يثرب بالسر اذا امتخط واستنثر استنفل
 منه اي استنشق الما ثرا استخرج ما في الانف **ومن استنثر فيلوتر**
 قال القاضي عياض قال الهروي الاستجار هو المسح بالجار وهي
 الاجار الصغار ومنه سمي جار الرمي وقال ابن القصار يجوز

صحيح

ثعلب

نثره
 تنشق

ان يقال انه اخذ من الاستجار بالبحور الذي يطيب به الرائحة
 وهذا قيل الرائحة الطيبة قال وقد اختلفت قولك ما لك
 وغيره في معنى الاستجار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
 وقيل المراد به في البحور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ ثلاث
 مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول لا ظهر وقال النووي
 انه الصحيح المعروف **ما لك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي**
بكر وصله مسلم من طريق عن سالم مولى شاذبه **وبل**
 قال النووي اي هلكه وخسنة وقال الحافظ ابن حجر اختلف
 في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
 ابي سعيد مرفوعا وبطل واد في جهنم قال وحاز الابتداء بالثبوت
 لانه دعا **للعقاب** جمع عقب بكسر القاف وسكونها وتكون
 موخر القدم قال البيهقي معناه لا تصحاب العقاب المقصرون
 في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر
 في غسله زاد القاضي عياض في مواضع الوضوء لاغتسلها النار
 كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار قال **ابن عبد**
البر ومحمد الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحابها من
 جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
 ابن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
 ثم حديث عائشة ثم حديث حسن وفي حديث عبد الله بن
 الحارث زيادة فان لفظه وبطل للعقاب وبطلون الاقدام من
 النار قلت **حديث ابي هريرة** وابن عمر واخرجه احمد
 والدارقطني والطبراني **اذا استنقظ احدكم من نومه**
فيلف يده قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الما الذي في

ابن عبد البر
 في صحيحه
 في حديثه
 في حديثه
 في حديثه

الانا المعدلوضوء زاد الشافعي وسلم وابوداود ثلاثا
 وفي رواية ثلاث مرات قال الرافي والقدر الذي يستحب
 غسله ما بين روس الاظفار والكوع وهو الذي يجس في الانا
 غالبيا للاعتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فافعلوا
 ايديهم قال ولودخل الساعدي في مسمى اليكلم يكن في التقييد
 بالمرافق تحاشا في قوله تعالى وايديكم الى المرافق **فان احذكم**
 قال البيضاوي فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك ان
 النجاسة ان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعبارة ادعى ان ثبوت
 الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فأت
 فانه يبعث ملبيبا بعد نهيم عن تطيبه فبعبارة على عكس
 النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع
 حكما وعقبه امر مضد رابا لما كان ذلك ايما الى ان ثبوت
 الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
 عليكم والطوافات **لا يدري ابن بابت يده** زاد ابن خزيمة
 والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث
 جابر ولا على ما وضعها ولا يداود من حديث ابن هريزة فانه
 لا يدري ابن بابت يده او ابن كانت تطوف يده قال الشيخ
 ولي الدين يجهل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويجهل
 انه ترد يد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في
 يستجرون ولا دهم حارة فزعما عوق احدهم اذا نام فيجمل
 ان تطوف يد على الحمل او على برة او دهم جوف او قد رعب
 وذلك ان بات في هذا الحديث بمعنى صلوهم ابن عصفور والاقرب
 في شرح الجرولية وان كان اصلها للكون ليللا كما قاله الجليل

احتمال

وفيه

وغيره وقد استثنى كل هذا التركيب من جهة ان انتفا الدلالة
 لا يمكن ان يتعلق بلفظ ابن بابت يده ولا بمعناه لان معناه
 الاستغفار كما وكيفالا انه لا يدري الاستغفار فقا لوا معناه
 لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف
 محذوف وليس استغفار ما وان كانت صورته صورة الاستغفار
 ومعه وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان نفس
 يد في الانا من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الما قال ابن عدي
 هذه الزيادة متكررة لا تحفظ **عن سعيد بن سلمة من ابن بابت**
الاذرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان
 ابن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة
 عندهم ونقبت يانه روى عنه ايضا الجلاح ابو كثير ذكره الرافعي
 في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافي
 عكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبطل
 بعضهم فقال عبد الله بن سعيد **عن المعيرة ابن ابي برة**
 قال ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن
 حديث مالك هذا افتال هو حديث صحيح قال قلت هشيم
 يقول فيه المعيرة بن ابي برة فقال وهم فيه **انه سمع ابا**
هريرة قال الرافي روى الحديث بعضهم عن المعيرة عن ابيه
 عن ابي هريرة قال ولا يوم ذلك ارسلنا في اسناد الكتاب
 فان فيه ذكر سماع المعيرة من ابي هريرة **جارجل قال**
 الرافي يد كونه من بني مدح قلست **كذا في مسند**
 وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عنده وعند
 ابن عبد البر انه الغراسي **هو الطهور وما هو الحل ميتة**

كان

المدبر المعرك
 اي الملاح ٩

قال الرازي لما علم صلى الله عليه وسلم استبأه الأمير على
السائل في ما البحر استحق ان يشتمبه عليه حكم ميتته وقد قتلى
بها ركب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال
والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال وبعض الروايات
انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد
الله وأبو سعيد بن عمرو عن حميد بن عتيبة بن عبيد الله
ابن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم
يتابعه عليه أحد وأما يقول رواية الموطأ لهم ابن عبيد بن
رفاعة إلا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميد بن
عبيد بن رافع بن عبيد بن رافع وهو عبيد بن رافع بن
مالك بن عجلان وقال أيضا حميد بن عتيبة بن رافع بن
يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
يقول حميد بن عتيبة بن رافع بن عبيد بن رافع بن مالك قال
يحيى القنطاري ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكيفية ما يحيى
انتهى **وكانت تحت ابن أبي قتادة** قال ابن عبد البر رواه ابن
المبارك عن مالك فقال المرأة ابني قتادة قال وهذا وهم منه
انما هي امرأة ابنه ووقع في الهم للشافعي وكانت تحت ابن أبي
قتادة أو ابني قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل قال
الرازي وفي نسخة الشك الى الربيع سبعة لان ابانعم عبد
الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن
الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوم
ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية الرزاق وغيره عن
مالك وكانت عند ابن قتادة وهذا يصدق على التفسيرين

الانصاري

عبد

قال

قال والواقع على ما رواه الأكثر من الأول وكذلك رواه الربيع
عن الشافعي في موضع آخر لا شك قال ويدل عليه انه قال
لها يا ابنة أخي ولا يحسن سميته الزوجة باسم الحارم انتهي
فسيكت قال الرازي يقال سكب يسكب سكباً أي صب
فسيكب سكباً أي انصب **وضوا** أي الما الذي يتوضأ به
فانظر اليه أي انظر نظر المتكررا والمنجيب **انها ليست**
بجيس قال الرازي محمول على الوصف بالمصدر يقال جيس بجيس
جيساً فهو جيس أيضاً وجيس والموت يستويان في الوصف
بالمصدر قال ولو قرأناها ليست بجيس أي ما نفع فيه لكان
مصحفاً في المعنى وكان قوله انها من الطوائف عليه حسن الموقع
أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغني عنها بخف الأمر فيما
نفع فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو عن تنفق نحاسه فمسا
لكن الرواية لا تساعد انتهى **انها من الطوائف عليكم أو**
الطوائف قال الرازي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية
أبو جبران يكون هذا شكاً من بعض الرواة وبحوزان يريد
التشويح أي ذكرها من ذكر من يطوف وانا هنا من الإناث
قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بجيس هي كيعض أهل البيت يعني المرأة قلت
أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معني
الطوائف علبنا الذين يدخلوننا ويخاطبونا **ان كان الرجل**
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقون
جميعاً قال الرازي يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يحدان من
أنا واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ

يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكبر عليه ولا يهينه قلته ما تكلم على هذا الحديث احد احسن من الرازي فلقد دخل فيه جماعة **عن ام ولد لابرهم** ابن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد عبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرج الترمذي بنحوه قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو ودم وانما هو لابرهم وهو الصحيح انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحرف عن حميدة انها سالت عاتبة وهذا خطأ وانما هو لم سلمة لا لعاتبة وكذا رواه الحافظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك **يطهر ما بعده** قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القسب الياس والقدر الحاف الذي لا يلحق خنثى التوب حتى وانما نقل به نزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يظهرها غير الما بفلس قال في النهاية القسب بالتحرير وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقي فان قاده هو الذي **الركبت شاة ثم صلى ولم يتوضأ** قال الحافظ ابن جرير القاضى اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **بالصبي** فتبع الملة والمد **وهي من ادنى خبير** اي طوفها مما الى المدينة قال ابو عبيد الكرى في معجم البهوان على يريه بالسوق قال الداودي هود يثق السحرة او السلت المتألفون في بعض المثلثة وتشد يد الرا ويجوز تخفيفها اي بلها من محمد بن المنكدر ان رسول الله

صلى

في
من خبير وبق
البحار ان
هذه الملة
من قول يحيى
ابن عبيد ادركت

صلى الله عليه وسلم في طعام وصله ابو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد ابن المنكر عن جابر وفيه ان الداعي امرأة من الانصار ثم قوضا **عن ام ولد لابرهم** زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث من مراسلات مالك كلها صحيحة مسند **العراقية** قال ابن رثيق اي ابالعراق استغدت هذا العلم يعني وتركت عمل اهل المدينة **عن هشام بن عروة** عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة من سلا الاما ذكره سخفون في رواية بعض السيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وقد روي عن ابن بكير ايضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاضل ولم يروه احد كذلك لاسن اصحاب هشام ولان اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قزاع عن عروة عن عاتبة قلته **عن ام ولد لابرهم** ومن طريقه اخبره ابو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي الاستنجار والاستنجاء يعني واحدا لان الاستنجار لا يكون الا بالاجار والآخر ان يكونان بالما ويكونان بالاجار **المقبور** بثلاث الباء والكرت لها **السلام عليكم** قال الباجي والقاضي عياض يجهل ان اخبروا حتى سمعوا منهم كاهل القليب ويجهل ان يسلم عليهم مع كونهم اوثانا لا تتشاكل منه ذلك بعده قال الباجي وهو المظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة وجاع عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رثيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور سئل يحصل

سعد اسلام

روى رواية القاضى
ابن عبيد ادركت

في يوم القيامة

اه ثواب النجاة وركبها **ارقوم** قال صاحب المطالع هو
منسوب على الاختصاص والنداء المضاف والاول اظهر
قال ويصح الجوع على البدل من القاف والميم في عليم والماد بالدار
على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول
مثله او المنزل **وانا ان شاء الله بكم لاحقون** قال النووي وغيره
للمعلم في آياته بالاستئذان ان الموت لا شك فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامثال امر الله
والثالث انه غاية الى الحق في هذا المكان والموت بالذينة
والرابع ان ان معنى **ارقوم** راجع الى استجاب
الامان لمن معه لاله والقادسانه كان معه من يظنهم النفاق
فعاد الاستئذان اليهم **وددت اني قد رايت اخواننا** اي في
الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد مني لقائهم بعد
الموت **قال بل انتم امحاجي** قال الباجي في شرح الموطا ينف بذلك
اخوانهم ولكن ذكر مزيته الزائدة بالصحة واختصاصهم بها
وانما منع ان يسوا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل التثنية
والمدح ليس يجب ان يكون بارفع حاله وافضل صفاته
وللمحاجة بالصحة درجة لا يحفظ فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها ونقله القاضى عياض عن النووي وزاد فهو اخوة
صحابه والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة **وانا فطرهم على**
الحوص الباجي يريد انه يتقدم اليه ورجد عنه عند يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتادهم الماء فيهم الداء والرشا
واقترط فلان ابتاله اي تقدمه له **ابن عمر** جمع اخوة العزة بياض
في وجه الفرس **مجمل** من التجليل وهو بياض في يديه ورجليه

أبو

قال

دم

في يوم القيامة

دم جمع ادم وهو الاسود والذهبة السوداء **يوم** قيل وهو
الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان
اسودا وابيض او احمر بل يكون لونه خالصا **فانهم ياتون يوم**
القيامة غزاة مجملين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي
ليس لاحد غيرهما فاستدل بذلك طائفة على انه الوضوء من
خصايس هذه الامة **وقال** اخرون ليس مختصا بها
وانما الذي اختصت به العزة والتجليل واحقوا بعد هذا
وضوءهم ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون بانه
حديث ضعيف ولو صح اخبر ان يكون الانبياء اختصت به دون امهم
وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة
غزاة المجود يجملون من الوضوء **فلا يذون** قال الباجي وابن عبد
البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن ماجة على التوالي لا يذون
احد فعلا يذون به عن حوضي **ورواه** ابو مصعب فليذون
وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواية الموطا بلام التاكيد
على الاختيار لا يكون لاجل من يذون عن حوضي اي يطرده
وذاته الاولى معجزة والثانية مهيئة ومنه قوله تعالى امر اثنين
تذودان **انا اذ بهم الاله** اي تعالوا **قال** الباجي مجمل
ان المنافقين والمرتدين وكل من يوصا بمحشر العزة والتجليل فلاجلها
دعاهم ولو لم يكن السببا لالامنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم
قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راي النبي صلى الله عليه وسلم علمه
بهم باحسانه واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يوم يذونهم ولا
تجمل لكن كونهم عند ايام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره
قال القاضى عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يبعثون

بلغ

تذون بعده واراد دعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم

نورا ويطفئ عند الحاجة فكما جعل الله لهم بظاهرايمانهم اجزئي
عطائه سمع اياه مرة والناس يسألونه يقول لولا انه تزلت
في سورة البقرة لما اجبرت بشي لولا انه قال ان الذين يكفون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية **عن عبد الله الصنعاني**
قال ابن عبد البر **قال ابن معين** عن ابي داود الصنعاني عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** من سمع لبيس لصحبة وانما هو من كبار
التابعين وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة **خرجت الخطايا من فيه** قال الباجي عمل
ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يخص النفس الخطايا فغير
عن ذلك بخبر وجها منه ويجعل ان يكون معناه ان يغفر تعالى عن
عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكسبها الانسان وان
لم يتخلص بذلك العضو **وقال** القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لمصولة الغزاة عند ذلك لان الخطايا
الحقيقة شغل بالها حتى **تخرج من استعار عينيه** قال الباجي
جعل العينين مخرج الخطايا الوجه دون الفم والاذن لانها
يختصان بظواهر مشروعة في الوضوء ودون العينين **فاذا**
سمع براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصبح مشد
ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة واذا سمع براسه
كفر به ما سمعت اذا ناه **ما فلة** اي زابده الله في الاجر على كفارة
الذنوب **العبد المسلم والمومن** قال الباجي الظاهر ان هذا
اللفظ شك من الراوي **كل خطيئة نظر اليها بعينيت**
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما احتجب به

تحت

ليفتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم هنا غزاة وتجعل حتى يذادوا عند
حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرهم **وقال**
ابن اودى ليس في هذا امتا يجتمع به للمذاين بدخول النار
فيحتمل ان يذادوا وقتا تتلحقهم شدة نيرانهم فقام الله
برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم **سحقا لهم**
يسقون فيهم **قال** الباجي والقاضي عياض كان
جعلهم من اهل الكبار من المومنين **واذا القاضي** او
من يدرك بعدة لا يخرج عن الاسلام **قال**
غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غزاة وتجعل يكون
من جملة المومنين **وقال** ابن عبد البر كل
من احدث في الدين من مومن المطرود من عن الخوض كالخوارج
والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المبرقون
في الجور وطعن الحق والعلنون بالكبار فكل هؤلاء نجاف
عليهم ان يكونوا من عنوا بهذا الخبر **سحقا** يسكون
الحا وصفا لغتنا اي بعدا وهو منصوب على تقدير
الزمهم الله سحقا **قال** في روى ابن شاذان
ساقب الشافعي عن يونس ان عبد الاعلى **قال**
ذكر الشافعي الموطا **قال** ما علمنا ان احدا من
المتقدمين الف كذا ما احسن من موطا مالك وما
ذكر منه من الاخبار وليريد كرم غوبا عنه الرواية
كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن

المشهورون

او سحقهم سحقا

ليزاد نرجال عن حوصي فلفدا خبرني بمن سمع مالا
ذكره هذا الحديث وأنه رد انه لم يخرج في الموطأ
عن حماد بن عمار عن **حماد بن عمار** عن **عمر بن الخطاب**
دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال **القاضي عياض** ولفظها يقتضي انها
مواضع جرت العاقبة بالفتور فيها **لولا انه في كتاب**
الله قال **الباجي** وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير
بالنون وهما الصمدان لولا ان معناه فيه ما حدثت
به ليللا تتكلموا رواه ابو مصعب بالياء ومد الالف
وهما التانيك اي لولا آية تتنفس معناه **فيحسن وضو**
اي يأتي به تاما بكالصفته واداه **الاغفر له** هذا
مخصوص بالصغار كما صرح به في الحديث **اخر وبين**
الصلاة الاخرى اي التي تليها قال **مالك** **اراه يريد**
هذه الآية اتم الصلاة طر في النهار قال
الباجي على هذا التاويل نصح الروايات انه وآية
وفي الصحيحين عن غرورة ان الآية ان الذين يكفون
ما انزلنا من البينات قال **الباجي** والقاضي
عياض والنووي وعلى هذا الانصاف رواية النون
والسني عن علي هذا الولا آية تمنع من كتمان
شي من العلم ما حدثت **قال** **النووي**
والصحيح تاويل غرورة **قلت** **رشد له**
ما اخرج ابو خزيمة زهر بن حوب في كتاب العلم
له قال **حدثنا حجاج بن محمد عن ابي حرج** قال

اخرني

من الخطايا مع **الما اوسع اخر قطر الما** قال **الباجي** هذا شك من
الراوي **فانه اغسل يديه** قال **الباجي** كذا روى هذا الحديث
رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقياس الذنوب قال الشيخ وفي الدين حصل العلماء
هذا الصغار قالوا واما الكبار فلا يكفرها الا التوبة تالي
وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران
الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييده في الحديث
الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كما رأت لما بينهما اجتنبت الكبار فعملوا التقييد
في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره **قال**
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ان البين في ذلك
مخلافان فالتخلف هل يغفر له بهذا الكبار اذا لم يصبر عليه
ام لا يغفر له سوى الصغار قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال **صاحب المنهم** لا بعد في ان يكون بعض الأشخاص
تغفر له الكبار والصغار بحسب ما يحضرون الاخلاص ويراعيه
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفران وجد ما يكفر من
الصغار يكفره وان لم يقصد صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنة
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يقصد صغيرة
رجونا ان تتقف من الكبار **وجاءت** بالجملة اي قربت **فالتس**
الناس اي طلبوا **ومنوا بفتح الواو فاتي** بالضم وفي رواية عند
البخاري ان ذلك كان بالزور او هي سوق المدينة **نهر امر الناس**
يتوضون منه قال **الباجي** هذا انما يكون بوجي يعلم به انه اذا

وضع يده في الآتبع المآ حتى يعم اصحابه الوضوء فزابت المآ
ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما ونحوهما من تحت
اصابعه قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم
من هذه الآية اوضعا ونحوها اوتي موسى عليه السلام من انهار الماء
من الجحيم فان خرج الماء من الجحارة فهو بخلاف الاصابع **حتى**
توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدرج ومن للمبنيان
اي توضوا الناس حتى توضوا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند معني في لان عند وان كانت للمظنية الخاصة
لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق المظنية وكانه قال
الذين هم في اخرهم وقال الترمذي العني توضوا التوضي حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال النووي ان من هنا معني الى وهي لغة فائدة
قال ابن بطال هذا الحديث شهره جمع من الصحابة الا انه يروى
الاسم طريق اش وذلك لطول عمره وطلب الناس له والسند
وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير
من الثقات عن الخ الغفير عن الكافة متصلا عن جماعة من
الصحابية بل يورث عن احدهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي
من معجزة نبيه **نعم بن عبد الله المحمدي** كان ابو عبد الله بحسب
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يحرمون الكعبة
من توضا فاحسن وضوءه قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف
كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة
الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره
باسانيد صحيح **نخرج من الصلاة الى الصلاة** اي قاصدا اليها
دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيها حسنة ونحو عنه

بالاخرى

بالاخرى سبعة قال الباجي يحتمل ان يريد ان الخطاه حكمين
فيكتب له ببعضها حسنة ويحج عنه ببعضها سيئة وان حكم
رياسة الحسنات غير حكم نحو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معني ذلك واحد وان
كتبه الحسنات هو بعبينه نحو السيئات وفي الصحاح الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم البيهقي
انهما بالفتح وضمها القريظ وابن حجر بالضم **فاذا سمع احدهم**
الاقامة فلا يسع قال الباجي منع ذلك لوجبه من احدهما انه
ثقل به الخطا وكثرة الخطا سبب فيه لما ذكر من كتب الحسنات
ونحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المستروح في بيان الصلوة
انما ذلك وضوء النساء قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاجتهاد
بالجواز يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما ان ذلك عادة النساء
وان عادة الرجال الاستنجاء والثاني انه يريد بذلك عيب
الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء
اشهر وهذا الايهام لك ولا اهل اكثر العلم **اذا شرب الكلب**
قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ والمسند ورواية جمهور
اصحاب ابن الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
ولغ بليغ بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل ما يبع فيجره زاد ابن درستويه
شرب اولى يشرب وقال مكي فان كان مما يبع يقال لعقه وقال
المطوفان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى
ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه يلفظ

من م

انه م

بفتح

أذ أولع أخرجه أبو عبيد وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة
 وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
 بلفظ إذا شرب ورواه مالك بلفظ إذا أولع أخرجه أبو عبيد
 في كتاب الطهارة عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده
 الاسعدي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
 أبي علي الخنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه
 من رواية روح بن عباد عن مالك أيضاً قال وكان أبا الزناد
 حدث به بالعظيمين معاً ليقار بها في المعنى **فانا احذركم**
قال الراعي أي منه أو شرب الماء في الأنا فلينسله **سبعرات**
 زاد الشافعي وسلم من طريقين عن ابن سيرين عن أبي هريرة أو أبا
 أو آخره عن أبي الزناد قال الحفاظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك
 الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن
 سيرين وعلي أن بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضاً الحسن
 وأبو رافع عن الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عن الزناد
عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استعصموا أولن تحموا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن قال ابن عبد البر هذا الحديث
 ينقل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمر ومن طريق
 صحاح قلت **حدث ثوبان** أخرجه ابن ماجه وابن
 حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الآفنه وأعملوا أن خير
 أعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي
 في سننه وفيه وأعملوا أن من أفضل أعمالكم وأخرج ابن ماجه
 أيضاً عن أبي أمامة برفع الحديث قال استقيموا وتعالوا أن

عنه

ان و

رصلة م

لمن تعال

استقيم

استقيم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من
 وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً سدد وأقاربوا وأعملوا وخير أعمالكم
 الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا أي لا تزيغوا وتبطلوا أعمالكم
 سننكم وفرض عليكم ولستم تطيقون ذلك وقال البيهقي ولن
 تحموا قال ابن نافع معناه ولن تحموا الأعمال الصالحة ولا يمكنكم
 الاستقامة وقال القاضي أبو الوليد معناه عندكم لا يمكنكم
 استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقال
 مطرف معناه ولن تحموا ما لكم من الأجور استقيموا قال البيهقي
 وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ
 على الوضوء إلا مؤمن يريد أنه لا يدوم فعله في المكراه وغيره
منافق عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد
 البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
 تختلف رواية الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منهم يتابعه أحد من
 رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وأبيس هو من ولد المغيرة بن شعبة
 عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شام بقل أحد
 من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل ذلك أحد غيره
 وسائر رواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
 لا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن
 ابن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني أن
 سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو
 وهم قال ابن عبد البر وأسانيد هذا الحديث من رواية مالك
 في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد

الحديث م

في كل شيء م

الموطأ

لم ير غير المعيرة ولم يسمع منه شيئا وإنما روي به ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المعيرة بن ثعلبة عن أبيهما
المعيرة وروى حديث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المعيرة عن أبيه لا يدرك حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ
ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد بن
ولد المعيرة بن ثعلبة وإنما هو مولى المعيرة بن ثعلبة روى عنه
البيهقي في المعرفة وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد
المعيرة بن ثعلبة ويقال له عباد بن زياد أي سفيان وأما روي به
عن عروة وحمزة ابني المعيرة عن المعيرة وقال مصعب الزبيري
أخطأ به مالك حيث قال عن عباد بن زياد بن ولد المعيرة والصواب
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المعيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعر
وابن جريح ورويس وعمر بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرواه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المعيرة عن أبيه فراد وأعلى مالك في الاسناد عروة بن المعيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المعيرة
عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ورويس من روى
الليث عنه ولم ينسب أحدهم عباد إلى المعيرة وهو عباد بن زياد
ابن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقال علي بن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في أسان في موضعين أحدهما
قوله عباد بن زياد بن ولد المعيرة والآخر استفاضة من الاسناد
عروة وحمزة ابني المعيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو ما

ابن ج

يعتد

يعتد به عليه ورواه اسحق بن راهوية عن روح بن عباد
عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المعيرة
قال كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب
عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي ويروى عن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المعيرة عن أبيه لم يذكر وأما اسناد
عباد أو الصحيح قول من ذكر عباد أو عروة انتهى **ذهب الحاشية في**
عروة نبوت زاد مسلم وأبو داود وقيل الخبر وكانت عروة
تتوكل سنة تسع من الهجرة أي رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة فجعل سميت
بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبكون عين
تتوكل أي يدخلون فيها القدر ويجرونه ليخرج الما فقال ما زلت
تتوكل ما هو كما في بضم الكاف **البجبة** هي ما قطع من الثياب
مستمرة قاله في المشارق **وقد صلى له ركعة** زاد مسلم وأبو داود
من صلاة النحر زاد أحمد قال المعيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه **فصل في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وأبو داود وعبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يومه رجل
من أمته **الركعة التي قبضت عليه** لفظ مسلم وأبي داود الركعة
الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة ففرغ المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة فلما أرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم قد أصبتم وقد أحسنتم وبهذا ظهر أن في روايته مالك حذفا

بين

سلم

كثير **فأما** **صلى الله عليه وسلم** أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن
 أنس بن مالك أنه سئل هل أتى النبي صلى الله عليه وسلم أحد من
 هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق
 وانطلقت معه حتى نزلنا من الناس فنزل عن راحلته فتعيب
 عن حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فصبت عليه فتوضا ومسح على
 خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فنقدمهم عبد
 الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أودنه
 فنهأ في فضيلتها الركعة التي أدر كنا وقضينا التي سبقتنا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما تبص
 بني فطحي صلى خلف رجل صالح من أمتي هذا الحديث صرح في أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى مرة موقعا بأبي بكر وقد استشكلنا في الصحيح
 عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فأنث الصلاة فجاء المودن
 إلى أبي بكر فقال صلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
 الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر
 الناس التصفين التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك
 فرفع أبو بكر يده فمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تبت
 إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب **ان الترمذي**

والنساء قد أخرجه ابن عابشة قالت صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي
 حسن صحيح **وأخرج** الترمذي من حديث أنس قال صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشح به وقال
 حسن صحيح **وأخرج** البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بردي خالصا
 بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي سامية بن زيد فخاف سند
 ظهر إلى غيره فكانت آخر صلاة صلاها **وأخرج** النسائي
 عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر **وأخرج**
 ابن حبان في صحيحه عن عابشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت
 هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عابشة قالت لما مرض النبي صلى
 الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة إذ نفي قال
 مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله
 عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بها ذى بين رجلين كان في نظر
 رجله عظام من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فأدعى إليه أن مكانك
 ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي وأبو بكر يصلي بصلاة والناس بصلاة أبي بكر فقال نصر
 وسلم عن جابر عوف وفيه أن أبا بكر كان ماموماً والنبي صلى الله عليه وسلم
 كان هو الأمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره **والجواب**
 أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وإن
 حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بشيئة الله وتوفيقه أن هذه

الاخبار كلها يحتاج وليس شيء منها لما روى الاخر ولكن النبي صلى
 الله عليه وسلم في علمته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة
 في احدهما كان ما سوما وفي الاخرى كان اما ما قال والدليل
 على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد
 الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين يرسيرة وثوبينة
 قال فهذا يدل على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة **وقال**
 البيهقي في المعرفة والذي يعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان
 الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
 يوم صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى ليلته
 وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا
 ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه
 وسلم ستر الحرق ونظرو اليهم وهم صفوف في الصلاة وامره اياهم
 بانقامها وارخاياه السنن فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم
 انه وجد في نفسه خفة فادرك معه الركعة الثانية قال والذي
 يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عفيف في المغازي وذكره ابو اسود
 عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعاء ليلة الاثنين
 فخذ الى الصلاة الصبح بنوكا على الفضل بن عباس وعلايم له وقد بعد
 الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايما في الاخرى فتخلص رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الحجب ابي بكر فاستأخر ابو بكر
 فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقدمه في صلاة قصفا
 جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايما يقرأ القرآن
 فلما قضى ابو بكر قرأته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه
 الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجود تشهد والتابع جلوس

صلى ٩

رجلين يريدان
 العباس والاحقر عليا
 ومن خبر مسروق
 عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم
 خرج بين يرسيرة

فخرج ٢

فلما

فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف
 اليه جند وع المسجد فذكر الفتنة في دعائه اسامة بن زيد
 وعنده اليه فيما بعثه منه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم رواه باساده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي
 صلاها ابو بكر وهو سوما هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وعلايم له قال
 وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب **وقال**
 ابن حزم ايضا انها صلاتان متفايرتان بلا شك احدهما التي
 رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس
 صفتها انه صلى الله عليه وسلم اتم الناس والناس خلفه وابو بكر
 عن يمينه في وقت المأموم يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية
 التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحديث عن انس
 صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس
 فارتفع الاشكال جملة **قال** ولمعت صلاة واحدة في
 الدهر فجعل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرويه
 صلى الله عليه وسلم كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو
 ذلك انتهى **وعنه** بفتح العين والمضارع بصيها **واخطى في السلام**
من ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا
 وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق ومالك واليه
 الحافظ المنذرى في تزيينه **ينبغي** بثلاثة ثم عين ثم موحدة
 قال في النهاية اي جرى وقال في العين اي ينفي عن سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب قال ابن عبد
 البر هذا اسناد ليس متصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد

ح
 غير السلام

ولاس على ولم ير واحدا منهم ما فاته ولد سنة اربع وثلاثين ولا
 خلا ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ثم قال وبين سليمان
 وعلى في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسند والفساى بن حريز
 ابن وهب عن جرحه ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن
 عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد **المحيط** بن الاسود
 الحديث **الذي** فيه لقنان افصحهما فتح الم وسكون الذالك وتشديد
 اليا وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللامعة وتذكر الجاع **فليس**
فرجه اي يغسله قال في النهاية برد النفع بمعنى الغسل والارالة
 واصله الرشح وتطلى على الرشح وضبطه النورى بكسر الصاد قال
 الزركشى والتقى بعض مجالس الحديث ان الشيخ باحيان قرأه بفتح
 الصاد فرد عليه السراج الدمشورى وقال نفس النورى على ابنه
 بالكسر فاستأبوا بحيان وقال الحق النورى ان يستفيد هاسق والذي
 قلت هو النحاس قال **الزركشى** وكلام الجوهري يشهد
 لما قاله النورى لكن نقل من ملحق الجاع ان الكسر لغة وان الافصح
 الفتح **ولينما وضوء اللسان** قال الراغب يقطع احتمال حمل المتوصى
 على الوضوء الحاصلة بفعل الفرج فان غسل العضو الواحد
 قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفجر والمرد
 غسل اليد **مثل الزفرة** تصغير الخزفة وهي الجوهرة وفي رواية
 عنه مثل الجماعة وهي اللووة **الصلت بن زيد** بضم الزاى
 وبثنتين تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث
 قال عن محمد واصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن
 عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه

المحتمة وتخفيف
 النيا والآخرى
 بكسر الزاى
 ٥

من الوجوه وقد حدث ابن وضاح على الصخرة فقال عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **وقال عروة سألت هذا**
 قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والفضل ليل على ان الجهد
 ببعض المعلومات لا يدخل بقتضة على العالم اذا كان عالما بالمتن
 اذا احاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها **بسر** بضم الموحدة
 واسكان السين المهملة **غوفات** بفتح الواو **يفيض** اي يسيل
 والافاضة الاسالة **على جلد** قال الراغب يعني سائر بدنه
 قال وقد يكنى بالجلد عن البدن **الرق** بفتح الواو على الافصح
 وحكى استكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصبع
 وانه ستة عشر رطلا قال الكياجى روى عن العرق تسكين الرا
 ورواه غيره بالتخريك وهو الصحيح وقال الازهري العرق يري
 كلام العرب بالفتح والمجدون يسكنونه وفي النهاية لابن
 الاثير العرق بالتخريك مكالم يسع ستة عشر رطلا وهي
 اثني عشر مدا او ثلاثة اصبع فاما العرق يسكون فائدة مرسومة
 رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجناية** اي بسبب
 الجناية **ونفع في عيني** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر
 على النفع في العين احد قاله وله سرايد حكمة عليها الورع
 قال وفي اكثر الموطات سبيل ما لك عن ذلك فقال ليس عليه
 العمل **لنصف** باعجام الضاد والعين ومثله قال في
 النهاية الصنف معالجة شعر الراس باليد عند الغسل
 كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه القصور ولما **اذا**
التان التان قال اهل اللغة تان المراء انما يسمى خفاضا
 فذكره بلفظ التان المشاكلة **بكسر** قال في النهاية اكل الرجل

اذا جامع ثم ادركه فتورنم ينزل وتساير معناه ذاكسل **مثل الفرج**
يسمع الديكة قال الباجي يحتل معنيين احدهما انه كان صبيها
 قبل البلوغ فيسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده
 والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم **عن عبد الله بن**
دينار عن عمر قال ابن عمر كذا في الموطأ وهو المحفوظ ورواه عيسى
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كما المستغرب عندهم وقال
 الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة او ستة فلا عزاية
 لكن الاول شهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه
 من مسند بن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح
 عن مالك فواد عن عمر وقد بين النساك سبب ذلك في روايته
 من طريق بن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جارية فأتى عمر
 فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال
 ليتوضا ويرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا الصبر في قوله
 ان يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضا وغسل في ركعتين**
ثم قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة تبعه عن الوضوء والرج
 الكريمة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال الثوري كلف
 في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل
 لعله ان ينشط الى الغسل اذ ابل اعضاءه وقيل لبيت على
 احد الطهارتين خشية ان يموت في منامه **قلت**
 اخبرني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت
 قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو حش قال لا ياكل حتى يتوضا
 قلت يا رسول الله هل يرقد الحش قال ما احب ان يرقد وهو حش
 حتى يتوضا فأتى اخشى ان ينو في فلا يحضره جبريل عليه السلام قال

عبد البر

كذلك

الطبراني

الباجي

الباجي ولا يبطل هذا الوضوء يسول ولا غاي بط قال مالك في الجمعة
 ولا يبطل بشي الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه اعادة الوضوء
 لان الجماع الثاني يحتل من احداث الوضوء مثل ما احتج به الاول
قلت ويخرج من هذا الغلط فيقال لنا وضوء لا يبطل
 الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظرت في نقلت
 • قل المنقبه والمقيد • ولكل ذي باع مديد •
 • ما قلت في متوضي • قد جاب الامر الشديد •
 • لا ينقضون وضوءه • مهما تغوطوا وزيد •
 • وضوءه لم ينقض • الا بايلاج جديد •
ان عطاء بن يشار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير
 في صلاة قال ابن عبد البر هذا امر سل وقد روى متصلا مسندا
 من حديث ابى هرويرة وابى بكر **قلت** حديث ابى هرويرة اخبره وابى بكر
 البخاري وسلم وابوداود والنسائي وحديث ابى بكر اخبره
 ابوداود وفيها انها صلاة الفجر **الحرف** نضم الجيم والراء فاما
 قال الرازي على ثلاثة اميال من المدينة على من جاتب السام
فتظن اي في ثوبه تراه فيه اثر الاحتلام **وعمل ما راى في**
ثوبه قال الرازي يحتل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتل
 انه كان تنظفا ولو كذلك نضم ما لم يرد فيه شامبا لعله في
 التخليف **قال لقد انبأت بالاحتلام منذ وابت**
امر الناس قال الباجي يحتل ان يريد ان شفه بامر الناس
 واهتمامهم بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام
 ويحتل ان يريد ان ذلك كان وقتا لا يتدليه به لعنف من المعاني
 لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته **عن ابن شهاب عن عروق**

ابن الزبير **ام سليم** قال ابن عبد البر كذا في الموطأ وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه **عن عائشة** فيما علمت الا ابن ابي الزبير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة وعن عائشة ان ام سليم ثم اسند من طريقها قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الزبير على هذا الحديث عن مالك **شباب** بن جبهه وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعنى بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع الجني ورواه ايضا عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال محمد بن يحيى الزهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وابوداود من طريق عروة عن عائشة **فقالت ابا عائشة اف لك** في حديث اخي ان ام سلمة هي القابلة ذلك قال القاسم عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا علمها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا **ام سلمة** لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال **الباجي** اف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاط عليها لما اخبرت عن النساء وقال **القاسم عياض** اف لك اي استحقا ذلك

استاد

قوله

وهي كلمة تستعمل في الاستعقار والاستفذار واصل الاف وسخ الاظافر وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة واف بالها واو بكسر الهمزة وفتح الهمزة واف بضم الهمزة وسكن الهمزة واف بضم الهمزة والتصانيف قلت بل فيه نحو اربع لغات حكاه ابو حيان في الارشاد وغيره وقد نظمتها في ابيات

قلت

اف ربيع احبته ثم ثاب **مبتداه مستدداً وخفف**
 ويتنوبه وبالترك افي **لا تحلا وبالا ماله مضيق**
 وبكسر ابتداً وافي ثلث **وزد الهاء اف اطلق لا افي**
 ثم مد بكسر افي واف **ثم افوا حفظ ودع مل ريف**

وهاتري ذلك بكسر الكاف **المرأة** قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كالنساء يحتمل والاما انكرت ذلك عائشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر قلت **واي مانع** ان يكون ذلك خصيصه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسقط عليهم كذا ذلك لا يسقط على أزواجه تنكر حاله **تربيت يمينك** قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه اراد بذلك الاحترار وما الاثراب الا الغنى قال **الباجي** فواي ان تربيت من الاثراب وليس منه واما هو من الترب وقال **ابن نافع** معناه منع عقلك ان يجلبين هذا وقيل **معناه** اقتفرت يدك من العلم اي اذا جهلت مثل

منها

هذا فقد قل حفظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال
 الاصمعي معناه الحفظ على تعلم مثل هذا كما يقال الخ تكتلك امك
 لا يريد ان تشك وقال ابو عمر معنى تربيت يمينك اصحابها
 الثواب ولم يدع عليها بالقر وقال الداودي قد قال
 قوم انه تربت بالثالث المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الثم
 وقال هي لغة للقط صير والتمنا حتى جرى على السنة العرب
 كما يدلون الثا قال الباجي والظاهر انه صلى الله عليه
 وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه
 اللفظة عند الانكار لمن لا يريد فقه وان كان معناها افتقرت
 يد ان يقال ترب فلان اذا افتقر فليصق بالتراب وترب اذا
 استغنى وصار له كالتراب كثرة قال ويحتمل ان يفعل ذلك
 بعاسية على وجه التاميم لها لانكارها كما اقر عليه وهو
 لا يقر الاعلى الصواب وقد قال اللهم ائنا من سبقتنا فاجعل
 ذلك قربة اليك فلا يمنع على هذا ان يقول ذلك لها
 لتؤجر وليكفر بها ما قالت له لم سليم ~~قال~~
 وروى ابن جبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو معنى
 ما قدمناه وقيل معناه امتلات ترابا انتهى وقال
 القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجرى على السنة العرب من غير
 قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته
وقد يوحش اللفظ وكله ود وتكوه الشئ وليس فعله بشئ
 هذه العرب تقول لا اب لك لكسي اذا امه وقالت له لا يريدون
 الذم وويل امه للامر اذا تم وللا لباب في هذا الباب ان تظن
 النول وقابله فان كان وليا فهو الولد وان خشن وان كان عدوا

ون و

فهو البلا وان حسن وقال النور في هذه اللفظة
 خلافا كثيرا منتشرا عند السلف والخلف من الطوائف كلها
 والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير واصدة حقيقة
 معناها الاصل فيدكرون تربت يدك وقالت له الله ما تجمع
 ولا له ولا اب لك وتكلمه امه وقيل امه وما شبهه هذا من
 الفاهم يقولون ما عند انكار الشئ والزجر عليه او استعظامه
 او الخث عليه او الاحجاب به وقال صاحب النهاية
 هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
 المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال
 بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه راي الحاجة خير اليها والاول للوجه
 انتهى واعلم ان في هذا الكتاب اطلب حيث يستحق الاطباء
 واجز حيث يقتضي الحال الإيجاز وما الحسن قول من قال
 يرمون بالخطب الطوال وتارة وحمل الملاحظ خيفة الرباء
ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح السين والباء وبكسر السين
 وسكون اليا قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او اقاربه
 ومعنى ذلك ان المرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل
 ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ما الرجل ما المرأة
 خرج الولد يشبه عمومه واذا سبق ما المرأة ما الرجل خرج
 الولد يشبه خولته جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري
 زاد ابو داود وهما ابن بن مالك ان امه لا يستغنى من الحق
 قال الباجي يحتمل ان تريد لا يامران يستغنى من الحق ويحتمل
 ان تريد لا يمنع من ذكره امتناع المستغنى قال واما قدمت ذلك

عنه اول الفم

لانه

بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحي
النسائ من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال اليرافني معناه لا يتركه
فان من يستحي من الشيء يتركه والمعنى ان الجبا لا ينبغي ان يمنع من
طلب الحق ومعرفة وقال **ابن دقيق العيد** تامل
قابلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الجبا في حق الله اذا كان الكلام
مبتثرا كما جاز ان الله حي كريم واما في الشيء بالمستحيلات على الله
تتبع ولا يشترط في الشيء ان يكون المنع ممكنا وجوابه انه لم ير في الشيء
على الاستحباب مطلقا بل ورد على الاستحباب من الحق وبطريق المفهوم
يقضي انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الجانب
الانثى انتهى **ويستحي** يارن في لغة الجازونيا واحدة في لغة نهم
اذ هي خلت الاختلاف افتقار الحق الخ لم يفسد الحاد سكون اللام
وهو كراهه النابير في يومه وخصمه المعروف ببعض ذلك
وهو روية الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سلم انها قالت
يا رسول الله اذ ارات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام انفصل
وفي سماع الارار للزحزح عن ابن سيرين قال لا يحتل ورع
الا على اهله **قال نعم اذ ارات الما** اي التي بعد الاستيقاظ
راد البخاري من طريق اخر عن هشام فقطت ام سلمة يعني وجهها
وقال يا رسول الله وتحتل المرأة قال نعم تربت عيني بك فم يشبهها
ولدها ولا حد انها قالت وهل للمرأة ما فقال هن مثلن
الرجال اي نظارهم واما ما في الخلق **ويطفيه النخوة** قال
في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في جوده من
حبيب او نسجة خوص ونحوه من الشيا وبلا يكون نخوة الا
في هذا المقدار وسيت نخوة كان جنوبها مستور بسعفها

انتهى عن غايته انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال جماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق
حتى اذا كنا بالبيد اهل الشرف الذي قد امد ذى الحليفة او
بذات الجحش هي من المدينة على يريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال **عقد** بكسر الميم كذا يعتقد ويعيق في العنق
ويسمى قلادة ولا يداو من حديث عمار بن ياسر انه كان
من جدع فلما على **الناس** اي لاجل طلبه **وجعل يطعمون**
بعض العيين وكذا اجمع ما هو جسي واما المعنوي فيقال يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم **قال**
الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجد في الدجاس
دوا لانا لا نعلم اي الايتين عنك غايته وقال ابن بطاينة
النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه ان آية المائدة
تمت آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتم تحصيلها
بآية التيمم واورد الواحد في اسباب نزول هذا الحديث
عند ذكر آية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وحكي على الجميع ما ظهر
المخارج من ان المراد بها آية المائدة لغير تردد ورواية عمرو بن
الحارث اذ صرح فيها بقوله فتركت يايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الآية **قال سيد** هو يا شفعين **الحصير** بمهمل
نم حصر متعذر ايضا **ماهي** **يا اوليكم** **يا آل** **ابى بكر** اي بل
هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالابى بنفسه واهله
وابناؤه وفي تفسير اسحاق المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما كان اعظم بركة قلادة تلك فبعثنا البعير الى اثرناه فوجدنا

العقد تحت لابي داود من حديث عمار بن ياسر في اخيه زيادة
 فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
 بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقضوا من التراب شيئا
 فتحوها وجوههم وابدعهم الى المناكب ومن بطون ابدعهم الى
 الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سالا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ما جعل في امرنا وهي عابض فقال ابن عبد البر
 لا أعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت
 عن **ربيع بن ابي عبد الرحمن ان عابضة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم كانت مضطحة قال ابن عبد البر لم يختلف رواية
 الموطا في ان سالا هذا الحديث ولا أعلم انه روي بهذا اللفظ
 من حديث عابضة البثينة وينتقل معناه من حديث ام سلمة وهو
 في الصحيح وغيره **نفس** قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
 الا انهم فرقوا بين بناء القطن من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض
 نفست بفتح النون والولادة بضمها **نفس** وقال النووي شرح
 مسلم هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء هو المعروف في الرواية
 وهو الصحيح المشهور في اللغة ان **نفس** بفتح النون معناه حاضنة
 واما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن
 الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
 قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا بالدرجة
 قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تاييد الدرج وكان
 الاخفش يرويه بالدرجة ويقول هو جمع درج مثل اخرجته وخرج
 وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكر الدالي
 وفتح الراجع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف

مناعها وطيبها وقيل انها هو بالدرجة تاييد درج وقيل انسا
 هي الدرجة بالضم وجعلها الدرج واصله شي يدرج اي يلف ويدخل
 في حيا الناقة لا يخرج ويترك على خوارقته فتظنه ولدها
 فتزأه انتم **الكرسف** هو القطن حتى **تري القصة البيضاء**
 يفتح التاء والقاد المهلة المشددة قال ابن رسيق وهو الطهر
 الابيض الذي يرينه النساء عند النفاس الحيض بيضاء منه
 بالعض وهو الجص قال في النهاية هو ان يخرج القطن او الخرق
 التي تحشى بها الحايض كأنها قصة بيضاء لا يجاها صفة وقيل
 القصة شي كالخط يخرج بعد انقطاع الدم كله **عن ابنه زيد**
ابن ثابت اسمها سم سعد فكانت تغيب ذلك عليهن
 قال الباجي لكلام من من ذلك ما لا يزم قال وانا يلزم النظر
 الى الطهر اذا اردن النوم او اذا فن لصلاة الصبح قال مالك في
 المبسوط **ارجل** نفس يد الجيم من الترحيل وهو تسريح الشعر
 وتنظيفه **عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت**
المندثر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطا بين
 منه وغلط بلا شك وانا الحديث في الموطا ان هشام عن فاطمة
 امراته وكذا رواه كل من روى عن هشام ما لك وغيره **عن اسماء**
بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة في رواية
 سفيان بن عيينة عن هشام ان اسماء قالت سألت كذا اخرجه
 الشافعي قال الزاوي يمكن ان تبقى في رواية ما لك نفسها ويمكن
 انها سألت عنه وسألت غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سوال
 قال وذكر البیهقي ان الصحيح ان امرأة سألت وقال الحافظ بن حجر
 اعرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة

الاسناد لعله قال ولا بعد في أن ينهم الراوى اسم نفسه
 كما وقع في حديث ابن سعيد الخدري في قصة الزقية بفاعحة
 الكتاب **ارايته** هي بمعنى خبرتي ويجب لهذا التأذي ان ينصل
 بهذا الكاف ما يجب لها مع سائر الأفعال لانفعال من تذكر
 وتانيك وتثنية وجمع **اذ اصاب ثوبها الدم** ينصب ثوبها
 ورفع الدم من **الحيضة** تفتح الحاء الى الخيش وقال الرافي يجوز
 فيه السكون في الحالة التي عليها المرأة ويجوز التفتح وهي المرة
 من الحيض قال وهذا الظاهر **فلتقرضه** قال الباجي رواية
 يحيى واكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القتيبي بكسر
 الراء وتشديد دها ومعناه تاخذ الماء وتغمي باصبعها للفصل
 وقال النووي معناه تقطعه بطراف الأصابع مع الماء ليحل
ثم لتغسله قال النووي اي تغسله قال وهو ينسب
 الصاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافي في نسخة الشافعي
بالغسل قال والتفتح يطلق على الصب والرش والغسل
 وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استعيد من
 قوله فلتنقرضه وأما التفتح فهو لما شككت فيه من التوب
 ورده المحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في
 الرجوع وهو خلاف الأصل ويان الرش على الشكوك فيه
 لا يفيد شيئا لأنه ان كان ظاهرا فلا حاجة اليه وان
 كان متنجسا لم يطهر بذلك **فاطمة بنت الجحيش**
 بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
 اسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد الغزي بن قصي وهي
 غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **اني لا اظن** قال

قال النووي

سماط

الباجي

الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالماء بالذال
 المعجمة **وليس بحيضة** قال النووي يجوز فيها الوجهان
 التمسك على الحالة واختاره الخطابي والتفتح وهو الاظهر
 اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر
 المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من
 المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
 اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وأما ما يقع في كثير من
 كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انقص في زيادة
 لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى **فاذا اقبلت الحيضة**
 قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوارزا
 حسنا **فاذا ذهب قدرها** قال الباجي يحمل ان يريد قدر
 الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على ما تراه
 المرأة باختصاصها وان يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها
 في حيضها عن **نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة**
 قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايبوب ورواه الليث
 ابن سعد وصححه بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع
 عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا
 بين سليمان وبين ام سلمة رجلا **ان امرأة** قال الباجي
 يقال هي فاطمة بنت ابي جبريل قال وقد بين ذلك حماد
 ابن زيد وسفيان ابن عيينة في حديثهما عن ايبوب عن
 سليمان بن يسار **قلت** وكذا هو مبين في سنن
 ابي داود من طريق وهيب عن ايبوب **كانت نهراني الدما**

ان و

قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه ونى
 النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله
 والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
 وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد اجرى تهراق بجرى فحسب
 المرأة غلاما ونجح الفرس ميرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
 دما وهما ويكون الالف واللام بدلان من الاضافة لقوله او
 ينفوا الذي بيده عقدة الزكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها
 قال والمعا في هراق بدل من هرة اراق يقال اراق الما
 يريقه وهراقه يريقه بفتح هاء هراقته انتهى وقال
 ابو حيان في شرح السهميل اختلفوا في تشبيه الفعل اللان
 بالفعل المعدي فاجاز ذلك بعض المتأخرين فيقول زيد
 قد نفقا النسم اصله نفقا سمه فاضمت في نفقا ونصبته النسم
 تشبيها بالمفول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة
 تهراق الدما ومع ذلك ابو علي السكيتين وقال لا يكون
 ذلك الا في الصفات وتناول الحديث على انه على اسقاط حرف
 الجر وعلى اضا رفع اي بالدما او يريق الله الدما منها
 قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان
 العرب **لنفسه** بفتح نون ثالثة قبل الفاء قال في النهاية هو ان
 يسد فزجها بجر قد عرصة بعد ان تحق قضا وتوثر بجرها
 في تنسده على وسطها فتقع بذلك سبل الدم وهو ما حوذا
 من نظر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فاقبل
 قال الامام احمد بن حنبل في الحيف ثلاثة احاديث حديثان
 ليس في نفسي منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابى

كاشم وصنف
 باسم الفاعل
 المتعدي

تحش

حيش

حيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
 حمزة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
 ففيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث
 فاطمة ام حديد يروي في الاستحاضة عن زينب بنت ام
 سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
 الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله رأت
 زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وامها حمزة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واما
 ام حبيبة قال وقد روي هذا الحديث بن جعفر عن مالك
 وقال انه جحش فلم يسمها وكذلك رواه الثعني عن مالك
 فان كان محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف
 اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاکثرهم يقولون زينب بنت
 جحش وكثير من الرواة يقولون عن ام جحش قال وهذا هو
 الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
 وزينب هي ام المؤمنين لم تزوجها عبد الرحمن بن عوف قط
 انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام
 حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة
 زينب وام حبيبة وحمزة زوج طلحة كن **يستحاض** يستحاض
 كلهن وقيل انه لم يستحاض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي
 يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا
 وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولدت احدا من حمزة
 وكبيبة الاخرى ام حبيبة قال واذا كان هذا هكذا فقد

هذا

زينب بنت
 ام سلمة
 كانت تحت عبد
 الرحمن بن عوف
 ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم

سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب انتهى كلام القاض
قال المؤوي واما قوله حبيبة فقد قال الدارقطني قال
ابراهيم الحزني انها ام حبيبة بلاها واسمها حبيبة قال
الدارقطني قول الحزني صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشأن
وقال ابو علي الغساني اسمها حبيبة وقال ابن الاثير **قال**
يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال الاول والاكثر وكانت
مستحضاة واهل السير يقولون المستحضاة اختها حمنة
بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كانت مستحضاة
انتهى وقال صاحب المطالع قول المؤيد راية زينب بنت جحش
قال الحزني صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني
هو الصواب قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة وقيل كن يصفن كاهن وقيل بل حبيبة
فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكى لنا شيخنا ابو
اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكى
ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب فكن يصفن
كلهن **قال** القاضي في ذلك عن ذلك حفيدة يونس بن جحش
مغيث فصحى **قال** ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتصق اليه
لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشأن
لا يثبتونه واما حمل عليه من قال ان لا يثبت اليه مالك
وهو انتهى **فاما** **قال** عبد الحافظ ابن جرير في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم **وقال**
فاطمة بنت ابي جحش وتقدم حديثها **وسودة بنت**

ام

الصحيح

الصحيح

زمنة

زمنة وحديثها عند ابى داود وابن خزيمة وام سلمة وحديثها
في سنن سعيد بن منصور واسما بنت عيسى رواه الدارقطني
وهو في سنن ابى داود ايضا لكن على التردد هل هو عنها او عن
فاطمة بنت ابي جحش **وسودة بنت** سهل ذكرها ابو داود
ايضا واسما بنت مرسله وذكرها اليه في غيره **وبادية**
بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسودعي في جمعه حديث
يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ
ابن حجر لكن الحديث في سنن ابى داود حكاية زينب عن غيرها وهو
اسمه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل
على امها في السنة الثالثة وهي ترضع **اني رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يصعب فقال علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن جرير
في ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحمل
ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة **فاتبته اياه**
باسمها المشاة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليون
المأوى صبه عليه وسلم فاتبته ولم يفسله وابن المنذر
فصحى عليه **عن ام قيس بنت حزن** قال ابن عبد البر اسمها
جدانة يعني بالجيم والذالك المعجمة وقال السهيلي اسمها
امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاولى **انها اتت ابن ابي اصعب** قال الحافظ
ابن جرير ائق على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها
هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره
بنح الحافظ **علي بن ابي طالب** قال الحافظ ابن جرير ائق على تسميته

من

غيرها

أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأخبر ابن شعبان عن المالكية
 فقال للرداد به ثوب الصبي والصواب الأول **ولم يفسله** ادعى
 الأصمعي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب
 وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر
 عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد
 على ذلك وثوقف الحافظ ابن حجر ذلك قال نعم زاد معمر
 في روايته قال ابن شهاب فحقت السنة أن يرش بول الصبي
 ويفسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **عن يحيى**
ابن سعيد قال دخل ابن أبي المعجر وصله البخاري ومسلم
 والنسائي من طريق عن يحيى عن أبيه قال قال ابن عبد البر وهذا
 الحديث أصح حديث يروى في المأقال الحافظ ابن حجر وقد حكى
 أبو بكر التائي يحيى عن عبد الله بن رافع الحديث أن هذا الأثر
 هو الأقرب بن جابر التميمي لكن أخرجه أبو موسى المدني في الصحابة
 من رسل سليمان بن يسار أنه ذو الحليفة قال وكان رجلاً
 حافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك
 التسمية اعدل فقل له ويحك ومن يعدل أذالم اعدل
 وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحني
 ومجداً ولا ترجعني محبداً فقال له صلى الله عليه وسلم لم تعد
 تجرت وأسعاً فلم يلبث أن يال في المسجد قال بعض الفضلاء
 فهو القابل والقابل والبايل **يد ثوب** بفتح الجيم قال
 الخليل هو الدوملاي وما وقال ابن فارس الدلو العظيمة
 وقال ابن السكيت فيها ما قريب من الماء ولا يقال لها قارعة
 ذنوب **فصب على ذلك المكان** زاد مسلم أن رسول الله

استكتبه

صلى

صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي
 من هذا القول ولا القدر وإنما هي لذكراه والصلاة وقراءة القرآن
بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط قال في
 الاستدكار عن عن مضي عن ابن الخطاب لأن من روايته أنه
 كان يتوضأ بالماء لما تحت أزاره وقد روى في قصة أهل قبا
 أنهم كانوا يتوضون من الغايط بالماء **عن ابن شهاب عن ابن**
السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمعة وصله ابن بكجة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
 عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك
 وأسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة
 وأشرافهم **يامعشر المسلمين** قال لا تنوون في ترج مسلم المعشر
 الطائفة الذين سئلهم وصف الشباب معشر والسيوخ معشر
 والنساء معشر والآلينا معشر وكذا ما استشهد **أن هذا**
يوم جعله الله عيداً أي لهذه الأمة خاصة قال أبو سعيد
 في شرف المصطفى وابن سراقه في الأعداد خص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته قال ابن عبد
 البر في الحديث دليل على أن من حلف الزبوم الجمعة يوم عيد
 لم يجز وكذا الوحلف على شيء يوم عيد ولائمة له نانه بعبارة
 بفسله يوم جمعة **وعليكم بالسواك** قال الرازي في شرح المسند
 السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكك الشيء إذا دلكنه
 وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا فله استاك لم تذكر
 الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساكوت الأبل أي اضطربت
 أعتاقها من الهرال وذلك لأن اليد يضطرب عند السواك

فعل

قال والمسواك العمود نفسه والسواك استعماله وعن أبي
 حنيفة انه يورى انه يقال سواك ومسواك ويجمع سواك
 وسواك **لو ان اسق على امي** قال الراغب اي اسق على امي لا يورى
 شققت عليه المسقة اسق شقا بالفتح **امرهم بالسواك**
 قال الراغب اي امر اجاب وقال ابن دقين العبد اسند له بعض
 اهل الاصول على ان الامر بالوجوب وجه الاستدلال ان كلمة
 لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر
 لوجود المسقة والمنع لاجل المسقة اقامه الوجوب الاستحباب
 فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان
 الامر للوجوب انتهى وفي مسنده انه من حديث ثمام بن العباس او
 تمام بن العباس لولا ان اسق على امي لغضت عليهم السواك
 كما فرضت عليهم الوضوء ولا ينما حجة من حديث ابي امامة جاني
 جبريل الا اوصاني بالسواك فحسب ان يغض علي وعلى ابني
 ولولا اني اخاف ان اسق على امي لغضت عليهم السواك
 الحديث اختصاره في اثنائه واحزه وقد ارجحه الشافعي في الامر
 عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اسق على امي لا يورى
 تاجير العشاء والسواك عند كل صلاة **عن ابي هريرة انه قال**
لو ان اسق على امي لا يورى بالسواك مع كل وضوء قال ابن
 عبد البر هذا الحديث يدخل في السند لا يتصل من غير ما وجه
 ولا يلد عليه اللفظ قاله في هذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن
 مالك ومن رواه كاهن روى عنه ابو مصعب وابن بكير والقاسمي
 وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه يعقوب بن عيسى والربيع
 ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجوزية وابو قرة موسى

اذا اذخفت
 عليه

احمد

ابن

ابن طارق واسماعيل بن ابي اويس ومطرف بن عبد الله ايضا و
 الاصح وشبان بن عمرو وروح بن عباد وسعيد بن عفير وشعرون
 عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لولا ان اسق على امي لا يورى بالسواك مع كل وضوء
كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
ختمين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
 هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
 متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر
 استشكل اثبات حكم الاذان برواية عبد الله بن زيد لان روى
 غير الانبياء لا يثبت عليهم حكم شرعي واجيب **بالحكم**
 متواترة الوحي لذلك وبويده ماروا عبد الرزاق وابوداود
 في الراشدين طريق عبد بن عمر بن الخطاب والناصبين
 ان هم لما راوا الاذان جالسا لغير النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الوحي
 قد ورد بذلك فمأرعه الا ان بلال فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم سبقتك بذلك الوحي قال لا يفظ وهذا
 مما حكى الكواشي عن ابن اسحاق ان جبريل اتي النبي صلى الله عليه
 وسلم بالاذان قبل ان يجبره عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
 ايام امته وفي كتاب الاذان لابي الشيخ عن ابي عباس قال
 الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
 بابها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واوصح
 ابن شاهين عن زياد بن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن
 الحنفية كذا تتحدث ان الاذان روي اراها جالس الانصار
 فخرج وقال عذمت الى احسن دينكم فزعم انه كان روي هذا

الداودي

ناسعوا الي ذكر الله
 قال الحافظ مغلطاي
 اي مع فرض الجمعة
 واجرح ابن شاهين

عن ابي عباس قال علم
 الاذان خير من غيره
 في امر الله عليه وسلم

اليوم ٩

رواه سعد بن عبد الله بن سعيد
عن زينة وهو ضعيف في الحديث

والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عوج
به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما راها أحد
في السماء قبل ذلك ففعله الاذان **عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد**
ذكر الحافظ ابن الفضل بن طاهر في كتابه ذخيرة الحفاظ ان
العبدة بن سفيان بهرواه عن مالك فرأى في سنده سعد بن
المسيب مرقوما يعطاه وقال ابن عبد الله بن سعيد في هذا الاسناد
عريب لا اعلم بروي عن مالك عن الزهري عن الشارب بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل
سرواه عن مسدد واوغره وفي كتاب اطراف الموطأ لابي
العباس احمد بن محمد بن عيسى الداني ورواه عمر بن مزيار عن
مالك عن الزهري وذلك وهم **اذ اسكنه الله** قال
الرافعي اى الاذان سمي به لانه ندا الى الصلاة ودعا اليها
فقولوا مثل ما يقول المودن قال الحافظ ابن حجر ادعى من وضاح
ان قول المودن مدح وان الحديث انتهى عند قوله **مثل**
ما يقول وتعب بان الادراج لا يثبت بحمد الدعوى وقد
انقضت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب
صاحب المعجم في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطأ ان لفظ عبد الرزاق عن مالك **فقولوا مثل**
ما يقول المنادى قال الرافعي وطاهر قوله مثل ما يقول انه
يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثنا
جميع الصلاة وهي على الفلاح وان يقول بدلا للاحول ولكن
قوة الاية وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاحتلا
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا عن سمي يضم اوله بلفظ
التصغير **مولى** اى ابن الحر بن همام لم يعلم الناس قال

ابن عبد الرحمن ٩

الطبي

الطبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم كما في
النداء في رواية بشر بن عمر عن مالك بن السراج الاذان والصف
الاول رآه ابو الشيخ في رواية من طريق الاخر عن ابى هريرة
من الجعوف البركة قال الباقى اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلى الامام او المبعوث قال القرطبي والصحيح انه الذي يلى الامام
قال فان كان بين الامام والناس ما يزل كما حدث الناس
المقاصير فالصف الاول هو الذي يلى المقصود **ثم اجيدوا**
الا ان بيتهم اى يقتربوا وقبل المراتب اى بالسهم
وانه خرج من تحت المبالغة ويؤيد حديث ليحمله واعلم بالسوق
عليه اى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر انها جديدة
على الصف الاول لا على النداء ولو وجد الظاهر لان التمييز
يعود لا قرب مدكور ونازعا القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى
النداء متابعا لا فاقدا له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد
الرزاق عن مالك بلفظ لا مستهوا علمه وهو مفسد بالمراد
من غير تكلف ما في التفسير والتعليق الى الصلاة **قال**
الهرودي وغيره وحسنه الخليل بالجمعة قال النووي والمواب
المستهور الاول وقال الباقى التمييز التذكير الى الصلاة في
الجمعة وذلك لا يكون الا في الظهر او الجمعة **استيقظوا اليه**
قال ابن حجر المراد الاستيقاظ معنى لاحسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه
ما في الغنمة اى العشاء قال النووي وهو ثبت في
تسمية العشاء غنمة **واجبوا** عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه الشريعة بيان للجواز وان ذلك

اي صلاة كانت ٩

الذي ليس للتكرير والثاني وهو الاظهر ان استعمال الغنمة
هنا المصلحة وفيه مشقة لان العرب كانت تستعمل لفظة
العشا في العرب فلو قالوا ليعلمون ما في العشا لم يولوها
على العرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل الغنمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع عندنا
على احتمال اخف المفسدين له فنع اعظمها **قال والصحيح**
قال الباقر حن كاهن القلائد بذلك لان السعي اليها ما
اشق من غير ما زاد النوى لافيه من تعذيبها والنعمة
ولو حجبوا يسكون الباقر النوى وانما ضبطه لاني رايت
من الكتاب من صحفه وفي شرح المسارقات الحضور للشيخ اهل الدين
المجربوا الى المهلة وسكون الوحدة هو المشي على العبد
والركبتين ولا ين ابي شيبه من حديث ابي الدرداء ووجوبه على
الموافق والركب **اذ انوب بالقتلة** قال النوى معناه
اقيمت قال وسيت الاقامة تنويها لانهما دعا الى الصلوة
بعد الدعاء بالاذان من قوامه اذ ارجع وقد ورد من
طريق اخر لفظ اذ اقيمت الصلوة قال النوى وانما ذكر
الاقامة للتنبية بها على ما سواها لانه اذ انهي عن اتيانها
سعيها في حال الاقامة مع خوف فوف بعضها فقبل الاقامة
اولي قال واكد ذلك ببيان العلة بقوله **فان احدثكم في**
صلوة نكاح بعد الصلوة وهذا اثنا وجميع اوقات
الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيد الخبر بقوله **فان**
ادركتم فصلوا وما ناكم فانوا المحصل فيه تنبيه وتأكد
لبلا يتوهم متوهم ان النبي لما لم يمت لم يخف فوت بعض الصلوة

بلغ

فصح

فصح بالذي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات وقوله **وعلم السكينة** بالرفع على الجملة في رفع
الحال وسقطه القوي بالكسب على الاعراب **فادانت في غمرك**
او ابدت تعبد من الغم او بدلت غمك قال مغلطاي والبادية
هي الصلوة التي لا حارة فيها لا يسمع مدا صوت المودن المدا بفتح
اليم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت
يكون للمصطفى من انتهائه فاذا شهد له من بعده ووصل
اليه ينتهي صوته فلا يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته **اولي** قال الرازي يشبه ان يريد من الجن واما
غيرهم فلا يشهدون للمودن بل يغرون وينفرون من الاذان
ولا انس قال القاضي عياض قيل ما يخص بالمؤمنين فاستأ
القاضي **فلا شهادة لهم** قال وهذا الاصل لقوله لما جا
في الاثار من خلافه ولاشي قال الباقر حنم الذي يريد به يعاير
الحيو انما **ولما** كقول تعالى وان من شيء الا ايسر حدة **وقالت**
وتشهد له ما في روايت ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس ولا ولا يداود والنسائي من حديث
ابي هريرة المودن يغفر له مدا صوته وتشهد له كل رطب ويابس
وحجر للنسائي من حديث ابراهيم بن محمد بن السكن **لا تشهد له**
يوم القيامة قال المزي بن المنذر السري في هذه الشهادة مع
انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
نعت احكام الخلق في الدنيا توجب الدعوى والجواب
والشهادة وقال التورقشي المراد من هذه الشهادة اشهاد
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله

جن

من

قال الرازي حنم
ان يكون شكا من
الراوي وحمل
ان يريد في غمرك
او ابدت
لانه الذي يصح ان
يسمع صوته وفات
طائفة الحديث على
عمومه في سائر
الحيوانات ان
الله تعالى يخلق
لها اذ كان لا ارادة
وعقلا وعرفة

يرفع بالشهادة قوماً فذلك يكبر بالشهادة آخره وقال
 البخاري فائدة ذلك ان من يشهد له يكون اعظم ابراً في الآخرة
 ممن اذن له فلم يسمعه من يشهد له **قال ابو سعيد** سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يخفي انه لا يسمع الى
 آخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ونظيره قال
 ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره
 ورواه يحيى القطان عن مالك بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا كنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الخ **قال**
 الحافظ ابن حجر قال ظاهر ان ذلك من الغم والابتلاء سوفوق اذا
 نودي للصلاة **ادبر الشيطان** زاد مسلم حتى يكون مكان
 الروح قال الراوي وممن المدينة ستة ومائة وثلاثين ميلاً
 قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان الماد به ليس ويحتمل ان
 المراد جنس شيطان الجن له صراط حيلة اسمية وفقت
 كالأبدون وأول حصول الارتباط بالضمير وفي رواية
 للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره
 لأنه جسم متغير يصح منه خروج الروح ويحتمل ان يكون عن
 خوفه ونفاره **حتى لا يسمع النداء** قال الحافظ ابن حجر ظاهره
 انه يتعدا خارج ذلك اما يستنقل بسماع الصوت الذي
 يخرج من المودن او يصنع ذلك استخفاً فاما يفعله
 الشيطان ويحتمل ان لا يتعد ذلك بل يعمل له عند سماع الاذان
 سدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعد
 ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدوث

بينه

قال

قال النووي قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان
 ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة
 وقيل الغم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
 وأظهر شعار الاسلام وعلانه وقيل لياسه من وسوسته
 للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان
 قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو من الصلاة
 وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
 ان تبعد عن الاذان لعينه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلم
 الاذان هيبة يستد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا
 غفلة عن المطلق به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان
 النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال
 ابن ابي جرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
 بالفاظ هي افضل الذكر لا يزد فيها ولا ينقص منها بل تقع
 على وفق الامر فيفر من سماعها واتخاذ الصلاة قلة تقع من كثير
 من الناس فيها من التفریط فيمكن من المريط ولو قدر ان المريط
 وفي جميع ما ابره فيها لم يقرب به اذا كان وحده وهو نادراً
 وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون اندر **فاد انقضى النداء**
اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا توب بالصلاة بضم المثلثة
 وكسر الواو والمشددة اي اقيمت واصلة من ثابت رجع وقبض
 الصلاة رجع الى الدنيا اليها فان الاذان ادعا الى الصلاة
 والاقامة ادعا اليها **حتى يحط بين المبر ونفسه** هو بضم
 الطاء وكسر هاء حطاً هما القاض عياض في المشارق قال
 وضبطناه عن المتقين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة

من و

اذا و

بالضم قال والفسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهون قولهم
خطر الخيل بذنبه اذا حركه فغضب به فخذبه واما بالضم في
السلوك والمرواية يدنونه فيعربونه فحين قلته فيسفل
عما هو فيه ويهدا فسر السارحون للموطا والاول فسر
الخليل وقال الباجي فيجول بين المرء وبين ما يريد من نفسه
واقباله على صلابة واخلاصه انتهى **اذكر كذا** قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين
كالعلم **لما لم يكن يدكر** زاد مسلم من قبل اي لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة وفيها استنبط ابو حنيفة
رحمه الله للذي شكى اليه انه دفن ما لا تعلم بهتد كما انه ان
يصلي ويجرح على ان لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا ففعل
فذكر مكان الحال في الحال **حتى يطل الرجل ان يدري كم**
صلى الرواية المشهورة بالظا المشالة المفتوحة بمعنى يصير
ويكسر هزة ان بمعنى ما او لا النافية وروى بفتح الهزة
وسند بها ابن عبد البر الى اكثر رواية الموطا وروى بالصاد
التساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتجبر من
الصلاة وهو الحيرة **وقال** القزلي ليست رواية
فتح ان بشئ الامع رواية الصاد التساقطة فيكون ان مع
الفعل يتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف
الحزاي يصل عن درايته وكذا قال القاضي فيما لا يصح فتحها
الا على رواية بنى روى يصل بكسر الصاد فيكون ان مع
الفعل مفعوله اي يحمل درايته وينسى عدد ركعائه **قال**
ابن دقيق العيد وتوروى هذا الوجه حتى يصل الرجل يضم

اوله لكان وجهها صحها يريد حتى يصل الشيطان عن دراية
كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه توروى لكان صحيحا في
المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم **عن ابن حازم** اسمه
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الساعدي انه قال**
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا عن جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة
الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل
ابن عمر وعن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن ابى
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره **قلت** وفي بعض طرق المرفوعة اخبره الحاكم في
المستدرک ولا يفي في الحديث من حديث عائشة مرفوعا
ثلاث ساعات للمسلم ما دعا يمينه الا استجب له ما لم
يسأل قطيعة رحم او ما تاح بين يودن المودن بالصلاة حتى
يسكن وحين يلتقي الصفا حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
المطر حتى يسكن **قال** الباجي قوله يفتح لهما محتمل ان
يريد يقع فيهما وان يريد يفتح من اجل فضيلتهما **وقل دأع ترد**
عليه دعونه قال الباجي اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين
هي الاكثر وان رد الدعاء بينهما يندروا لا يكاد يقع **قلت**
بقل هذا للمنفى المحض احد استعلا لهما قال ابن مالك
في السهيل وغيره ترد قل للمنفى المحض فترفع الفاعل متلويا
بصفة مطابقة نحو قل اجل يقول ذلك وقل اجل يقولان
ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف **ومسلم ما لك**
عن تسليم المودن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن

كما هو

ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلام كان في

الزمان الاول قال الناجي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المودن يودون فان كان الامام في شغل كما المودن فاعلم انه باجماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المودن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه **كراهية** لعن المباهلة **مختصة** عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ ابو اسحاق روى ان عمر انكر على ابي محمد وره دعاه اياه للصلاة **والاول** من فعل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر **والاول** من فعل ذلك معاوية امير المودن ان يشعروا بنبأه فيقول السلام عليك ايها الامير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المعززة بن سفيان **والاول** من فعل ذلك قال **والاول** اصح وفي الخطط للمقرئ قال الواقدي وغيره كان بلال ينف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ ينف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المودن ينف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امير المودن فزاد

والصلاة و

اي و

فيها

فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المودنون اذا اذنوا سلموا على الخلفاء وامروا الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة امام بن امية ثم مدة ايام بن العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى الغنائم يرحمك الله فقال معاوية بالسلام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا بؤذن عمر عبد العزيز في داره للصلاة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى الغنائم يرحمك الله وفي الناس الغفها لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب عن ابي محمد ورة اخبرها ابن ابي شبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محمد ورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حتى على الصلاة حتى الغنائم قال ويحك يا مجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نبتك حتى تاتيها

حي و

مالك انه بلغه ان المودن جاءهم من الخطاب يودونه
لصلاة الصبح فوجدوا نائما فقالوا الصلاة خير من النوم
فامره عمر فعمل ما في نداء الصبح قال ابن عبد البر لا علم عن روى هذا عن عمرو بن وجدة يجهل به وتعلم صحته وانما جازن حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا عرفه قال والتؤيب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محمد ورة

الصلاة و

بن و

في صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم **قلت**
 روى ابن ماجه عن حديث بن المسيب عن بلال انه اوتي النبى
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فيقول هو يايم فتلك
 الصلاة خير من النوم مرتين فافترقت في تأذين الفجر فثبتت
 الامر على ذلك وروى يحيى بن مخلد عن ابي محمد وروى قال كنت
 غلاما صبييا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق
 بها الصلاة خير من النوم والامر الذي ذكره مالك
 اخبره الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن
 الثوري عن يافع عن ابن عمر عن عمر انه قال المؤذنه اذا بلغت
 حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
 من النوم عن **عنه ابن سريج بن مالك عن ابيه انه قال**
ما اخرج شيئا اذكرت الناس عليه قال الباقى يريد
 الصلوات **الا انذارا بالصلاة** قال الباقى يريد انه باق على
 ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد
 اخرجت عن اوقافها وسائر الافعال دخلها التغيير **الاصول**
في رجالكم جمع رجل وهو المنزل والمسكن قال الواقي وقد
 يسمى ما سمي به الانسان في سورة من الاثنا رجلا قال
 وربما يعقب الى الظن لذلك ان امر النبى صلى الله عليه وسلم
 المؤذنه يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
 بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدنية
 والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه
 متى ينادى المنادي بهذه الكلمة افي خلال الاذان ام بعد

عن سليمان بن
 محمد بن عثمان عن
 يافع عن ابن عمر
 عن عمر

الرجال

لم يقابل

لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها
 في الاذان فانه قال في الامم واحب للاسلام ان يامر بهذا اذا
 اذبح المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا بأس **عن يحيى بن**
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارضا
فلا صلاة من يمينه ملك وعن شاذان فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراه من الملائكة امثال
الجمال هذا امر سهل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة
 الزاوي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاجوز سعيد بن منصور
 في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من
 طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
 قال اذا كان الرجل في ارض في اقام الصلاة صلى خلفه
 ملكا فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يري
 طفاه يرتعون بركوعه ويسجدون سجودهم ويؤمنون على
 رقابه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان
 النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
 فذكره واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام
 الصلاة صلى معه ملكا فان اذن واقام صلى خلفه
 سبعون ملكا قال الباقى قوله صلى عن يمينه ملك وعن
 شماله ملك يحتمل ان يكون هما الجناظرين وان ذلك مكانها
 من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا كما يحتمل
 بالملائكة وحكم الاذنين مخالف لذلك فانه لو صلى معه
 رجلان قائما وراه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة
 او اقام كذا في رواية يحيى السلك ورواية ابي مسعود وغيره

لكن

فان اذن واقام صلى وراه الى اخره قال القاضي ابو الوليد
 وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ
 بالملكين ووجه الجماعة اذا كان عوض لا يفقد وعليها وهو يلج
 فيها قلت وفي فتاوى الحنابلة من اصحابنا لو حلف
 من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى
 بالجماعة كان بارا في عينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث
 سلمان ووافقه السبكي في الجلبات واستدل به وحديث
 الموطان **ان بلالا يودن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي**
ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن جبران
 وغيرهما في حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي
 بليل فكلوا واشربوا حتى يودن بلالا وادعى ابن عبد البر
 وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
 حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان
 رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة
 وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوم فيه وهو قوله اذا
 اذن عمرو فانه ضرب النمر فلا يفرنكم واذا اذن بلالا فلا
 يطعن احد وجاعن غايته ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر
 وتقول انه غلط اخبر ذلك النعماني من طريق الداروردي
 عن هشام عن ابيه عن مرفوعا ان ابن ام مكتوم يودن
 بليل فكلوا واشربوا حتى يودن بلالا قالت عائشة وكان
 بلالا لا يودن حتى يبصر النحر قال وكانت عائشة تتوغلط
 ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصنعيني بين
 الحديثين بما حكاه مسلم انه يحتمل ان يكون الاذان كان ثوبا

بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
 الناس ان الاذان الاول منها لا يجزى على الصائبة شيئا وكذا
 يدل على وقت دخول الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن جبران
 بذلك ولم يبدئه احتمالا قلت ورد ذلك قال ابن
 ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا سبعة عن خبير
 ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن قال قال سمعت عمتي تقول
 وكانت تجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلالا وان بلالا لا ينادي
 بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم
 اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
 عبدا لله ويوقرني عامري اسلم قديما والاعهر في اسم ابيه
 قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
 على المدينة وشهد الفارسية في خلافة عمر واستشهد بها
 وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عائكة بنت عبد الله
 المخزومي وزعم بعضهم انه ولد لعلي فكنت امه ام مكتوم لاكنام
 نور بعمر والمروني انه عبيد بنسبتين
 روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس بن
 مالك قال ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
 ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانما غلام ولغظ
 البهائم وانما صغير فقال قال اسم تبارك وتعالى اذا
 ما اخذت كرمه غبيري لم اجذله بها جرا الا الجنة **عن ابن**
شهاب عن سالم بن عبد الله هذا السناد اخبرنا في هذا
 الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد

بعض المصنف كثر في باب
 اذان الاعرجي من الفقه بعد سنين
 وتعقبه الشافعي فقال كيف هذا
 وتزول سورة عيسى بكه قبل الحق
 فانظروا الله اعلم ان الصواب
 بعد البعثة فيكون ذلك من خط
 الحافظ بن حجر

الاول انه موصول واما هذا فهو اهيجي بر سلا وتابعه اكثر
رواة الموطا وصله القعني فقال عن ابيه وقال الدارقطني
تفرغ القعني بروايته في الموطا موصولا عن مالك وله
يد كغيره من رواة الموطا فدان عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عباد وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون وصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال **وكان ابن ام مكتوم**
رجلا اعمى ظاهره على رواية القعني ان فاعل قال هو ابن
عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحسني في المغني وفي البخاري
في باب الصيام ما يشهد له وصرح أحمد بن حنبل في الجمع بان عبد العزيز
ابن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة وصله
وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن
شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه اليشكري
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهيب عن يونس واليث
جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سلام وكان رجلا ضريبرا
البصر رواه الاسعدي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد
ابن سفيان كلاهما عن القعني فعينا انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحاق ومعاذ بن النسي وابو مسلم البجلي
الثلاثة عند الدارقطني والخراعي عند الشيخ وتمام عند
ابن عديم وعثمان الفارسي عند اليشكري كلهم عن القعني **ابن ابي**
حقي قال لما صبحت اصبت قال ابن وضاح قال بعض اهل
العلم ليس معنى اصبت ان الصبح قد ظهر وانجر ولكنه على معنى

التخدير

التخدير من طواعه وقال القاضي ابو الوليد الاولي ان معناه
ان النجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذا ان ابن
ام مكتوم في بقية الليل وقيل انما جاء الصبح فان قيل
اباحة الاكمل اذا اند على هذا ابو ذى الامل بعد النجر الجواب
ان معنى الحديث كما هو الى الوقت الذي يوم فيه بالاذان وهو
اذا قبل ان تصبح وهو اول طواع النجر وقال الحافظ ابن حجر
الاولي قول ابن قال معنى اصبت قاربت الصبح وهو الذي
اعتقه ابن جبيب وابن عبد البر والاصمعي وجماعة ولا يكسر
وقوع اذا انه قيل النجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة
فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الموبد
بالاكتة فلا يشاك من لم يكن بهذا الصفة فاذا يقع في
اول جزء من طواع النجر وقد روى ابو قرة عن وجه اخر عن ابن
عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوحي النجر فلا يخطيه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يركبها واذا ارفع راسه من الركوع رفعها
كذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعني وابو مصعب وابن بكير
وسعيد بن الحكم ومع بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى واليونس
واسحاق ابن الطبايع وروح ابن عباد وعبد الله بن نافع
الزبيري واسحاق ابن ابراهيم وابو احدة احمد بن اسمعيل

وابن وهب في روايته عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم و
ابن سعيد القطان وابن أبي اويس وعبد الرحمن بن مهدي
وجورج بن عمار وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
ويونس بن عمرو وعثمان بن عمرو وعبد الله بن يوسف وخالد بن مخلد
وامرئ بن ابراهيم ومحمد بن الحسن السيبكاني وخارجة ابن
مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نايف الصائغ وابو
قزعة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله مكل هولاء رووه عن
مالك فذكروا فيه الرفع عند الخطا للركوع قالوا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة فذكروا فيه الرفع عند الخطا للركوع قالوا فيه
ذكر الرفع في الطريق عن اكثرهم عن مالك كذا كذا وهو
الصواب وكذا رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان استطاع ذكر الرفع عند الخطا انما
اتى عن مالك وهو الذي رواه اوهم فيه لان جماعة حفاظ
رووا عنه بالوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث
أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقعها
نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها الى نافع والثاني من باع عبد الله ما جعله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث الناس كلهم لا تجد فيها راحة
والرابع فيما سقت السماء العيون وكان بعلا العشر
وما سقى بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين
في الواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم له وعبادة له
وابتهال اليه واستسلام له وحضوه في حالة الوقوف بيل

يديه واتباع السنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب
في كل اشارة يشير بها الرجل يديه في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والخذ ويسكون الذال الجمة والخذ بالمد الازاء
والمتقابل للطبراني من حديث وايل ابن حجر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك خذ واذنيك
والمرأة تجعل يديها خذ اذنيها **وقال سمع الله من حدة**
قال العلماء معنى سمع هذا الجاب ومعناه ان من حده الله تعالى
منفرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما قرض له قالوا يقول
رسالة المحدثين ذلك **عن ابن شهاب عن علي بن**
حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكر في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا من رواية الموطأ في ارسال هذا
الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد
ابن عبيد عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ من رفع
خطا فيه ايضا محمد بن مصعب الفرقساني فرواه عن مالك
عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب
عندهم ما في الموطأ **عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
رواه سبعة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذ كبر لا فتحة الصلاة واذا رفع راسه من الركوع

اني لا شبيهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا اراعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة
 حكايته فعلمه صلى الله عليه وسلم **عن ابن شهاب عن محمد بن**
جبير بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة
 ابن شهاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث ثم سقط
 وهو معنى يبيع حسن من الغفلة وذلك انه ابن جبير بن مطعم
 سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان في مكة
 به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك عن
 ابن الربيع عن الركيبي وابراهيم بن علي التيمي جميعا عن مالك عن
 الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال آتيت النبي صلى
 الله عليه وسلم في فدا الساري بدرسه سمعت يقرأ في المغرب
 بالطور ولم اسم حينئذ فكأنما صدع قلبي وقال لوان الطبع
 حيا وكفى في هؤلاء الشفر لا تعقبتهم ولغظ ابراهيم في هؤلاء الثقلين
 لتركهم له وروى البخاري عن طريق سفيان قال حدثني عن
 الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هن الاية
 ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
 بل لا يوقنون ام عندكم خزائن ربك ام هم المسيرون كاد
 قلبي يطير قال سفيان فاما انا فاني سمعت الزهري يحدث عن
 محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
 المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا الى قال ابن عبد البر

انده

ورواه يزيد بن الجعفي عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة
 ثم اخرج من طريق بن لهيعة قال ثنا يزيد بن الجعفي ان ابن
 شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
 قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا الساري بدرسه سمعت
 يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري
 بلفظ آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمة في الساري بدرسه
 فوافقته وهو يصلي يا محبا به المغرب والعشا فسمعتنه وهو يقرأ
 وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما لمن دافع
 وكما ما صدع قلبي اخرج ابو عبيد وابن عبد البر ان **ام الفضل**
بنت الحارث هي والددة ابن عباس الراوي عنها واسمها البانية
 الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد حجة **النبينا**
لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب زاد البخاري ثم صلى بنا بعد ما حاق قبضه الله وفي
 النساء ان هذه الفتلة التي حكته ام الفضل كانت في بيته
 لاني السجد **عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم والعشا زاد البخاري في سفره **مقرانها**
بالنبي والزيتون في رواية النساء في الركعة الاولى ابن
 حنبل بنضم الحارث في النون **بني عن القس القسي** قال الباجي
 بفتح القاف ونسديد السين قال وفسره ابن وهب بانها
 اتياب مصلحة يزيد بخط طه الحزير وكانت تغل بالقس وهو
 موضع بمصر على العزما وفي الهكبة هي ثياب من كان مخلوط بحر
 يوتي بها من مصر سميت القوية على ساحل البحر قرب ما بين تينس
 يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل

اصل القسي القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من
 الابريس فابدل من الراي سينا وقيل هو منسوب الى القس
 وهو الصقيع لبياضه قللا الباجي وفي رواية الى مصعب زيادة
 ولفظه نهى عن لبس القسي والمعصر وتابعد على ذلك الفعني
 ومعن وبشر واحمد بن اسماعيل السهمي وجماعه **ومن قراءة**
مداد السجود **القرآن في الركوع** رواه معمر بن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنبل
عن ابى حازم التمار اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى
 ابى ذر الانصاري وذكر ابن جبيب عن مالك ان اسمه دينار
 مولى قيس بن سعد بن عباد **عن الياسني** اسمه نروة ابن
 عمرو بن ودف بن عبيد بن عامر بن بياضه فخذ من الخراج
 شهد العقبة ويدرا وما بعدهما من الشاهد **خرج علي**
الناس وهم يصيرون رواه احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
 وذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان والنبى صلى الله عليه
 وسلم اعتكف في قبة علي بابها حصير والناس يصيرون عصبا
 غصبا اخوجه ابن عبد البر **ان المصلي يناجي ربه** قال
 الباجي نفيسه على معنى القنادة والمقصود بها الكثير الاحتراز
 من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على
 امور الطاعة المتكئة **فليست بها يناجي ربه** قال
 الباجي اراد به التحذير من ان يناجي به القرآن على وجه
 مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة **ولا يجهر بعصمكم**
على اجس بالفسران قال الباجي لان في ذلك
 اذى ومنع من الاقبال على القنادة وتفرغ السرايا
 وتامل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع

الصوت بقراءة القرآن ممنوعة حينئذ لا ذى المصلين بنغيه
 من الحديث وغيره اولى قال **ابن عبد البر** واذا انشأ المسلم
 عن اذى المسلم في عهد البر وتلاوة القرآن فاداه في غير ذلك
 اسد تحريكاً وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابن سعيد
 النذري اخبر ابو داود عن ابى سعيد رضي الله عنه قال
 اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون
 بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلهم يناجي ربه فلا يؤذي
 بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة او قال في الصلاة
 قال **ابن عبد البر** حديث البياضي وابى سعيد ثابتان
 صحيحان قال **وقد روى بسند ضعيف** عن علي رضي الله
 عنه انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل
 صوته بالقرآن قبل العشاء وبعد ما يعلو اصحابه وهم يقولون
 قللت وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما استمر على
 الالسة ما اصفه القاري المصلي ولا اصل له ولكن هذه
 اصوله **عن حميد الطويل عن اس** قال قلت **واذا انكر**
وعقن فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة قال الخليل
 البغدادي في كتاب الرواية عن مالك كذا رواه عن مالك
 كافة اصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن ابى مصعب عن
 مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراي عن ابى مصعب
 عن مالك عن حميد عن اس قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابى
 بكر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عمر فلم يقرأ

قال

نما

بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وزاعمان فلم يقرأ بسم
 الله الرحمن الرحيم قال الطبيب تفرد سليمان برواية هذا
 الحديث عن أبي مصعب هكذا أمر نعيم قال ابن عبد البر
 هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه أيضا علي بن مرفوعة
 طائفة عن مالك قد روي عنه ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس ذلك بحفوظ منهم الوليد بن مسلم وأبو قرة موسى بن
 طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم روي عن مالك
 عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال صلى خلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
 لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح ورواه ابن أخي ابن
 وهب عن حميد بن عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمرو ومالك
 ابن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن
 الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس ثمانية وثلاثون
 الباقين وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطرا
 مقدما منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن
 الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
 وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
 ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
 من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
 وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى
 وأقول فذكرت الأحاديث الواردة في المبسطة

المصلاة

أبنا

أبنا ونفيا وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم
 قرأها وترك قراتها وجهر فيها وأخفاها والذي يوضح صحة
 الأمرين وزيل الشك لمن شكك على الفريقين معاني من
 أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك
 قايلا أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار
 إليه طائفة من المتأخرين أن آياتها وفيها كلها ما قطعي
 ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على أربعة أحراف ونزل
 مرات متكررة فنزل في بعضها زيادة وفي بعضها حذف
 كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وإن
 الله هو الغني الحميد وإن الله الغني في سورة الحديد فكل
 يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بآيات الألف ومن
 وهو ويخوذ ذلك متواترة قطعية الإثبات وأن القراءة بخلاف
 ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الإثبات
 والحذف في ذلك سواء وكذلك تقول في المبسطة أنها
 نزلت في بعض الأحراف ولم تنزل في بعضها فآياتها قطعي
 وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فإن نصف القراء
 السبعة قرأوا بآياتها حذفها في حق من قرأها من غير
 أمنة البنا وهو بخلافها قد دل على أن الأمرين متواتران
 بيان قراء الحرفين معا كما يأتى بعد متواترة بهذا التبر
 اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها فاجلجلى
 الأشكال وراح النفس كذا ولا يستغرب الإثبات ممن
 أثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار إلى بعض ما ذكرته استاذ
 القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجوزي فقال في كتابه

بما ذكره

وتعني قراءتها
 وقراءة السبع
 متواترة فمن قراءتها
 ثابتة في حذف متواترة
 إليه ثم من البنا ومن
 قراءتها خذها

النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة اقوال ما مضى
فلتت هذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي
نعتقد ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق ويكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراء في هذا القوله وقرره ايضا باسبغ
من كلام الجزري الحافظ ابن حجر في نقله عنه تلميذه السبع
برهان الدين البقاعي في معجمه **فاما** **سورة** قال الحافظ
ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
انس و قتادة عن انس **الا** سمع من انس الموقوف ومن
قتادة عنه المرفوع **قال** ابو سعيد بن الاعرجي
في معجمه ثنا محمد بن اسحاق القسائي ثنا يحيى بن معين عن ابن
ابى عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر وعمن كانوا يفتنون الزوا
بالله رب العالمين **قال** ابن معين قال ابن ابي
عدي وكان حميدا اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا
قال عن انس لم يرفعه **ان** **ابا سعيد مولى عمار بن كريب**
قال ابن عبد البر هو تابعي معهود في اهل المدينة
لا يوقف له على اسم وذكر المزي في تهذيبه انه روى
ابو هريرة والحسن البصري ولم يذكرهما ثانيا مع انه سمع
هذا الحديث بعينه من ابي ابن كعب وصلة من طريقه عنه
الحام اني لارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة
قال الباجي هو على معنى التسليم لامر الله والقرار
بغير ربه وانه وان كان تعلم ذلك بسيما لا يقطع
بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اي تعلم

من

مع

س

من حياها ما لم يكن بقله قبل ذلك والافتقار كان عالما بالصورة
وحافظا لها **انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلكا**
قال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى
عن غيرها في الصلاة ولا تجزى غيرها منها وسائر السور تجزى
بعضها عن بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده
ويكمل ان تكون هذه من الصفات التي تخص بها ولها من ذلك
صفات تخص بها مع انها السبع المثاني والقران العظيم
وغير ذلك من كثرة ثواب او حسة **قلت** ويورد
ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل
ثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثلكا وانما ورد في كل هو
الله احد انها ثلث القرآن وفي كل اياها الكافرون انما ربع
القران **وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي قال**
الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران
العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثاني لانها ثلثي
في كل ركعة **قال** الباجي وانما قيل لها القرآن العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل من القرآن
قرانا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن سبيل التخصيص والتعظيم **عن العلاء بن**
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
في الموطا الا عن العلاء عند جميع الرواة **وقيل** ان
مطروك في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
السابي وساقه كافي الموطا سوا وهو غير محفوظ **قال**

اي صلاة

علي

اذا بلغ موضع التامين من الغزاة وقيل اذا دعا قائلوا وند
 يسمى الداعي مومنا كما يسمى المومن داعيا قال ولا يظهر عندنا
 ان معنى اخن الامام قال امين فما ان معنى فامنوا قولوا
 امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر وان وجد الى وجه
 كسايغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا
 قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين
 الامام والمأموم معا فانه يستحب فيه المقارنة فقال الشيخ
 ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنته الامام في شيء من الصلاة
 غيره وقال ولله امام الحرمين يمكن تعليقه بان التامين
 لمرأة الامام لا تامينه فلذلك لا تاخر عنه **فانه من وافق**
في رواية في الصحيحين فان الملائكة تؤمن من وافق تامينه
تامين الملائكة قال البخاري فيه اقوال لحدتها من كان تامينه
 على صفة تامين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور
 النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاءه
 للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاءه على ذلك فقد
 وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون
 الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا امن الامام **عقوله**
 وقيل معنى الموافقة الاجابة لمن استجب له كما يستجاب
 للملائكة **عقوله** قال البخاري وهذه تاويلات فيها غشوة
 ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والادنى حمل الحديث
 على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين
 عند الحافظ ابن جرير المراد الموافقة في القول والزمان حكاهما
 لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما بين جئات

بدليله

كذا في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

فانما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص
 بغير اعجاب وكذا جرحه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات
 المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او
 المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال
 ابن المبر الحنك في اثار الموافقة في القول ان يكون المأموم
 على لفظه للايمان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة
 عندهم من شيء واخبرهم كان مستيقظا طاهره ان المراد بالملائكة
 جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين
 يتعاقبون منهم اذا قلنا اهم غير الحفظة **قال**
 الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة
 من في الارض او في السماء الحديث الا في اذا قال احدكم
 امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدهما
 الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صوفاء اهل
 الارض على صوفاء اهل السماء فاذا وافق امين في الارض
 امين في السماء غفر للعبد قال الحافظ وسئل لا يقال بالراي
 فالمصير اليه اولى قلت **وقد اخرج حديثه عن عرجان**
عن ابن جرير قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول
 اذا اتممت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السماء فاذا
 قال قاري الارض ولا الصالحين قالت الملائكة امين فاذا
 وافقت امين اهل الارض امين اهل السماء غفر لاهل الارض
 ما تقدم من ذنوبهم **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال البخاري
 يقتضي غفرا جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
 العلماء على الصغائر ووقع في اسالي الجحاني في اخر هذا الحديث

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من يلقينان
 فيصاغان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا له
 ينفر قاحتي يخفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر را حرج
 ابوداود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اكل طعاما لم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
 ورزقني به من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تاخر **من ليس نورا فقال** وقد تلخص من هذه الاحاديث سنة عشر حصة
 الحمد لله الذي ساقى وقد نظمها في ابيات علي وزن يا سلسلة الرسل وهي هذه
 هذا وزرقيته من **قد جاع عن الهاد وموحيه** اخيار سائبا قد رويت بايقال
 غير حول مني ولا **في فضل خصال** وعازات ذنوب ما قدم واخر المات بافضل
 قوه غفر له ما تقدم **حج ووضوء قيام ليلة قدر** والشهر وصوم له ووقفه اقبال
 من ذنبه وما تاخر **امين وقار في الشكر** ومن قاد اعني وشهد اذ المودن قد قال
 سعي لاخ والفني وعند لباس **حمد وعي من ايليا باهللال**
 في الحجة يقرأ قولا وصفا **مع ذكر صلاة على النبي مع الا**
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد أخرجه
 الدارقطني غريب ماله والعلل موصول من طريق حسن
 ابن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
 المسيب عن ابي هريرة به وقال نفر جمع من عمر وهو
 ضعيف وقال ابن عبد البر لم تابع حمض على هذا اللفظ
 بهذا الاسناد **قال** ابن جرير امين بالتخفيف
 والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء فيها لغات اخرى
 شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند

الجمهور

الجمهور وقيل اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
 باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسا التابعي مثله وانكره
 جماعة **اذ قال احدكم امين** زاد مسلم في صلاته قال الحافظ
 ابن جرير المطلق على المقيد **اذ قال الامام سمع الله على**
حمده يقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
 الحافظ ابن جرير اشعار بان الملائكة تقول ما يقول
 الماسنون **قال** ابن عبد البر الوجه عندى في هذا
 والله اعلم تعظم فضل الذكر وان يعطى الاوزار ويغفر الذنوب
 وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امتوا من
 كان من ذنوب القول مثل هذا باخلاص واجتهاد وبينة صادقة
 وبينة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله **قال** ومثل
 هذه الاحاديث القوة المشككة للعاني البعيدة التاويل
 عن خارج لفظها واجب ردّها الى اصول الجمع عليهم
عن علي بن عبد الرحمن القاري بضم الميم وفتح العين وبعد
 الالف واو **قال** الباجي روى سليمان بن عبيدة
 هذا الحديث عن مسلم ابن ابراهيم وزاد فيه **قال**
 في مذهب الشيطان لا يسهر احدكم ما دام يشير باصبعيه
قال الباجي فغيره ان تعني الاشارة دفع السهر
 وقع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها
 التوحيد **انما سنة العقلاء ان ينصب وحده الى اخره**
 هذه الصيغة **قال** الرفع انه سمع عن الخطاب وهو على
 المنبر يعلم الناس **التشهد** **قال** في الاستدكار

قال ابن عبد البر
 منسوب الى بني
 معاوية فخذ من
 الاضرار واثار
 باصبعه

حكماء

ما اوردته مالك في التفسير عن عمرو بن عمر وعائشة حكمة
 الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالترأى ولو كان رأيا لم يكن
 ذلك القول من الذكر او من غيره من سائر الذكور **التحيات**
لله فسرهما بعضهم بالملك وبعضهم بالبنو وبعضهم بالسلام
 وعن العنبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يجيئون
 الملوك باثنتي عشرة مختلفة كقولهم انعم صباحا وايتى اللعن عشر
 كذا سنة فقبل استحقاق الاثني عشر كلها لله تعالى وقيل المعنى
 ان التحيات بالاسماء الحسنى لله تعالى **الزكيات لله** قال
 ابن جبيب هي صباح الامال **الطيبات** هي طيبات القول
الصلوات لله قال القاسمي ابو الوليد معناه
 انه لا ينبغي ان يراد به غير الله وقال الرازي معناه
 الرحمة لله على العباد **السلام علينا** قيل السلام هو اسم تعالى
 ومعناه اسم علينا اي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد
ابن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك
 في الموطأ كما استخرج عنه في الاحكام ابن مري ومثله دائما ذكر
 عنه في الموطأ احدا شاكروا رواه الدار وردي عن محمد بن عمرو عن سليمان
 عن ابي هرويرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **الذي رفع**
راسه ويخضعه قبل الاسماء فانما اصابته بيد شيطان
 قال الشافعي معناه الوعيد لمن فعل ذلك ولخيار
 ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته
 اياه في المباعدة بالمخض والرفع قبل اسما الله انقياد من كانت
 ناصيته بيضاء **سبع** اياه هرة يقول صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال

واحد من المسند
 في باب جامع
 وهذا الحديث
 اوردته مالك في
 موقوفه
 فعل

ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم
 وابن وهب والقعنبي والثاني وقتيبة عن مالك فقالوا
 سلم لنا فقام ذو اليدبر باسمه الخزيق بن عمر **كل لك لم يكن**
 قال المروزي فيهنا ويلان احد هما ان معناه لم يكن
 المجمع فلا ينبغي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه
 لم يكن ذلك ولا ذاقني بل طعنني اكلت الصلاة اربع
 قال ويدل على صحة هذا التأويل انه لا يجوز
 غيره الله جاني روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله
 عليه وسلم قال لم تقصر ولم اسرف فني الامر من
فقال اصدق ذو اليدبر فقالوا نعم قال المروزي
 فان قيل كيف تعلم ذو اليدبر والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه
 بن وجه من احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البناء في الصلاة
 لانهم كانوا يخشون ففتح الصلاة من اربع الى اربعين والثاني ان
 هذا كان خطبا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
 الصلاة وفي رواية لابن داود باسناد صحيح ان الجماعة او مولى
 اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر
 صلاة الى قول غيره ايمانا كان او ماموعا ولا يعمل الاعلى يمين
 نفسه تجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم سألهم ليشذروا فمما
 ذكره تذكروا فعمل السهو فني عليه لانه رجع الى مجرد قوله
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خزيمة قال
 ابن عبد البر هو قريشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات
 التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ

منسوخ

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب

قال الساجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر **وقال** ابن الجنيمة ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة كخزاعة حليف بني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وروى اليعدي بن خزيق وهو غير ذو الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالف فيه الحفاظ الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن سلمة وابن هذان أبي هريرة يقول في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم كذا رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدته في الزهري لهذه الصلة وذو الشمالين قتل يوم بدر وأسلم أبو هريرة بعد ذلك بأعوام **قال** ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا الجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاحتفاء بالزيادة أولى إذا كان راويه ثقة **وقال** ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث أن المنكح ذو الشمالين لم يتابع عليه قتل الشمالين بوعمير بن عمرو بن عثمان خزاعي حديث بني زهرة قتل يوم بدر وروى اليعدي بن خزيق اسمه الخزيق سلمى من بني سلم **قال** وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليعدي اضطراباً في المتن والأسناد وذكره مسلم ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه **قال** ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في فضله ذي اليعدي وهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يلقه أسناداً ولا متناً وإن كان أسماً عظيماً في هذا الشأن

ابن س

أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكره غيره وبين أهلها

فالغلط

فأغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يوحى من قوله وينزلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الحفاظ ابن حجر اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر وروى اليعدي بن خزيق بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعاً عن زيد بن أسلم **عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتاك أحدكم في صلاة** **قال** ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله التوري وحمض بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائي أيضاً بطريق سعيد بن مسروق الداروري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وأما ما هو عن أبي سعيد **شفتها** أي ردها إلى الشفيع **ترجم** **للشيطان** أي اغاظة له وإذلاله **قال** المنذرى المعنى أن الشيطان ليس عليه شلأته وتدارك ما ليس عليه فأنشأ الشيطان ورثاً شياً متعباً عن مراده وكلمة صلاة ابن آدم والمثقل أمر الله تعالى الذي عصي به ليس من امتناعه من الجود عن عباده بن حبيبة هي أمه واسم أبيه مالك بن القسب الأزدي **ونظراً** أي انتظراً **عن علقمة بن أبي علقمة أن**

تذكره ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عن زيد ابن أسلم

عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في
الموطأ عن عائشة عن أبيه عن عائشة وسقط يحيى عن أمه
وهو مما عده عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة أهو كابو
جهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر قرشي صحابي مشهور
ويقال فيه أبو جهم بالنضج **خصصة** تقع النما الميمية
وتسرا الميم وبالقاد الميمية كسأ سرج له عليان **فكاد يفتني**
قال البخاري حين أن الفتنة تقع وإن صلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم كانت **عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **لم يمس خصصة** قال ابن عبد البر هذا مرسل
عند جميع الرواة عن مالك إلا عن يعقوب فإنه رواه عن
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة **النجانية** تقع الزنة
وسكون الزنة وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
تاء السبعة كسأ غليظ لا علم له قال أبو موسى المدني مسروب
الموضع يقال **النجان** وتعقب بذلك قول أبي حاتم
الشمسي أن يقال كسأ النجاني وإنما يقال منجاني نسبة
إلى منج موضع أعجمي **عن عبد الله بن أبي بكر أن أباطحة الأنصاري**
كان يصلي في حايطة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا علم
بروي من غيره هذا الوجه وهو منقطع **قطار** رؤسى يضم
الدال قال ابن عبد البر قطار يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة
نفسها **طفق** **بقر** **دليل** **نس** **مخرجا** قال البخاري يعني أنشأ
التخل واتصل جرابها كانت تمنع الدبس من الخروج فيخل
يتزود يطلب المخرج **فأعجبه ذلك** أي سرور الإصلاح ماله
وحسن إقباله رجع إلى صلاته أي بالإقبال عليها وتغريخ

عدي

مسند ولله رواه
جماعة أصح
هشام عن هشام
عن أبيه عن عائشة
له

نفسه

نفسه لتمامها فقال **لقد أصابني في مالي هذا اقتتة**
أي اختبرت في هذا المال فشغلني عن القلادة **هو صدقة**
له قال البخاري أراد إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله
عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منه
ويعظم في نفوسهم **فضعه حيث شئت** قال البخاري أغمر في
ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله بأفضل
ما تصرف إليه الصدقات **قد دللت** أي ماليت القنطرة
بحراجهن لأنها عظمت وبلغت حد النضج **فليس عليك**
بفتح الباء الموحدة التخفيف أي خلط عليه **مالك أنه بلغه**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى لانسى أو أنسى
لانس قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي
الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غيره هذا الوجه وهو
أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول وقال البخاري أو
في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع
ليست للشك ومعنى ذلك أنى أنا أو ينسني الله تعالى
قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه
والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي
نساه أيضا وذلك عيمل بعينين أحدهما أنه يريد لانسى
في البقطة والنسي في النوم فأضاف النسيان في البقطة إليه
لأنها حال الخمر في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان
في النوم إلى غيره لما كانت حاله يقل فيها الخمر ولا يمكن فيها
نسيه ما يمكن في حال البقطة والثاني أنه يريد أنى لانسى على حسب

أحوال

ما جرت العادة به من السجدة مع السهو والذهول عن الامر
 أو السعي مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف
 احد السجدين الى نفسه لما كان كاللفظ **يغسل**
يوم الجمعة غسل الجنابة قالوا لباي يحمل ان يريد به غسل
 على صفة غسل الجنابة ويحمل ان يريد به الغسل المعتدل
 الجنابة قال الحافظ ابن حجر الاول قولنا لاكثر وفي رواية
 ابن خزيمة عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
 الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الغسل يوم الجمعة والجمعة
 فيه ان ينسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يمد يديه الى
 شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال فليست
 وبنيو حديث ايمن احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة
 فان لم يجد اثنين اجوسله واجرسه امراته اخرجها اليه في
 في شعب اليمان من حديث ابي هريرة **رايح في الساعة الاولى**
 قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعة
 الجنس جزء الطرفة لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار
 وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب
 وسوغ الاطلاق كونه دحفا بالامر يوفي به بعد الزوال
 قال الحافظ ابن حجر ولم ارا تعبير بالرواح في شيء من طرق هذا
 الحديث الا في رواية مالك عن سمي وقد رواه ابن جريح عن سمي
 بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتجمل الى الجمعة
 كما يهدي بدنة الحديث صحيح ابن خزيمة وفي حديث سفيان بن عيينه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبيرة كما جرت بدنة
 الحديث اخرج ابن ماجه ورواه داود من حديث علي بن ربيعة اذا كان

مع ثمانية مواضع
 في هذا

انظر

عقبه

وهاجا

هذه

يوم

يوم الجمعة عند السجدة بواياتها الى الاسواق وغدا واللازمة
 فتجلس على باب المسجد يكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
 الحديث وقد يجمع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصديق بها متقربا الى الله وقيل المراد
 ان له نظيره صاحب البدنة من الثواب ممن سارع له القربان
 لان القربان لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة
 اي فموضوعة ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي
 يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في روايته مالك الاهداء الى
 الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكر انا او اني سميت
 بذلك لعظم بدنها والهاقية للوحدة للتأنيث كسما
 اقرب قال النووي وصفه لانه اهل واحسن صورة ولا
 قرينه ينتفع به **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة**
 في رواية عند النسائي فكانما قرب بطه وجعل الدجاجة
 في الساعة الخامسة والبضعة في الساعة السادسة والدجاجة
 بتأنيث الدال والفتح اقصم الكسر ويقع على الذكر والانثى
فاذا خرج حضرت الملائكة استنبط منه الماردي الكبير
 لا يستحب للامام قال ويؤخذ المجدد من اقرب ابوابه الى
 المنبر وقال البايجي قوله خرج يريد يخرج عليهم في الجامع لانه
 خروج مما كان مستقرا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح
 الضاد اقصم كسرهما قالوا والملائكة المشار اليهم غير المظنة
 وطيفتهم كتابة كاحضر الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم
 وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
 المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا

تعالى

لم يشرع

ان و

الامام

الاثرى وقال ابن جري والوضوء ايضا اقتصر عليه واخترته
 دون الغسل والمعنى ما اكتفى بتأخير الوقت وتوقيت
 الفضيلة حتى ترك الغسل واقتصر على الوضوء وجوز
 القربى الرفع على انه مبتدأ خبره بخذواى والوضوء ايضا
 بمقتصر عليه قال واغرب السهلى فقال لا تنق الروافى على الرفع
 لان النسب يخرج به الى معنى الاقرار بمعنى والوضوء لا يكره قال
 وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة
 وقال الفرطى هو عوض من مهلة الاستحمام كقراءة بن كثير قال
 فوعون واخبر به قال وقوله ايضا اهل الم يكتك ان فانك فضل
 التبليغ الى الجملة حتى اصبغت اليه ترك الغسل لرغوب فيه
 قلنا وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان
 ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدر ارضى ارضا بمعنى
 رجع لاسم ارضنا فصار بمعنى سار وقال وهى اما مقول مطبق
 حذف عامله اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما ذكره
 او حال حذف عاملها وصاحبها اى اخبروا اهلك ايضا فيكون
 كالامن ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستمر في جميع المواضع قال
 وما يونسك بما ذكره من ان العامل محذوف انك تقول
 عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للمحل فيها
 فلا بد حينئذ من التقدير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال ابي عبد الله هكذا الحديث
 في الموطأ رواه عنه اختلفوا في اسناده ورواه بكر بن
 الشريفة الصنعائى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
 ابي سعيد الخدري عن ابيه سر فوعا قال وهذا خطأ في الاسناد

ما تقدمت

هذا

بلا شك وبكر سنى الحفظ ضعيف عنده عن مالك منابر وقال
 الحافظ ابن حجر اختلف رواة الموطأ في اسناده عن مالك ورجاله
 متدينون وفيه رواية تابعة لصفوان بن عطاء وقد تابع ما كان على
 رواية الدارورى عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن ابي هريرة اخبرنا ابو بكر المروزي في كتاب الجمع عليه وقال
 الدارقطني في الموطأ رواه يحيى بن مالك عن ابيه بهذا
 السند مثله موقوف احسبه سقط على بعض الرواة ذكره البني
 مكي اسد عليه وسلم قال في العدل رواه اسحاق بن الطباع عن
 مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه فيه
 ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد ابي هريرة ورواه يحيى بن سعيد عن ابي سعيد
 بالمشك عن احمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان
 عن عطاء بن يسار عن سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع
 القاري عن صفوان عن ابي هريرة ورواه فيه والصحيح من ذلك
 صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى **غسل يوم الجمعة واجب** اي متأكد قال ابن عبد البر
 ليس بالادانة واجب فرضا بل موقوف اى واجب في السنة او في
 المروة او في الاخذ في الجملة كما تقول للرب وجب حتك لعم
 اخبر بسنده من طريق استب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة
 او واجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق
 ابن وهبان ما لا سئل عن غسل يوم الجمعة فهو قال سنة
 ومعرفة قيل ان في الحديث واجب قال وليس كل ما يأتي الحديث
 يكون كذلك **على كل عتلم** اى بالغ وانما ذكر الاختلاف لكونه

عن تابعي
 عند ابن جبران
 وحاشا لعمري
 الرحمن ابن اسحاق
 ورواه عن صفوان

يوم

واجب

الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا احكامكم اي اراد ان يحكم في رواية الحديث عن نافع
 عند مسلم اذا اراد احكامكم ان ياتي الجمعة فليغتسل قال
 الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر بهذا الحديث مشهورة جدا
 وقد اعتنى بتتبع طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق
 سبعين ففساروه عن نافع قال وقد تتبعته ما فاتته
 وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسيا من رواة
 عن نافع مائة وعشرين نفسا فيها يستفاد منه هذا ذكر سبب
 الحديث ففي رواية اسمعيل بن ائمة عن نافع عن عدي بن عوف انه
 كان الناس يغدون في ايامهم فاذا كانت الجمعة تجاوا عليهم
 ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال من جاسكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر قول القول ففي
 رواية الحكم عن عبيدة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء هذا المنبر بالمدينة
 اخرجهم يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار
 ذلك في رواية صخر بن جويرة عن نافع عن ابي مسلم
 المكي يلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها
 زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عن ابي
 عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم عن ابي الجمعة من
 الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
 ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرج ابو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عن مفضل بن فضالة
 عن عياض بن عباس الغساني عن بكير بن عبد الله الاشجعي عن نافع

ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال
 الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الاكبر
 ولا عنه الاعياش ترويه مفضل قال الحافظ ابن حجر رواه
 ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام

خطب في يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجي معناه المنع من
 الكلام والكلام في ذلك بان ارفع من الصمت وهو لاغ لانه قد ان
 من الكلام بما يرفع من الله في الصلاة مصلحا عن الكلام
 بل خطب فقد افسد صلواته وانما نص على الامر بالصمت
 لاغ تبيينه على ان كل منكم غيره لاغ والغوردي الكلام وما
 لاخير فيه انتهى وفي حديث بن عمر فروعاوس لغى وتخطى
 رقاب الناس كانت له ظهرا اخرج ابو داود وابن خزيمة
 قال ابن وهب اخرج رواية معناه اجزأت عنه
 الصلاة ومن فضيلة الجمعة واحسن حديث علي بن ربيعة
 ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ان رجلا عطس
 يوم الجمعة والامام خطب فسمته رجل الى جنبه فسأل
 عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي
 في القدير وخالف في الجديد وقال يثبت واستدل في الامر
 بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
 والامام خطب يوم الجمعة فسمته وهو رسل وليس مذهب
 الشافعي المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتقد فكا انه راى
 له كما صنداه رايت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق الاحمشل

ومغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون السلام
 يوم الجمعة والامام يخطب ويصليون القاطن فهداهم
 فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي
للمصلاة من يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله وصلوا
 ابن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر
 وحالت هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الي ذكر
 الله واخرج مثلة عن ابى واين مسعود فيه ساعة
لا يوافقها اي يصلي فيها بعد مسلم وهو قائم يصلي
الله سنا الاعطاء اياه قال ابن عبد البر هكذا
 تقول عامة رواة الموطا في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا
 قتيبة بن سعيد واباصيب وابن ابى اويس والبيهقي ومطرفا
 فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسال الله فيها شيئا الاعطاء
 وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهي زيادة
 محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه
 وكذلك رواه ابن سيرين عن ابى هريرة وقال
 الحافظ ابى جرحى ابو محمد بن الشيد عن محمد بن وضاح انه كان
 يامر بعد ذلك من الحديث قال وكان السبب في ذلك
 انه يشك في اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
 وهو حديثان أحدهما انه من جلوس الخليفة
 على المنبر الى ان يقرأ من الصلاة والثاني انهما من
 بعض العصر الى غروب الشمس وقد اخرج ابو هريرة عن عبد
 الله بن سلام لما ذكره القول الثاني بانها

ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
 الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند
 ابى هريرة ثانيا لا يخفى عليه به لكنه سلم له الجواب وانضاف
 واقتضى به بعده وامت اشكاه على الحديث الاول
 من جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
 وقد اجيب على هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار
 وحمل على القيام على الملازمة او المواظبة وتزيد ذلك ان حال
 القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والشهد مع ان
 السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه
 فدل على ان المراد بجماد القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا
 ما دمت عليه قائما ان جملة وهو قائم حال من بعد ويصلي حال
 ثالثة او من ضمن قائم ويسال حال ثالثة مرادفة او متداخلة
واشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق البخاري من
 طريق سلمة بن علفمة عن ابن سيرين عن ابى هريرة ووضع
 اغلته على بطن الوسطى والخضر وبين ابى مسلم الكشي ان الذي
 وضعه ابو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال
 الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الاشارة بذلك للمطهر الى الاوجه
 من حديث ائمة وهي قدر هذا المعنى قبضه وسلم وهي ساعة
 خفيفة قال الذين من المنبر الاشارة لتقليلها
 فهو التبرع فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة
 فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين
 قولاً فغير انها اختلفت حكاه ابن عبد البر وزيف

وقال القاضى عياض رده السلف على قابله
وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل
انها تخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والام
الاعظم في الاسماء الحسنى وموقضية كلام الراغب وغيره والمكة
في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة وقيل انها تستعمل في يوم الحزق ولا
تتروم بعينها ورجحه الغزالي والمحب المطهرى وقيل
اذان المودن لصلوة العداة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل
اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة
الثالثة من النهار الحديث ابي هريرة مرفوعا في اخر تلك
ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له اخرج
احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن
المودن لصلوة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل
في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة وقيل ما بين خروج الامام
الى ان تنقضى الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة رواه مسلم
عن ابي موسى مرفوعا قال المحافظ ابن حجر وهذا
التول يمكن ان يتجدد مع الذين قبله وقيل من حين يفتتح

ساعة

الامام

الامام الخطيب حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابي عمر
مرفوعا وقيل عند الجاوس بين الخطبتين وقيل
عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة
لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول
الله اقتناع من صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعوا
العبد فيها ربه الا استجاب له قلت انه ساعة هي يا رسول
الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل
بين اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن اسن مرفوعا وقيل في صلاة العصر
وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين
تصرف الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وموافقا لموطا من حديث
ابي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا نزل في نصف
الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
المحب الطبراني صحيح الحديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال
المحافظ ابن حجر وساعدا هما اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قابله الى اجتهاد دون توقيفه ثم اختلفت السلف
الى القولين المذكورين ارجح قولهم كقولهم فخرج ماني

٢٢
اي

حديث ابي موسى البهاني وابن العزبي والقرظي وقال
 النبوي انه الصحيح او الصواب ورج قول ابن سلام احمد بن حنبل
 وابن راهوية وابن عبد البر والطروش وابن الزمكاني من
 الثاثير واقول فيها سر وذلك ان ما اورده ابو
 هوريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة واراد على حديث
 ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة وبميز
 ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث
 يسال الله تعالى ان يحل ساعة دعا لانه ما مور فيها
 بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها
 اما عند الاقامة او في السجود او التشهد فان حمل الحديث على
 هذه الاوقات انقطع ويحل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته
 في هذين الموضعين وعلى مجازة في الاقامة اي قائم يريد الصلاة
 وهذا تحقيق حسن فتح ايده بروبه يظهر ترجيح رواية ابي
 موسى على قول ابن سلام لا بقا الحديث على ظاهره من قوله
 يصلي ويسال فانه اولى من جملة انتظار الصلاة لانه مجاز
 بعيد ويؤيده ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا نه
 لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة
 لان لفظ قائم يشعر بلا بسنة الفعل والدخول فانه انا
 من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاد
 المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصرح فيه وكذا
 حديث عمر بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر
 انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
 صادق بالاقامة بل محصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت

ساعة

عليه

صلاة

صلاة ولادعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في غالبها
 ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعاً لانه خفيته
 بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
 الاقوال المذكورة بعد الرواية وعند الاذن تحمل على هذا
 فتراجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
 الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المودن وما دام
 الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو
 قائم يصلي فاحل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة
 ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في
 الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من خلف عندها
 هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقدير والله اعلم عن عبد الله
ابن الهادي قال ابن عبد البر لا علم احداً سابق
 هذا الحديث احسن سيافاً من يزيد بن الهادي ولا اتم معنى
 فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصره بن ابي بصرة
 ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مصحفة الى مستحقة مصغية حتى تطلع الشمس شفقاً
من الساعة قال الرازي اى خوفها علمت انها
 تقوم يوم الجمعة تتخاف هي قيامها كل جمعة وقول هـ حتى
 تطلع الشمس يدل على انها اذا اطلعت عرفت الدواب انه ليس
 بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباقي هو
 استثنائنا من الجن لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج
 قال وقد قيل ان وجه عدم اشتغالهم انهم قد علموا

تنافي

يزيد بن

الجنس

ان بين يدي الساعة شروطا ينتظر ونها قال
 وهذا عندى ليس بالبرهان لاننا نجد منهم من لا يصحح ولا يعلم
 لعل الشروطا وقد كان الناس قبل علموا بالشروطا لا يصححون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة
 واسمه جميل بن برة قال **الغلط من يزيد لان مالك**
لا يعمل المظني اي لا تستر ويسافر عليها **الا الى تلك مساجد**
 هو استثناء مفرغ الى موضع قال **السكك ليس في**
 الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها ذلك الفضل
 غير هذه الثلاثة ولما غيرها فلا يسافر اليها لذلك الفضل
 لذاتها بل المعنى فيها من علم او جهاد او غزو ذلك فلم تقع المسافة
 الى المكان بل الى من في ذلك المكان **قال ابن عبد السلام كذب**
كذب قال ابن عبد البر فيه ان من سعى الخطا وجب عليه انكاره
 ورده على من سعى منها اذا كان عنده في رده اصل صحيح **قال**
ابن عبد السلام فصلت اية ساعة هي قال
 ابن عبد البر فيه دليل على ان للحالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم
 يكن على سبيل النسيان والسحرة **ولا نقض** اي لا تجل عن يحيى
 ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ساعة احدثم ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته
 وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى
 ابن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مرة عن
 عائشة من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة **قال** والكثرة رواية الموطا ورواه هكذا
 عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيع بن

ابن عبد الرحمن فذكر الحديث قال **والمراد بثوبين**
 ثوبين وردا او جبة وردا او المهمة بفتح الميم الخدمة وقد ورد
 هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر
 احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته ومن طريق اخر
 عن يوسف بن ابيد قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين للجمعة
 سوى ثوبي مهنته اخرجها ابن عبد البر على **ان سورة الجمعة**
اي في الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادري اعني
النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال
 ابن عبد البر هذا الحديث يستدل من وجوه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابن الجعد الضري اخرج
 الشافعي في الامم والمحاجب السنن الاربعة بلفظ من تراخى
 الجمعة ثلاث مرات بها وطبع الله على قلبه واخرج
 ابن عبد البر من حديث ابى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث
 مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابى هريرة
 مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولا شيء غير عذر فقد طبع الله على
 قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة
 ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه **واخرج**
 الشافعي في الامم من حديث بن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا
 من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يحج ولا يبذل قال
 الباج معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المحتوم عليه
 لا يبذل اليه شيء من الخير **عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول**

الله صلى الله عليه وسلم خطبتين يوم الجمعة وحسن
بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ
 مرسل وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك فقي
 الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما فيصلي
 بينهما بأجواس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد**
الآخر قال ابن عبد البر تفصيل هذه الليالي المذكورة
 بما رواه النعمان بن بشير قال **فمنع رسول الله صلى**
 الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلاث
 الليل ثم قنما معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قنما
 معه ليلة سبع وعشرين حتى طننا ان لا ندرك الفلاح أخرجه
 النسائي وأما عدد ما صلى في حديث ضعيف انه صلى
 عشرين ركعة والوتر آخر **رحم** ابن أبي شيبة من حديث
 ابن عباس وأخرج ابن جهمان في صحيحه من حديث جابر
 انه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا الص **الا اني خشيت ان**
يفرض عليه قال **الباقى قال** القاضي القاسمي
 أبو بكر يحتمل ان يكون اسما وحاشا اليه أنه ان واصل هذه الصلاة
 معهم فرضها عليهم ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك
 سيؤثر عليهم لما جرت به عادة بان مادام عليه علي وجه
 الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه كان
 ان يظن احد من امته بعد اذ اداوم عليها وجوبها **عن ابن**
شهاب عن ابن سنان **عن** عبد الرحمن بن عوف **عن** ابن هريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان

على ٤

رمضان قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك
 في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا استلوا وتابعه
 ابن بكير وسعيد بن جعفر وعبد الرزاق وابو القاسم ومعين بن
 زايدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه القاسمي وابو مصعب
 ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطأ ووكيع ابن
 الجراح وجوزية ابن اسحاق عن مالك عن الزهري عن ابن سلمة
 ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر وايا
 هريز وعبد القاسمي ومطرف والثاقبي وابن نافع وابن بكير
 وابو مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حماد بن عبد
 الرحمن بن عوف عن ابن هريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
 من ذنبه هكذا روية في الموطأ وليس له عند يحيى أصلاً وعند
 الشافعي حديث حماد ولعمري عند حديث ابن سنان عن عمار بن
 يعزمه قال **النوري** معناه لا يامرهم امر اجاب
 وتخييم بل المراد بـ وترغيب ثم نشره بنو له فيقول الى اخره **وهو**
وهو الصيغة تقتضي الترغيب والترغيب دون الاجاب
فيقول من قام ليلة القدر قال ابن عبد البر ارجع
 رواة الموطأ **هذا** اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب
 قيام رمضان ويصح قوله كان يرغب في قيام رمضان
 وأما اصحاب ابن شهاب فانهم ليعتقدوا رواة مالك
 ومعه يونس وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة
 وحده عن الزهري عن ابن سلمة عن ابن هريز بلفظ من صام
 رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد

بم

رمضان و

الانصار يكلّمهم عن النبي صلى الله عليه وآله عن أبي هريرة بلغه من صام رمضان
 ورواه عقیل عن الزهري بلغه من صام رمضان وقام
 قال **النووي** والمراد بقيام رمضان صلاة
 التراويح وقال **غيبه** ليس المراد بقيام رمضان صلاة
 التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل **ابن انا**
واحتسابا قال **النووي** معنى ايما ناكصه ثيابا به
 حق معتقدا فضليته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده
 لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص
 ونقبها على المصدر او الى ال **غفر له ما تقدم من ذنبه**
 قال **النووي** المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص
 بغفران الصغار دون الكبار قال **المحافظ** ابن
 ان يخفف من الكبار اذ لم يصادف مغيره وقال **المحافظ** ابن
 حجر ظاهره يتناول الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر
 قاضي **ابن انا** اخرج ابن عبد البر من طريق حماد بن يحيى
 عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من قام رمضان انا**
ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال **ابن عبد البر**
هذا اقا **ابن انا** حماد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل
 صام وزاد وما تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري
 قال **ابن شهاب** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والامر على ذلك الى آخره قال **المحافظ** ابن حجر قد تابعه
 على هذه الزيادة فقيه عن سفيان بن عيينة عن النسيان والحسين
 المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في البحر الثاني عشر

الزقاق

من

من فوايدع وبوسف النجاشي في فوايده كلهم عن ابن عبيدة
 ووردت ايضا من طريق سلمة من وجه اخر اخرجها
 احمد بن حنبل بن يونس بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 وعن ثابته بن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
 ايضا من رواية مالك بن نفعه اخرجها ابو عبد الله المحمدي في
 في كتابه من طريق يونس بن نضر عن ابن وهب عن مالك بن نويرة
 عن الزهري ولم يتابع يونس بن نضر على ذلك احد من اصحاب
 ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قد مره قال **ابن شهاب** فتوفي
 قال **الليث** هذا امر سهل ارسل ابن شهاب قال **ابن شهاب** فتوفي
 ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب
 الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على ما يصلي بهم خشية ان يفرض
 عليهم ويصعق ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي
 الواحد منهم في المسجد ويصعق ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد
 ولكنهم كانوا يصلون او زاعما منفقين قال **النووي**
 معناه استمر الامر على هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
 في بيته منفردا حتى ينقضي صدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ابن بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر الحال على فعلها جماعة
 وقال **المحافظ** ابن حجر قوله والامر على ذلك اي على
 ترك الجماعة في التراويح ولا حمدي رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
 في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 الناس على القيام قال **ابن انا** وقد ادرج بعضهم قول ابن
 شهاب في نفس الخبر قال **ابن انا** وما رواه ابن وهب

اي

اخرج الزهري
 في طريقه عن
 ابن شهاب

فقال يا هذا فقيل
ناس يصلي بهم
اي ابن كعب و

عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في
رمضان يصليون في ناحية المسجد فقالوا اما ابواؤهم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والحنوفان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي ابن كعب **وزاع**
بسكون الواو وبعد هاء زاي الى جماعة متفرقون فقولوا في
الرواة **متفرقون** تأكيد لفظي وقول **يصلي الرجل**
الى اخره بيان لما اجمله اولاً فقال **عمر الى اخره** قال الامثين
وعنه استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وانما كان كره ذلك لهم فانما
كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حصل الامس من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف
من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد الشط لكثير من
المصلين **فجمعهم على ابي ابن كعب** الى جملة لهم اما ما قال
الحافظ ابن حجر وكان اختياره غلاماً بقوله صلى الله عليه وسلم
يوم تقوم اقرؤهم الكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤوا الى
واروى سعيد بن منصور عن طريق غيره ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان يقيم الدار يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا
الوجه **فقال** سليمان بن ابي خثيمة يدل عليهم
قال ابن جرير ولعل ذلك كان في وقتين خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم اي اما هم
المذكور وهو متزع في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى
ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى

شعر

محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طائفة عن ابن عباس قال
حيث عمر في السرف فسمع بهيعة الناس فقال ما بقى من
الليل احب الى مماضي **فقال عمر نعت البديعة** اصل
البديعة ما حدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على
ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة **والتي ينأون عنها افضل** قال
ابن جرير هذا نص بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله
عن محمد بن يوسف عن الثابت بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
الى ابن كعب ونجما الدار ان يقول للناس باحدى عشر
ركعة قال **الباجي** لعل من اخذ ذلك من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سالت عن
صلاة نرى في رمضان فقالت ما كان يري في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة **الا في ذروع الفجر** قال **الباجي** هي
او ابل واول ما يبد ومنه ما ادركت الناس قال
الباجي اي الصلوات وهم يلعبون الكفرة في رمضان قال
الباجي اي في ثبوت الوتر عن **سعيد بن جبيرة عن رجل عنده**
رفي قال **ابن عبد البر** فقيل انه الاسود بن يزيد
التمحي فقد اخرج النسائي من طريق ابي جعفر البرازي عن
محمد بن المنكر عن **سعيد بن جبيرة** عن الاسود بن يزيد عن
عائشة به ورواه النسائي ايضا وجه اخر عن ابي جعفر
عن ابن المنكر عن **سعيد بن جبيرة** عن عائشة به ولم يذكر
بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرج البراءة من امره تكون له صلاة بليل

فقال يا هذا فقيل
ناس يصلي بهم
اي ابن كعب و

شعر

تغلبه عليه ما نومه قال **الباجي** يريد ان يعتاده **الباجي** يريد ان يعتاده
قال ويجعل ذلك عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها كان له اجرها
 مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكله لا ويجعل ان يريد
 ان له اجر نبيته ويجعل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل
 تلك الصلاة ولعله اراد اجر تاسع على ما فاته انتهى وقال
 ابن عبد البر في الحديث دليل على المويجazy على ما نوع من
 الخروان لم يعمل كالعمله وان السنة يعطى عليها كالعلى
 يعطى على العمل اذا عمل بينه وبين ذلك العمل يوم او شيان
 او غير ذلك من وجوه الموانع فكتب لاجر ذلك العمل وان
 لم يعمل فضلا من الله ونعمة **وكان نومه عليه صدقة** قال
 الباجي يعني انه لا يجتنب عليه ويكتب له اجر المصلين **كنت**
ابا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن عبد البر هذا من ائبت حديث يروى في هذا المعنى **فادا**
محمد غفر لي قال **النووي** استدلال به من يقول ليس
 النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غفرها فزاد ما قيل
قال وهذا هو الظاهر من حال النيام **والبيوت**
يومئذ ليس فيها مصابيح قال **النووي** اراد
 به الاعتذار يقول لو كان فيها مصابيح لقيضت رجلى
 عند اراذته السجود ولم اوجه الى غزوى **وقال**
 ابن عبد البر قولها يومئذ تريد جيفة المصابيح انما تتخذ
 في الدنيا دون الايام **قال** وهذا مشهور في لسان
 العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن

منها

حملوه

ادم

النهار

النهار اذا انفس بفتح العين احدكم في صلاة فليرقد
قال النووي هذا عام في صلاة العزى والنفل
 في الليل والنهار **هذه** امدهنا ومد هب الجمهور ولكن لا يخرج
 مريضة عن وقتها وحملها مالك وجماعة على نفل الليل لانه
 محل النوم **قال** **ابن عبد البر** هذا منقطع من رواية
 اسماعيل وهو متصل من طريق صحاح ثابته من حديث مالك
 وغيره فاحرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عابسة واخرجه البخاري وسلم
 من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عابسة
الحول بالهملة والمدية ثوبت بتامشة من ثوب في اوله
 واخره وهو ابن جبيب بفتح الهمزة بن اسد بن عبد العزى من
 ربه طحينة ام المؤمنين رضي الله عنها **عرفت الكراهية**
 بتخفيف الياء في وجهه قال **الباجي** يعني انه رى
 في وجهه من التقطيط وغير ذلك ما عرف به كراهيته
 لما وصفت به **ان الله لا يعمل حتى تملوا** قال **النووي** هو بفتح
 الهمزة كما قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق
 الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه
 لا يعمل لكم مغاملة المالك فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط
 فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقبل معناه لا يعمل اذا ملتم
 قاله ابن قتيبة وغيره ونحو فتح الباري الملال
 استثنى قال الشافعي ونحو النفس عنه بعد مجتنب عنه وهو محال
 على الله تعالى بانفاق قاله الاسعيلي وجماعة من المحققين

هذا عام في صلاة
 العزى والنفل في الليل
 والنهار هذا انما القاضي
 معنى يستغفر هنا يدعو
 عن اسماعيل بن جليم
 انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمع
 اسراة من الليل

انما الملق هذا على جهة المقابلة اللفظية بجازا كما قال تعالى
وجواشيئها سبيكة مثلها وانظاره وهذا بنا على ان حتى على
بارها من انتهائها الغاية وما يترتب عليه من المفهوم وجعل بعضهم
التي تاولها فقتل معناه لا يعلل الله اذ اسلمتم وهو مستعمل في
كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه
لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم حزية وقال
المازني قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يعلل
وتملون فتفي عن الملل وابنته لم قال الحافظ ابن حجر الاول
اليق واجري على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية
وقال ابن جبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا ينتها
للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الابهاء وهذا رايه
في جميع التشابه **الكلوا** يسكون الكاف ويتم الهمزة
حذوا وتخلوا **من العمل ما لكم به طاقة** قال الباجي اى
بالمد او متع عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الذب
الى ما لنا به طاقة والثاني نهينا عن تكليف ما لا يطيق
وهو الاول ينسج الحديث قال وقوله من العمل الاظهر
انه اراد به عمل البر لا نه ورى على سببه ولانه لفظ ورد من
الشاعر فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية **كان يصلي من**
الليل احدى عشر ركعة **بو تر من باب واحد** **واذا فرغ اصطفى**
على شفته الايمن قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية
يجي وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناد هذه الفجاءوا
الاصطلاح بعد ركعتي البجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه

كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلمه ذكر
اصطلاحه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى
الذييل وغيره ان ما ذكرنا في ذلك فهو الصواب دون
ما قاله مالك من ذلك لومعه من الحفظ والاتقان وليتوته
في ابن شهاب وعلمه بجديته **ما كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف تفقد
عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون غايته اعلم بحال
الشيء صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها **يصلي اربعا فلا**
تسال عن حسنين وطوان قال النووي معناه هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات نظموه حسنين
وطوان عن السوا العنة **ان عيني تلتان ولا ينام قلبي**
قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام **يصلي**
بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر وذكر قولهم من
الرواة هذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان يجلس
في ثمن من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة
وابوعوانة ورواه وهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووا هذا
الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة
لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما
حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وقال
الباجي ذكرت غايته في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث

قال ابن عبد البر ولا
يدفع ما قاله بالدر

تكميل

عشرة ركعة غير ركعتي النحر وذكر في الحديث السابق انه
 كان لا يزيد على احدى عشر ركعة وقد ذكر بعض من لم
 يتامل ان رواية عاتكة اضطربت في الحج والرضاع وسأله
 النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر
 قال وهذا غلط من قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ
 الصحابة فكيف يغيرهم وانما حمل على هذا في معرفته
 بعاني الكلام ووجه التناول فان الحديث الاول
 اختار عن صلاة العتادة العالمية والثاني اختار عن زيادة
 وقت في بعض الاوقات او صفت فيه ما كان يقتضيه
 صلاة من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة **بسم الله**
 بفتح الهم وسكون الخاء المعجمة **بات ليلة عند يمينه** في بعض
 طرق الحديث عند ابن عوانة قال يعني الى العباس الى النبي
 صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم
 استطع ان اكله فلما صلى المغرب قام فركب حتى اذن المؤذن
 بصلاة العشاء زاد محمد بن بصرى في قيام الليل فقال لي يابني
 بث الليلة عندنا **فاضطجعت في عرض الوسادة**
 بفتح العين لقايلته بالطول وقيل يا لضم يعني الجانب
 والاصواب الاول قال الداودي والوسادة ما يضعون
 عليه رؤسهم للنوم وعند محمد بن بصرى وسادة من ادم
 حشوها ليف **فسمي النور عن وجهه بيده** اي اشر
 النور من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه
 من باب اطلاق اسم الحال على المحل **ثم قرأ العشر الايات**
 اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال

الباجي

الباجي يحتمل ان ذلك لم يقصد يقطعه بذكر الله
 ويحكمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما يقرب
 اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه
 الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنسيطا
 له على العبادة **الى شئ معان** في رواية البخاري معلقة
 قال النووي الشئ القربة الخلق من انت اودها ومن
 ذكره على اذن السقا والوعاء فتوضا منها في رواية محمد بن
 نصر واستخرج من الشئ في تأخر توضا **فاحسن وضوءه** في
 رواية بسلم فاسبغ الوضوء بمس من الماء الا قليلا **واخذ**
بأذني اليمنى يقيظها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تائبا
 له ويحتمل انه فعله ايضا طاله وقال النووي قبل قتلها
 تنبيها له من الغفاس وقيل ليقتنيه لهية الصلاة
 وموقف الامام وغير ذلك قال الاول اظهر لقوله في
 الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشيخة اذني
 وهي عند مسلم **فكش** لكن في رواية محمد بن نصر
 فركت انه انما صنع ذلك ليوضئ بيده في ظلمة الليل
فصل في ركعتين **ثم** هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
 بسلم من كل ركعتين **ثم** زاد مسلم فتكملت صلاة
 ثلاث عشرة ركعة **اتاه المؤذن** هو بلاء كاسمي في رواية
 البخاري عنه بعبد الله بن اليكبر بن عمار بن خزيمة
فتوسدت عينيه **او فسطاطه** قال الباجي العتبة
 موضع الباب والفسطاط نوع الغناب والمخبر بالفسطاط
 الاول اسبغ ويحتمل ان ذلك شك من الراوي **فصل في**

موضع

ركعتين طويلتين قال الباجي انمديجي بن يحيى في هذا الحديث باسمين احدهما انه قال في الركعتين الاولتين طويلتين وسائر اصحاب مالك قالوا عن مالك في **الاوليتين خفيفتين** والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مزين فقط يعني بذلك الباطنة في طولهما وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا الحديث رواية الموطا والدرى في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاستطاع يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عُد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احدا انتهى **دون اللتين قبلهما** قال الباجي يعني في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا في رواية مكى بن خنيس عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الياقوت بالعنعنة **ان رجلا** للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر لم اقف على اسمه **سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل** في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل **صلاة الليل**

ابن ابراهيم

زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدى عن ابن عمر والنهاري **مثنى مثنى** اي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتسلم من طريق عقبة بن حريش قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين **فصلى ركعة واحدة** في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عليه عن يحيى بن زبارة عن عبد الله بن رجاء عن ابن كنانة **يدعى المحدثي** قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمحدثي لقب وليس ينسب في ثمن قبائل العرب **يكنى بابن محمد** قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن اوس الانصاري لم يضيغ منهن **حيث استخفافا** يختم قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يكن احدا الاحتراز منه الامن خشيته الله بالعصية وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الا ان الضبييع للفقلة المثار اليه هنا ان لا يقيم حدو دها من مراعاة وقت وطهارته واتمام ركوع وسجود وخود لك وهو مع ذلك يصليها **عن ابى بكر بن عمر** قال ابن عبد البر هكذا وقع عند شيوخنا وكان يحيى بن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمر

من رواية الموطا وغيره قالوا فيه عند صلاة الليل مثنى مثنى لا الخفيف وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له
على اسم **صلاة المغرب** و**صلاة النهار** قال ابن
عبد البر روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت **اخبرني** الدارقطني بسند ضعيف من جهة
ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه
عن عبد الله بن عمر ان حفصة **اخبرته** قال ابن عبد البر
فيه رواية الصحابي عن مثله قلت **والاخ** عن
اخته عن يحيى بن سعيد ان عابشة **قالت** قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه
ابن عبيدة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عابشة قلت **اخبرني** البخاري عن
طريق زهير بن معاوية **وسلم** من طريق عبد الوهاب
الثقفى والنسائى من طريق مزهر ثلثتهم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عابشة به قال المنزى
في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبران عن عمرة وهو وهم
لم يتابعه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا متابع عليه
عن شريك بن عبد الله بن ابي نجر عن **ابى سلمة بن عبد**
الرحمن قال **سمع قوم الاقامة** قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن اسن ورواه
الدارقطني عن شريك فاسنده عن ابى سلمة عن عابشة

ع

عليه

مع تباينه
ما صله

ثم

ثم اخبره من الطرفين قال وقد روى هذا الحديث
بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابى نجيم
وابى هريرة **اصلا** **انما** **قال** **ابا** **ج** **انكار** **وتوبيخ**
صلاة الجماعة **تفضل صلاة الفرد** بالمعجمة الى المنفرد
بسبع وعشرين رجلا قال الترمذي غامضة من رواه
قالوا حمضا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
قالوا لفظ ابن جر وعنه ايضا رواية بنس وعشرين عند
ابى عوانة في مستخرجيه وفي شاذة وان كان راويها ثقة
قال واما غيره فمعه عن ابى هريرة وابى سعيد في الصحيح
عن ابن مسعود عند احمد وابى خزيمة وابى ابن كعب عند
ابن ماجه والحاكم وعن عابشة واسن عند السراج وورد
ايضا من طريق ضعيف عن معاذ وصهيب وعبد الله بن
زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني وانفق الجميع
على حسن وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على
الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال وفيها
سبع وعشرون وفي سندها ضعيف قال واختلف في اى
العدد من اربع فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل
رواية السبع لان بها زيادة من عدل حافظ قال ووقع
الاختلاف ايضا في محيز العدد ففي رواية درجة وفي اخرى
جزا وفي اخرى صغفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من
نقص الرواة ويحتمل ان يكون من الثقات في العبارة قال ثم
ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القليبي
عن التوريسى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراى بل مرجعه

على

الى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن ادراك
حقيقته انتهى وقال **ابن عبد البر** العنقال
لا تدرك بتياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف
قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادنا احفظ
الآن صلاة الجماعة تفصل صلاة احدكم اربعين درجة
وقال **الباجي** هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها وتزيد
عليها سبعا وعشرين وقال **الرافعي** في شرح المسند اختلفت
الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده مروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين
وباربع وعشرين وعن **شعيب بن المجاهد** عن **اسحاق** قال
فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة
فلقد رايت يقول اربعا وعشرين واربعاء وعشرين حتى عد
خمس مرات قال وكيف جمع بين الروايات ذكر واقع وجها
منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء يزيد وينقص كما
يبسط الرزق ويقدر موعدها ان التفاوت يقع حسب
قلة الجماعة وكثرةها او بتفاوت حال المأموم وفضيلة
المسجد وقال **النووي** في شرح مسلم الجمع بين رواية بسبع
وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه
لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومعهم العدد
باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخيرا والاقليل
ثم اعلم انه تعالى يكثر الفضل فاخبر بها والثالث
انه يختلف باختلاف الصلوات والصلوات فيكون لبعضهم

ومنها ان الاجم
متفاوت بالتفاوت
في رعاية الأدب
والخشوع

سبع وعشرون وبعضهم خمس وعشرون بحسب حال
الصلوة وبما حفظه على هيأتها وخشوعها وكثرة جلائها
وفضلهم وروى النسخة ويحذرك فذلك الاجود المعتد
وقد قيل ان الدرجة غير الجزوه وهذا غفلة من قابله فان
في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال **الشيخ**
سراج الدين البلقي في ظهري في هذا العدد من سلم اسبق
الذكر لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه القلادة في
الجماعة كما وقع في حديث الى هرة صلاة الرجل في
الجماعة بحسب هذا فكل من المعلوم ليدل ذلك صلى في جماعة
واحد في العدد الذي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتي بحسنة وهي عشرة
فتمحصل من مجموعهم ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل
الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى قلت وقد اخرج **ابن أبي شيبة** في
المصنف عن **ابن عباس** قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
الوحيد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان
كانوا اربعين الفا اخرج عن **كعب** قال على عدد من في المسجد
وهذا يدل على ان المضعف المذكور مرتب على اقل عدد
تحصل به الجماعة والله يريد بزيادة الصلوات عن **ابن شهاب**
عن **سعيد بن المسيب** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

ثَمَنَةً وَعِشْرِينَ جُرْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ فِي الْمَوَاطِنِ
عَنْ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ وَرَوَاهُ جَوْرِيَّةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَالِكٌ
إِسْنَادُهُ فَقَالَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زِيَادٍ النَّصَبِيُّ
وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ وَغَمَارِ بْنِ
مَطْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْوَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ قَسَمُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كثيراً مَا يُنْسَمُ بِهِ وَالْعَقْدُ أَنْ أَمَرَ نَفْسُ الْعِبَادَةِ بِدَوَائِي
بِتَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ **لَقَدْ هَمَمْتُ** جَوَابُ الْقَسَمِ وَالْهَمُّ الْعُزْرُ
وَقِيلَ دُونَهُ زَادَ سَلَمٌ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ
نَاسَى فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ ذَلِكَ فَأَفَادَهُ كَرْسِيٌّ
الْحَدِيثُ **فَيُحْبَطُ** أَيْ يَكْسَرُ لِيَسْهَلَ اشْتِعَالُ النَّارِ بِهِ **ثُمَّ**
اخْتَالَفَ إِلَى رَجَالٍ أَيْ آيَتُهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ خَالَفَ
الْإِفْلَانَ أَيْ أَنَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ **لَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ**
عَظْمًا سِنِيًّا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَرَفَ قَاسِمِينَ وَهُوَ الْعَظْمُ
بِمَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ **أَوْ مَرَاتَيْنِ** تَكْنِيَةٌ مَرَّةً يَكْسَرُ الْمِيحَ
وَحَتَّى الْفَتْحُ قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ هِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفِي الشَّاةِ مِنْ
اللَّحْمِ وَبِئْسَ لَهَا الْهَدَفُ **وَالْأَوَّلُ** السَّبَبُ لِدُكْرِ الْعَظْمِ الْعَمِيقِ
قَالَ الزُّنْزَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ
الْعَظْمُ السِّنِيُّ وَكَانَ مِمَّا يُوَكَّلُ اتِّبَاعُهُ بِالسِّنِّ لِأَنَّهُمَا مِمَّا
يَلِيهِمَا وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قِيلَ الْمَرَاتَيْنِ قَطْعَانِ وَقِيلَ سَهْمَانِ
يَحْمَرُ الزُّجْلُ بِنِهَا سَبْعَةٌ وَالْيَمِ الْأَوَّلَى تَفْتَحُ فَتَكْسَرُ وَذَكَرَ

أَنَّهُ

أَنَّهُ إِذَا فُسِّرَتْ بِالسَّهْمِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْكُسْرُ وَإِنْ عَمِمَتْ
إِذَا فُسِّرَتْ بِمَا بَيْنَ الظَّلْفِ أَصْلِيَّةٌ قَالَ وَقَوْلُهُ **حَسَنَتَيْنِ**
أَيْ جِيدَتَيْنِ وَقِيلَ الْحَسَنُ الْعَظْمُ فِي الْمَرْفُقِ تَحْتَالِي الْبَطْنِ
وَالْقَتِيجُ عَظْمُ الْمَرْفُقِ تَحْتَالِي الْكَتِفَ وَمِمَّا عَارِيَانِ مِنَ اللَّحْمِ لَيْسَ
عَلَيْهِمَا إِلَّا دَسَمٌ قَلِيلٌ وَمَقْصُودُ الْكَلَامِ التَّوْبِيخُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ
أَحَدَهُمْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا قَلِيلًا مِنَ الْمَنَفْعَةِ لَشَارَعَ إِلَيْهِ
فَكَيْفَ يَتَكَاثَلُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى عَظْمٍ فَايِدَتْهَا وَإِنْ أَحَدُهُمْ
يَسْعَى فِي أَحْرَارِ سَبْقِ الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَرْضَى بِمَا كَالسَّهْوِ الْآخِرِ
وَيُخَصِّصُ الْعَسَاءَ فِي قَوْلِهِ **تَشْهَدُ الْعَسَاءُ** إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّهُ يَسْعَى إِلَى الشَّيْءِ الْخَفِيرِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَيْفَ يَرْضَى عَنْ الصَّلَاةِ
وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّصَ
ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْعَسَاءِ فَيُؤَدُّ لَهَا إِلَى الْحَرِّ وَاجْتِمَاعِ بَدَنِكَ عَلَى
فَضِيلَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ انْتَهَى **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكَ فِي**
بَيْتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ فِي
جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ مَوْقُوفٌ عَلَى زَيْدٍ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ مِنْ
وَجْهِهِ صَحَّاحٌ فَلَمْ يَحْزَرْهُ التَّجَارِي وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرَفِ عَنْ سَالِمٍ أَيْ النَّضْرَ عَنْ بَسْرٍ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ ثَابِتٌ مَرْفُوعًا بِهِ وَفِي قِسْمَةٍ هِيَ سَبَبُ
الْحَدِيثِ وَقَالَ الْخَلِيلُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّقِ
أَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَسَنِ السَّمْسَارِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ صَالِحِ الْأَهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
يُوسُفَ هُوَ ابْنُ جَوْصَا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَوِي
الثَّامِي ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ النَّضْرِ عَنْ بَسْرٍ

فَقَالَ أَمْرُ الْعَسَاءِ

أَنَّهُ

فَقَالَ أَمْرُ الْعَسَاءِ

ابن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاةكم ثلاثكم في بيوتكم الصلاة العريضة
 قال ابو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن ابان احد علي رفع
 هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل هذا صحيح ولا ذكره
 الذهبي في الميزان ولا في الغني ولا ابن جرير في اللسان **عن**
عبد الرحمن بن حرملة قال ابن عبد البر لم يروى في صحيح الحديث
 ولم يكن بالحافظ والحرملة والده معجزة ورواية ثبات في خلافة
 السفاح وقيل ستة حش واربعين ومائة **بيننا وبين**
النافقين مشهود العشاء والصبح قال الرازي يعني الآية
 والعلامة فانهم لا يشهدون امتثال الامر ولا احتسابا
 للاجر ويشتمل عليهم الحضور في وقتها فيتمثلون قال ابن
 عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة **او نحو هذا** سلك
 من الرازي او ثوى في العمارة قاله الباجي **قال بيننا رجل**
يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه
فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمسة المطمئون
والمبطون والعزق وصاحب الهدى والسيد في سبيل
الله قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية
 الموطا الحديث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك لو يعلم
 الناس ما في البدا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
 يسبهموا عليه لا يستهموا ولو يعلمون ما في التهاجير لا يستبقوا
 اليه ولو يعلمون ما في العفة والصبر لا تؤهها ولو حياوا
 وقال **ابن عبد البر** هذه ثلاثة احاديث

وقال و

في

في واحد كذلك يروى بها جماعة من اصحاب مالك وكذلك
 هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى بن باب
 وهو عنه في باب آخر وقدمه بشيخ قال
 الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك
 بالمغفرة او اتى عليه ثناء اقتضى المغفرة له وامر المؤمنين
 بشكره والشا عليه بحبل فعله وقال ابن جرير رضي الله
 وقبله منه **فقال له عثمان بن شهد العشاء فكانا قام**
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانا قام ليلة قال ابن عبد
 البر هذا لا يكون رايا وقد روى مرفوعا قل
 اخبره مسلم وابوداود والترمذي من طريق سفيان
 الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن
 عثمان بن عفان مرفوعا بلغ من صلى العشاء في جماعة كان
 كقيام ليلة **قال المزي في الاطراف** قد روى عن ابي
 عمير عن عثمان موقوف وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا
يسر بن يحيى قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية
 مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري
 عن زيد بن النجدة قال ابو يعقوب والصواب كما قال مالك
فان له سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان
 من الاجر وقال لا خفى الجمع الجيس قال الله تعالى يسير من
 الجمع قاله وسهم الجمع هو السهم من الفينة قال الباجي ويحتمل
 عندى ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد
 به مثل سهم من بيت بزدلفة في الحج لان جمع اسم مزدلفة
 حطاه مخنون عن مطر ولا يبيح ويحتمل ان يريد به ان له

قيام ليلة ومن صلى
 العشاء والصبح في
 جماعة كان ي

سهم الجمع بين الصلوتين صلاة النذر وصلاة الجماعة
 ويكون في ذلك احترازا له لانه لا يصح اجراء الصلوتين
 وقال الداودي يروى فان له سهما بالصلوتين ومعنى
 ذلك انه يضاعف له الاجر منهن قال البايج والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن
 وهب في معناه يضاعف له الاجر اسببه من قول من قال
 ان الجمع هنا الجليس وان له اجرا لغازي في سبيل الله
 قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المذني ما يصح
 سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند
 فضحا الرب اذا صلى حديث الناس فليخفف فان فهم
 الضعيف والستيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلق
 وبالستيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة
 للموطا لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم
 يحيى وقتيبة وفي رواية لاسلم من وجه اخر عن ابي الزناد
 والضعيف والكبير ورواد الطبراني من حديث عثمان بن ابي الفاك
 والجاسك والرضع ومن حديث عدي بن حاتم والغازي السبيل
 والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن شهاب
 عن انس قال ابن عبد البر لم يختلف رواية الموطا في هذه
 ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الامرج
 عن ابي هرويرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه تحشش شقة
 بضم الجيم ثم حاملة مكسورة اي حدث قال اللؤلؤي وقال
 ابن عبد البر التحشش فوق الحديث وقال الرازي يقال التحشش
 فهو محشوش اذا اصابه مثل الحديث او اكثر او ايج جلده وكانت

له
جمعا

ابن الزبير

قدمه

قدمه افكت من الصرعة كما في رواية يشرى الفضل
 عن حميد بن اسحق عن ابي اسامعيل قال الحافظ ابن حجر ولا يثنى
 ما هنا لاحتمال وقوع الاسرين قال واخرج عبد الرزاق
 الحديث عن ابن جريح عن الزهري فقال للتحشش ساقه الايمن
 فزعم بعضهم انها مصحفة عن شقة وليس كذلك لموافقة
 رواية حميد لها وانما هي معسرة لمحل الحديث من الشق الايمن
 لانه يستوعبه قال واخاد ابن جبران ان هذه الفتحة
 كانت في ذي النجدة سنة خمس من الهجرة **انما جعل الامام**
 قال الرازي اي نصب ابي اتخذ او نحوها قال ويجوز ان يريد
 انما جعل الامام **فصلوا جلاوسا اجمعون** قال الرازي هكذا
 رواه اكثرهم وهو تأكيد للمعتبر ورواه اجمعين على المال
وهو شاك يتخفف الكاف بوزن قاض من الشككية وهي
 الموض **وصلي وراه قومه** سمي منهم اس بن مالك في الحديث
 السابق وابوبكر وعمر وجابر في روايات **عن هشام بن عروة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن
 عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد
 اسند جماعة عن هشام عن ابيه عن عاتبة منهم حماد بن سلمة
 وابن عمر وابو اسامة قلنت **ومن طوي بن حبيب**
 اخبره البخاري ومسلم وابن ماجه عن طريق حماد بن سلمة
 اخبره الشافعي في الامر **وكان الناس يعيلون بصلاته ابي**
بكر اي يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
 لصنف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الاستئذان فكان ابو
 بكر يسمعهم ذلك **عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص**

آخره

امام

قيام

عن **مولي العمري** عن **القاسم** قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة عن
اسماعيل المدائني عن اسحق والقول عندهم قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن عمر بن الخطاب قلت
رواه ابن ماجه من طريق الاعشى عن جبيب بن ابى ثابت عن
عبد الله بن بابويه الكوفي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي
من طريق سفيان الثوري عن جبيب عن ابى موسى الحديث عن عبد
الله بن عمر وعن **ابن شهاب** عن **عبد الله بن عمر** هو منقطع
وبما هو سرعة الموت وكثرة في الناس **من وعلمها** قال
ابن عبد البر قال **اهل اللغة** الوعل لا يكون الا
من الخي دون سائر الامراض **في سبعتهم** هي صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة الغائب قال
الباجي اي في الاجل ان الصلاة لا تنقضى ولا يصح نصفها دون
سائرهما عن **التسايب بن زيد** عن **الطلب بن ابي وداعة**
السمعي عن حفصة هو ثلاثة متجانبة في نسق يروي
بعضهم عن بعض واسم ابى وداعة الحارث ابن سبيرة
خافوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال **الباجي** هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر
لان الشيء لا يعطف على نفسه **فصلى في ثوب واحد مشتملا**
به في بيتام سلمة واصفا طر فيه على عاتقه قال
الباجي يريد انه اذا طوف ثوبه تحت يده اليمنى ووضع
على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا النوع من الاستئمان يسمى التوشع

وسمي الاصطباح وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه
اخراج يده للسجود وغيرها دون كسفه عورته **ان سائب**
قال **الفاظ** ابن جرير اختلف على تسميته **اولهم**
ثوبان قال **الخطابي** لفظه استنجار ومعناه
الاجار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في فمهم الفتوى
من طريق الترمذي كما به يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل واحد من ثوبان فكيف لم يفعلوا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة **استحب** عود ينشر
عليه الثياب قاله صاحب العين **مالك انه بلغه عن جابر**
ابن عبد الله ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال من
لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر
من رواية اهل المدينة قلت **اخذه البخاري**
من طريق فليح بن سليمان عن سعد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن ابى حنيفة عن عباد بن الوليد عن
جابر فليصل في ثوب واحد متحفاه قال **الباجي** قال البخاري
قال الزهري المتخف المتوشع وهو الخالف من طرفه على
عائقه فجعل الالتفاف هو التوشع والمسهور من لغة العرب
ان الالتفاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحت التوشع والاستئمان وقد حض منه استئمان
الصبا والدرع القميص والخمار يتختم به عن **محمد بن زيد**
بن قنفذ عن **امه** اسمها ام حرام ذكره المزي **انها سالت ام**
سلمة الحديث قال **ابن عبد البر** في الاستئمان
هو في الموطا موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

قلت **اخجه ابو داود** عن طريقه عن محمد بن زيد
عن امه عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك
موقوفنا **رواه مالك** ويكره مفسور
وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي حبيب وابن ابي عمير
عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى
الله عليه وسلم فصر به على ام سلمة **عن الثقة عنه عن**
بكير قال ابن عبد البر الثقة هو الليث بن
سعد ذكره الدارقطني وقال **ابو سلمة منصور**
ابن سلمة وهذا ما رواه مالك عن الليث قال **ابو سلمة منصور**
قال ابن عبد البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول
اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذ من كتب بكير كان اخذها
من محمد بن ابيه فنظر فيها **المنطق قال** الباجي هو
الازار قال **ساجب العين** هو ازار فيه تكة تنطق
به المرأة والمنطقة ما سجد به الوسيط **عن داود بن الحصين عن**
الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال ابن عبد
البر هكذا رواه اصحاب مالك مسلا الا بامصعب في غير
الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عتبة
ومطرف الخنفي واسماعيل بن داود الخزازي فانهم قالوا
عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم
اسند طريقهم قال **وذكر احمد بن خالد ان يحيى**

عن ابي هريرة

ابن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال **واصحاب**
مالك على ارساله قال **واتاخذ** فلم يترك عند
جماعة شيئا من الامر سلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان
يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا
قد ارسل الحديث انتهى **والعين تبصر قال** الباجي
رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالقاء غير متجمعة
ومعناه يترك ورواه ابن القاسم والتعني بالمعنى ان يترك
وتسبيل يقال بقل ما وصب على القلب بمعنى قال
والوجهان معا صحيحان قال **وفوله بشيئا**
يشير الى تقليده **فقال الباجي** روى ابو بشر الدوالي
انما كانا من المنافقين **عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر معا والغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
كان في مطر قال النوى في شرح مسلم للعلما في
هذا الحديث اقوال منهم تاولة على انه جمع بعد المطر وهذا
مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى في مسند من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاولة انه كان
في غيم فضلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فضلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من
تاولة على تاخير الاولى الى اخر وقتها فضلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فضلاها فيه فصارت صورتها صورة جمع

فطن ان روايته يحيى
خلط لم يتابع عليه
فرضي ابا هريرة وارسل
المحدث ٩

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لاحتفال ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعد الرض ونحوه مما
هو في معناه من الاعتذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرويان وهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولان المسئلة فيه اسد من المطر وذهب
جماعة من الائمة الجوار للجمع في الحضر للمخافة لمن لا يتخذ عادة
وهو قول ابن سيرين واشبه وحكاه الخطابي عن الثعالبي الكبير
الساشي من اصحابنا عن ابني اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر ورويه ان في مسلم قال
سعيد بن جبير نقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يخرج منه فلم يعلله بمحض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختار من جوار الجمع بعد الرض جماعة من النسا
منهم السكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري عن ابن
شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبيد
الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة عن مالك ولم يقع مالك اسناد هذا الحديث لانه
لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط عن الاسناد رجلا
والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن كنان
محمود بن كنان بن اسيد بن العيص بن امية وهذا الحديث
يروجه ابن شهاب عن عبد الله بن ابني بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر
كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويوش بن زبيد
قلنا **خرج النسا وابن ماجة من طريق الليث**

عن ابن شهاب به **فرغت الصلاة ركعتين ركعتين** زاد
احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا **وزيد في صلاة**
الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وترك صلاة النحر لطول القراءة وصلاة المغرب
لأنها وتر النهار **فصل في وموت على حمار قال** ان عبد بكر
الحمار فيه عمر بن يحيى **وهو متوجه الى خيبر** زاد الحنيني عن
مالك خارج الموطا ويومى اياما عن **عبد الله بن دينار عن ابن**
عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
ورواه يحيى بن مسلم بن قنبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال والصواب ما في الموطا **عن ابي مرة قيل**
اسمه زيد نفسه **فلان بن هبيرة** قيل هو جعفر ابن هبيرة ورده
ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجازته لصغر سنه والحكم
باسلامه ولا يعرف له هبيرة ابن من غيرهم هاني قال
الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية خطأ وتخريفا
اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغيير
لفظ قريب لفظ ابن قال **وقد سمي ابن هشام في**
سيرته وغيره الذي اجازته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابني
وبينة وبها خز وميتان فيصان يكون كل منهما ابن عم هبيرة بانه
مخزومي وقيل الحارث ورهيز بن ابني امية المخزوميان **فلما**
فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات قال الباجي
هذا اصل صلاة الصبح على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجد طهارته لا لغرضه الوقت الا انه قد روى انما
سألته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الصبح فاضا فيها

الى الوقت قلنا اخبرنا ابن عبد البر عن طريق
عكرمة بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى قال العزوى توقف القاصي وغيره
في دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اجبرت عن وقت
صلاة لا عن نيتهما فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على
الفتح قال ورده ما رواه ابو داود بسند صحيح
عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سجدة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت
ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى
قط قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد
ثابته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة بمنتهى تقدم
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هاني وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني وذكر
الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال
سالت وحضت على ان اجدا احدا بعد ثني انه راي النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى فلم اجده غير ام هاني وذكر
الحديث وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى في اماره عثمان واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجدا احدا
اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام هاني
قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بجديت

عياض

وَحَضَّتْ

عائشة

عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصلي الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلونها بالواجب ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يرفعونها
انتهى قلنا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى من حديث انس وجابر وعبدان بن مالك وعبد الله بن ابي
او في وجابر بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وعكايد بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن بشر وقد ائتمروا وحظلة الثقفين
وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة ايضا
ما روي عن مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويرويها
والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال
انه حديث متكرر غير صحيح مردود حديث الباب فان الحديث
مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا
مناقاة بينه وبين حديث الباب فان العزوى جمع جميعها
في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا في الرواية
ويوما كانا نركون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات
لكونه في المسجد وفي موضع اخر عند سائر نساياه فلم تره ولما
حدث الانثاء فقد يكون علمه بخبر غيره انه
صلاها وورد في الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه
وعدا الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت
عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وجزم به

او

والترغيب فيها الحاشية
كثيرة وقد الفت في
ذلك جزا استوعبت
فيه ما ورد فيها
وهو ان يكون يوم
الجمعة واليوم
الذي قبله من ذلك
فصله وقدره

النووي في شرح المذهب وقال ان الحديث جيد الاسناد
 واسار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في
 الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرقعة في الكفاية والسككي في
 شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الاسراسالة
 عن ذلك في سنة عشرين وسبعمائة قال فيه جزا وذكر ذلك
 ايضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت
 وظفرت بحديث ثان قال **سعيد بن منصور** في سننه
خلفه **ابو معوية** ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن
 ابي مليكة قال **اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 مرة فقال حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان
 لانه ولد محتونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسفنه
 واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه تجاوسي كثير في الغمابين
 على انه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وما اليه
 الحافظ الذهبي وضعف روايته انه ولد محتونا وقيل ختنه
 جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن
 والحسين **وانى** **اسبحها** قال **الباجي** كذا في رواية
 يحيى وفي رواية غيره **وانى** **لاستجيبها** **وهو** **يجب ان يجعل به**
قال **النووي** ضبطناه بفتح الباء يجعله **عن عائشة**
انها كانت فضلى صلى ثمان ركعات قال
الباجي يجمل انها كانت تفعل ذلك غير منقول عن النبي صلى
 الله عليه وسلم كغيره **قال** **ولهذا** **افتقرت** **على هذا** **العدد**
ويحتمل **ان يكون هذا المقدار** **هو الذي كان يمكنها المداومة**
عليه **قال** **وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة**

بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي
 يفعل الانسان منها ما يمكن قال وهذا الذي قاله هو الصواب
 المتعار فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
 مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسودات
 رجلا ساله كم اصلى الضحى قال كم ثبثت واخرج عن الحسن انه
 سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
 الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي
 اربعا ومنهم من يعدا في نصف النهار واخرج احمد في
 الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد
 الصعابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج
 ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي
 الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي
 في شرح الترمذي لم ار عن احدهم الصعابة والتابعين
 انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احدهم ايمة المذهب
 كالشافعي والحمد وانما ذكر ذلك الروابي فقط فقبه الرافي
 ثم **النووي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك**
ان جدته مليكة **قال** **الرافعي** **مليكة** **جدة انس** **افصارية**
روى عنها انس **وقال** **بعضهم** **مليكة** **بفتح الميم** **ولم يصح**
وقال **ابن عبد البر** **قوله** **ان جدته مليكة** **ماكد** **يقول**
والضيف **في جدته** **عائدة** **على اسحاق** **وهي** **جدة اسحاق ام ابيه**
عبد الله بن ابي طلحة **وهو** **ام سليم بنت ملحان** **زوج ابي طلحة**
الافصارية **وهو** **ام انس بن مالك** **كانت تحت ابيه** **مالك**
ابن النضر **قوله** **له انس بن مالك** **والبرابن مالك** **ثم خلف**

عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذه الحديث
 عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدته
 اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
 وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النور
 الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق ابن
 اخ انس لامه وقيل انها جدة انس وهو يضم الميم وفتح
 اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف
 وعن الاصيل انها بنت الميم وكسر اللام وهذا غريب
 ضعيف مردود قال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته
 يعود على اسحاق بن عبد البر وعبد الحق
 وعياض وصححه النور وجزم ابن سعد وابن
 منده وابن المصائر انها جدة انس وهو مقتضى كلام
 امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد
 الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده
 ما روينا في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
 القاسم بن يحيى القاسم عن عبد الله بن عمر
 عن اسحاق عن ابو طلحة عن انس قال ارسلتني جدي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فانا فحضرت
 الصلاة للحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
 الى اسحاق ان تكون ام سلمة مليكة ومستندهم في ذلك
 ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابو طلحة عن انس
 قال صفقت انا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم وامام سليم خلفنا هكذا الخرجه البخاري والقصة
 واحدة طولها مائة واختصرها شيخنا قال

ويعمل

قال ويعمل تعدد ما فلا يخالف ما تقدم وقد
 ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم وقال
 هي الغيمية وبقال الرميصة وبقال اسمها سهيلة وبقال البينة
 وبقال رميصة وامها مليكة بنت مالك قال
 وتكون مليكة جدة انس لا ينبغي كونها جدة اسحاق لان والد
 عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال
 ابن عبد البر زاد بنه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف
 الحارث وموسى بن عيين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء
 فتوضا ثم قال قم فتوضا وتمر العجوز فليتنوضا وتمر هذا
 اليتيم فليتنوضا ولاهل لكم فوسوا فلا صلى لكم بلام كي ونصب
 الياء اي فقبها مع لا صلى لكم من طول ما لبس قال الرازي
 كأنه يريد فرسي فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستمر
 به الكعبة والهودج يستمر لهما سالهما واليتيم قال النووي
 اسمه منيرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي وكلمة ام انس
 ام سليم وقال ابن جرير مليكة المدكورة او الطينة
 روى السلفي في الطيوريات بسنده ان اباطحة زوج ام انس
 قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
 العجوز فقالت لم تقول العجوز عجز الله ركنك فصلي لنا ركعتين
 قال الحافظ ابن جرير وروى مالك هذا الحديث في ترجمة صلة
 الضحى وتغيب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصارى الضحى
 الذي دعيها ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس
 بان ما كان نظر الى الوقت التي وقعت فيه تلك الصلاة وهو

بنت لمجان

فان ما قرئ

الضخم

وقت صلاة الصلوة فحمله عليه وان اسلم بطلع على انه صلى
 الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الصلوة **عن زيد بن**
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عبد الله بن
وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدهم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه روي ابن ابي شيبة
 عن ابن مسعود ان المروزيين يدي الصلوة يقطع نصف صلاة
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقة وهو امر يوجب
 وقال ابن العزقي المراد بالقاتلة المدافعة وقيل
 الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه **فانما**
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من
 الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان **عن بشر**
ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم
قال الحافظ ابن جرير هكذا روي مالك هذا الحديث
 لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
 هو ابو جهم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله
 وهو ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان
 الثوري عن ابى النضر عن مسلم وابن ماجة وغيرهما واخاذه
 ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بشر بن سعيد قال
 ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه عيينة مقلوبا اخرجه
 ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
 خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو
 ارسلني زيد الى ابي جهم كما قال مالك ونعقب ذلك ابن

ابن ج

القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمنع لاحتمال
 ان يكون ابو جهم بعث بشرا الى زيد ويعتد زيد الى ابى
 جهم يتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قال ابن جرير
 الائمة للحديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطا فلان
 في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
 فنعمه ولو لا ذلك لما استقرطوا انتقضا الشاذ وهو
 ما يخالف الثقة فيه من هو راجح منه في حد الصميم **لويعلم**
المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في
 ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقداره سجوده وقيل
 بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قد رمية
 بجر ووقع عند السجود من طريق الضحاك بن عثمان عن ابى
 النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة **ما ذا اعليته**
قال الحافظ ابن جرير زاد الكشي هي من روايته
 البخاري من الائمة وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات
 غيره والحديث في الموطأ وله قال ابن التين
 لم يختلف على مالك في شئ منه وكذا رواه باقي السنة
 واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شئ
 من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني
 من الائمة فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري في حاشيته
 فظنها الكشي في اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عراها
 المحم الطبري في الاحكام للبخاري واطاق تعقيب ذلك عليه
 وعلى صاحب العمدة في اتمامها في العاصمين وانكر ابن
 الصلاح في مشط الوسيط على من ابتها في الخبر فقال لفظ

مطلب

الاثر ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح الحديث
 بدونهما قال في رواية رويناهما في الاربعين
 لعبد القادر الزهراوي ما ذكره عليه من الاثر **لما كان ان يفت**
اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
 والسبع وقد اوردت في اعداد السبع جزا في اعداد الاربعين
 اخروني ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة كان ان
 يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها **خيرا له**
 بالمسب خيرا كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم
 عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود هو واحد الف الف السبعة
 قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا
 هذا اقل من ثمان مائة الف من جمع الزبير بن بكار
 استعار في كتاب مفرد **انا** بالفتنة الاثنى من الحمر
ناهن الاختلاف اي قاربته **يقول للناس** في كذا قال
 مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة
 بصرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان
 في حجة الوداع **شرف** اي ترفع عن عبي بن سعيد انه بلغه
 ان ابا ذر كان يقول سمع الحصباء **سمعة واحدة وتركها**
خير من حمر النعم قال ابن عبد البر وورد عنه مرفوعا
 اخبره ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
 طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاخير انه سمع ابا ذر
 يرويه عن النبي صلى الله عليه قال اذا قام لخدمك الى الصلاة
 فان الرحمة توافقه فلا يسمع الحصباء واخرج عبد
 الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن ابي ذر قال

سمع

بن عتبة

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
 مسح الحصى قال واحدة او دع قال ابن عبد البر
 في حمر النعم يتسكن للميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
 الوافق عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم
 الطائي عن عمرو بن دينار عن ابي بصرة عن ابي ذر قال
 اذا اقيمت الصلاة فامسوا اليها على هيئتكم وصلوا
 ما ادرتكم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
 تشعروا التراب عن الارض الا مرة واحدة وكان اصبر
 عنها ارب الى مائة ناقة سود الخدود واخرج احمد عن
 حابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولا تمسك عنها
 خير من مائة ناقة كلها سود الخدود وقال ابن جرير
 قلت لعطاء كانوا يشتدون في مسح الحصى لموضع الجبين
 ما لا يشتدون في مسح الوجه من التراب قال
 اجل عن عبد الكريم بن ابي الحارث البصري انه قال من
 كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت رواه البخاري
 وابوداود وابن ماجة من طريق منصور عن ربيع بن خراش
 عن ابي مسعود عقبه ابن عمر والاصحاب البصري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال **ان تمادرك**
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت قال ابن عبد البر لفظ امر ومعناه
 الخبر بان من لم يكن له حياء يحزن عن محارم الله فمسوا عليه
 فعل الصغار وارثا كبار وفيه معنى التحذير والوعيد

على قلة الحياء ومن هذا الحديث اخذ القائل .
 اذا لم تحسن عاقبة الليالي . ولم تستح فاصنع ما تشاء .
 فلا والله ما في العيش خير . ولا الدنيا اذا ذهب الحياء .
 وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه سرعا
 فافعله ولا عليك من الناس قال — وهذا تاويل
 صغيف والاول — هو المعروف عند العلماء والمشهور
 مخرجه عند العرب والفضحا ووضع اليدين احداهما على
 الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتجعل الفطر
 والاستين بالسجود روى الطبراني في الكبير بسند
 الصحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 انا مفسر الانبياء امرنا بتججيل فطرنا وتأخير سجودنا وانا نضع
 ايما ناعلى ثمانيلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابى الدرداء
 رفعه قال — ثلاثة من الخلاق النبوة تجليل الاقطار
 وتأخير السجود ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروى
 محمد بن عبد البر عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل ثلاث من النبوة
 تجليل الاقطار وتأخير السجود ووضع اليمنى على اليسرى
 في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة قالت
 ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابى هريرة وروى
 الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تجليل
 الاقطار وتأخير السجود وضرب اليدين احدهما بالآخرى
 في الصلاة **سفي ذلك** اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخبره
 ابوداود عن طريق زهير عن هشام به وقال روى وهب
 ابن خالد وسحب بن اسحاق وابوصرة هذا الحديث عن
 هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع ما لك
 على روايته زهير بن معوية وسفيان بن عيينة وحفص
 ابن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع ابن الوليد وحماد بن
 زيد وابوصرة كلهم قالوا كما قال مالك وقال المروى
 في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو ضام بين وركبيه اي من
 شدة الحقن **الملك بركة تفصل على احدكم** هل المراد بهم الحفظة
 او السيرة او اعم من ذلك كل محفل ذكره العراقي في شرح
 الترمذي **اللهم اغفر له** على اصمار قايدين او تقوله وهو
 بيان لقوله تصلى اللهم **رحمه** زاد ابن ماجه اللهم يتعلم
 لا يزال احدكم في صلاة اي حكا في الثواب **ما دامت الصلاة**
تجسده قال — **الباحي** سوا انتظر وقتها
 ام اقامتها في الجماعة ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول
من غدا او راح الى المسجد الى اخره قال — ابن عبد البر
 معلوم ان هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد لانه قطع على
 غيب من حكم الله وامره في ثوابه **فكش** وقد ورد
 مرفوعا اخبر الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا
 ليتعلم حبرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
 الطبراني بسند حسن عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه

عن ابيه عن رجل
 حدثه عن عبد الله
 ابن ارقم والاكثري
 الذين روى عن
 هشام ٩٩

وسلم قال — من غدا الى المسجد لا يريد ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تامه جنته عن نعيم بن عبد الله
الخراني سمع ابا هرويه يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال — ابن عبد البر هكذا هو في الموطن موقوف وقد
رفعه عن مالك هذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر
وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية
عنده واشاروا الى انا رواية بن وهب عن ابن الجارود ورواية
الوليد وعثمان عند السكاكي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسماعيل الا انه قال عن مالك عن
نعيم بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هرويه فذكره مرفوعا
الاخير كونه عابجا بحواله الخطايا قال — ابن عبد
البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الاعمال وقال — **الباجي** نحو الخطايا
كناية عن غفرتها والعفو عنها وقد يكون نحوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوها تعالى عن من كتب عليه **وترفع**
به الدرجات قال — **الباجي** ابي النازل في الجنة
فيتم ان يريد رفع درجات في الدنيا بالذكر الجليل وفي
الآخرة بالتواب الجزيل **سباغ الوضوء** اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضائه **بالماء عند المكاره** قال —
الباجي من شدة برد والحر جسم وحاجة الى النوم وعجلة
الى امرهم وغير ذلك **وكثرة الخطا الى المساجد** قال —
الباجي وقد يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة
التأخر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال —

الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب **واما انتظار الصبح** بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح **واما انتظار**
المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال —
وحكمه عندى انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك
في وقت قال — وفي ظني انى رايته رواية عن
مالك من طريقين وهب ولا اذكر موضعها **لان قد ذكرتم**
الرباط قال — **الباجي** يعني ان الرباط
المربوب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وجس
نفسه عليه قال — ويحمل ان يريد تفصيل هذا
الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال —
فدلم الرباط اي انه افضل **الرباط** انواعه كما يقال جهاد
النفس هو الجهاد اي انه افضل ويحمل ان يريد انه الرباط
المتين المتين وقد قال — الشيخ ابو اسحق السيرازي
ان ذلك من الفاظ المحر وكثيرا تلتا على معنى التظيم لسانه
انتهى **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال —**
يقال لا يخرج احد من المسجد بعد الغدا الا احديريد
الرجوع اليه الا منافق قال — ابن عبد البر
هذا الايقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا
فلا يخرج ورد مرفوعا **خرج الطبراني في**
الوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هرويه قال —
قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع

الهند في سجدتي هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع اليه
 الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راي
 رجلا يخرج بعد ما اذن المؤذن فقال **انما هذا افقد**
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتنودون
 بالاقلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال **ابن عبد البر**
قال ما لك دخل اعوان المسجد واذن المؤذن فقام
 على اقلته لا يخرج منهم سبعة من المسيب فلم يستد
 فاسارت به غير يسير حتى رقت به فاصيب في صدره
 فقال سعيد قد بلغنا الله من خروج بين الاذان والاقامة
 لغزو الوصود انه يصاب قال **الباقى قوله** المناقن
 يريد ان ذلك من افعال المناقنين **اذا دخل احكم المسجد**
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذه امر ندب بالاجماع
 سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب **ذهب الى عمر بن**
عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبغزو
 بطن منهم وكانت **وكانت منازلتهم بغيا ليصلح بينهم**
 زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج
 بعد صلاة الظهر انا من اصحابه وسمي الطبراني منهم اي
 ابن كعب وسهل بن بيشا **وحانت الاقلاة** البخاري صلاة
 العصر **المؤذن الى اخره** لاحد واود واين جنان فقال
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلا ان حضرت صلاة العصر
 ولم تأتكم ثم ايايكم الحديث قال **الحافظ ابن جرير** واما
 قوله **انتم للناس فاقم** استغفره هل يبادر او الوقت

فجا

فليصل بالناس
 حضرت العصر
 اذن بلال ثم اتى بالبكر

او ينظر قليلا ليا في النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند الي
 بكر المبادرة لانها فضيلة محقة فلا تترك لفضيلة
 متوجهة وقوله **فاقيم بالنصب** قال **ابن جرير** واما قول
 البخاري في رواية ان شئت قال **ابن جرير** واما قول
 له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه
 وسلم في ذلك **فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس**
في الاقلاة اي عقب ما كبر ابو بكر للاقتراح كافي رواج
 الطبراني قال **الحافظ ابن جرير** وهذا يجاب
 عن الفرق بين المتأخرين حيث امتنع ابو بكر هذا ان يستمر
 اماما وحيث استمر في مرضه صلى الله عليه وسلم حين صلى
 خلفه الركعة الثانية في الصبح كما صرح به موسى بن عتبة
 في المغازي فكان لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما
 لم يضر منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن ابن
 عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية في الصبح فانه استمر
 في صلاته اماما لهذا المعنى **فتمخلص حتى وقف في الصف**
 قال **المهلب** لا تعارض بين هذا وبين النبي عن
 النخعي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة
 ولا غيرهما لان له ان تنفذ مر سبب ما ينزل عليه من الاحكام
من تأتاه اي اصابه **التفت اليه** بضم التاء مبني المفعول
وانما التفت اي التفتيق للنفس **او انشأ والتبسم**
 للرجال **اللهم صل على محمد وازواجه وذريته** قال
 البايع ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة
 من ولد وولد ولد كاصليت **على الراهم** قال

ابن عبد البر قال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاز الأثر في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بابراهيم ورعا بما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم **وبارك على محمد** قال النوى قال **العلماء** معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتركية **امرنا الله ان نصلي عليك اي كيف** تتلفظ بالصلاة اي نقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما **فكيف نصلي عليك** اي كيف تتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا حتى نعيننا انه لم يباله اي كرهنا سؤاله تخافة ان يكون كرهه وشق عليه **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** **قيل** لما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم والمقابلة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واجيب **يلجونه** احدها قال النوى وحكاية بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وآل محمد **قيل** استأنف وعلى الحمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسول له مثل ابراهيم وآله هم الحمد لانفسه الثاني ان معناه اجعل الحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسول المشاركة في اهل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل الحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في ابراهيم خلائق

افضل من المشبه

اي وصل على
ال محمد

لا يحصون

لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في الحمد مني فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها بنى واحدة تلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النوى وهذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض ان اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولا لاهل بيته ليقم النعمة عليهم كما انها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لانه **وقيل** بل ينبغي ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كما ابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتحد ابراهيم **والسلام كما علمتم** اي في التشهد وموقوفهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النوى وعلمهم بفتح العين وكسر اللام المحققة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علموا وكلاما صحيح **كان يصلي قبل الظهر الحديث** قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الركعتين بعد المغرب فقط وتأ بعد الفتنى على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخر في الركعتين بعد الجمعة وآل وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وتعد العشا في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتأ بعد على هذا جماعة من رواه مالك **اي لا راكم من ورا** **ظري** قال النوى قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في فقهه يصبر به من رواه وقد اخرجت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها اربابا وقيل كان بين كتفيه

في

هنا

عينا كسم الخياط يصيرهما لا يجبرهما توب ولا غيره وقيل
 كان يصير من وراءه يعني وجهه خرقا للعادة ايضا فكان
 يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند اهل السنن ان الرواية
 لا يشرط لها المقابلة ولهذا حكوا بجواز رواية الله في
 الآخرة وقيل بل كانت صورهم تتطبع في خاطب قبلته كما تنطبق
 في المראה فيرى امثلتهم فيها ويشاهدوا فعالهم **مالك عن**
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قنارا كبا وماشيا قال ابن عبد البر هذا قال
 يحيى مالك عن نافع وقال جل رواية الموطأ مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لما لا يخفى قال واختلاف
 في سبب اتيانه فمقتل لزيادة الاختصار وقيل المتفرد في
 حيطانها وقيل للصلاة في مسجد ها وهو لا يشبه **عن يحيى بن**
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ما ترون في الشارق قال ابن عبد البر لم يختلف
 الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن
 مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه حديث الى هرويرة
 واني سعيد قلنت **روى احمد بسند صحيح عن ابي سعيد**
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوء
الناس سرقا الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
 يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله
 من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابي قتادة قال
 الباقى قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
 باتمام الركوع والسجود كبيرة فانه اسوء مما تنقر عندهم

جميعا

تبركاه و
الحديث

انه

انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في
 الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيهما
 او تمن على اداية **عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد
استند نافع عن ابن عمر قلنت **اخرجه البخاري وسلم**
وابوداود ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تجعلوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فمقتل اراد
 بقوله من صلاتكم المناقلة وقيل التكرار لما فيه من تعليم
 الاهل حدود الصلاة معانية وهو ابنت من التعليم بالتوكيد
 ومن على الاول زيادة وعلى الثاني تبعية **هشام بن عروة**
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يره باسما انه سأل
عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مزاج الغنم قال ابن عبد البر مرسل
 هذا من المزق بين الغنم والابل لا يدرك بالرواية والنظر وقد
 روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في
 مزاج الغنم ولا تضلوا في اعطان الابل وروى في رواية جماعة عن
 الصحابة قالوا صل ما قيل في المزق ان الابل لا تكذب بعدا
 ولا تقر في العطن بل تنور فنما تقطع صلاة المصلي ويجازي الحديث
 انها خلقت من جن قال الباقى عطن الابل يماركها عند الماء
 ومزاج الغنم يجتمعها من ارجاء القفار **وهو حامل الناقة** زاد مستم

التي

على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حاصل
ونصب امامة وروى بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف
اليامين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **ولابن العاصي**
هو والد امامة قال الكرماني بالاضافة في قوله بئس زينب
عجى اللام فظهر المعطوف وهو ولابن العاصي هو من ولد
في المعطوف عليه **ابن ابي ربيعة بن شمس** قال ابن جرير
رواه الجهمور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعين بن عيسى
وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصل انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه
مالك لأمه الجهمور ورده عثمان والقرطبي وغيرهما لاطباق
النسابة على خلافه فبعد قد نسبه مالك الى جده
في قوله **ابن عبد شمس** وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس
اطبق على ذلك النسابة ايضا واسم ابي العاصي لقسطن
وقيل مفسم وقيل القاسم وقيل مهنم وهو مشهور بكيفية
اسم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر
فاذا سجد وضعها المسلم فاذا ركع ولابي داود فاذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها بركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فودها في مكانها قال النووي ادعى بعض
المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من النصاب
وبعضهم انه كان لصورة كذا ذلك مردود لادليل عليه
وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع **يتعاقبون**

قوله

عبد

وقيل هشيم

و

فيكم

فيكم ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود
الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين
او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم
مالك على ان الحديث جاء على لغة اكادولى البرانيث والحق
ما قاله جماعة اخرين منهم ابو حيان ان الحديث نرى فيه
الراوي فقد رواه البخاري بلفظ **الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة**
والنهار وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعاقبون ويقول
العاصمي عن الجهمور ان هؤلاء الملائكة هم المظنة وقال
القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر رقبه انه
لم ينقل ان المظنة يفرقون الانسان ولا ان حفظه الليل
غير حفظه النهار قلنا بل ينقل ذلك اخرج ابن ابي
زمنون في كتابه المستند بسنده عن الحسن قال لحفظه اربعة
فيصقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الملائكة
الاربعة عند صلاته النحر وهو قوله ان قرآن المجران مشهودا
واخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الغيبة عن ابن المبارك قال
وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار حيان
ويروى حيان وملك خاس لا يفرقه ليلا ولا نهارا واخرج
ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد التميمي قال
نلتقي لمارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض
فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار **ثم يرجع الذين**
باتوا فيكم في رواية النسائي له بن كاتوا وهي اوضح لتسويها
لمن كان في الليل ومن كان في النهار **كيف تركتم عبادي**
قال ابن ابي حمزة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال

ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار والنسائي
ينقل ان الملائكة
يتعاقبون فيكم

بين

بخواتيمها **واقتنواهم وهم يصلون** زاد ابن خزيمة فاعف
 لهم يوم الدين **انكن لانتق صواب يوسف** قال الباجي
 اراد انهن قد دعون الى غير صواب كادعين فهن من جنسهن
 وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابابكر هو الذي امر قايضة
 ان تشر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بالقتل
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن
عدي بن الحنبار قال لا بن عبد البر هكذا رواه سائر رواة
 الموطأ مسنداً وعبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 الا روح ابن عباد فانه رواه عن مالك مستملاً مسنداً
 ثم اخرج من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الحنبار
 عن رجل من الانصار قال ورواه الميث بن سعد وابن
 اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء
 ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطاء
 ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحنبار ان نفا من
 الانصار حديثه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد
 الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
 فسمى الرجل الميم ثم ساق هذه الطرق كلها **اذ جاء رجل**
فسياره قال الباجي وابن عبد البر وهو عتيان بن مالك
في قتل رجل قال هو مالك بن النخشم **اولئك الذين نهاني**
الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم يعني الامان
 وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين
 من القصاص والحدود **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري

استه

يقع ثابله

وثنا

وثنا يعبد قال **ابن عبد البر** لا خلاف عن مالك
 في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال
 وزعم البزار ان مالكاً لم يثناه احد على هذا الحديث الا عمر
 ابن محمد عن زيد بن اسلم وليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا سناد له غيره الا
 ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وعمر بن محمد ثقتان روى عنه الثوري وجماعة قال
 واما قوله **استند غضب الله علي قوم اتخذوا قبور انبيائهم**
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا الكلام البزار
 قال **ابن عبد البر** مالك عند جميع حجة
 فيها نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات
 اشرف اهل المدينة روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
 ابن بلال ومو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فمدا
 الحديث صحيح عند من قال **بمراسيل الثقات** وعند
 من قال بالسند لا سناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً باللفظ الموطأ وسوا من
 كتابه المصلي من طريق سفيان بن حمزة بن العريضة عن سهيل
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وتعالى الله عما
 اتخذوا قبوراً لا انبياء وقيل له عن اتخاذه
 قبله يصلي اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال
ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين اما هو عن

قال

محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم ينفذه احد من اصحابه مالك
 ولا من اصحاب بن شهاب الا عن محمود بن الربيع **عبدان** بكسر
 العين عن **عبدان بن عليم** عن عمه هو عبد الله بن زيد عن عامر
 المازني انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يستلقيا**
في المسجد وانما احدى رجله على الاخرى قال
 الخطابي فيه ان النبي الوارد عن ذلك مستوخ او مخصوص
 بما اذا خيف ان تبد والعمرة زاد الباجي ويحتمل ان يكون
 هذا من خصايسه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عامر
فيلق قزاق اي الخنازير من معرفة معانيه والفقته فيه
وتضييع حروف اي المحاذي على حروفه اكثر من
 المحاذي على التوسع في معرفة انواع القراءات **فيلق من**
يسال اي لكثرة التعقيد كثير **يعطي** اي المقصود قون
يطيلون فيه القلادة ويقصرون الخطبة اي يطولون بالسنه
 بيدون اعمالهم قبل احوالهم **عن يحيى بن سعيد انه قال**
يلقون اول ما ينظرهم من عمل العبد الصلوة فان
قبلت منه نظر فما بقي من عمله وان لم يقبل لم ينظر في شيء
من عمله وردت اخا ديت مرفوعة نحو هذا المعنى واقربها
 الى لفظه ما اخرج الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال **اول ما يعاسب به العبد يوم**
القيامة الصلوة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله **واخر** عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **اول ما يسال عنه العبد يوم**
القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت

قال الباجي اي اذا
 عرض لهم عملهم
 ويؤيدوا بعمله
 وقدموه على
 ما يهتدون به

فلح حاله

فقد خاب وخسر **مالك انه بلغه عن قاسم بن سعد بن ابي**
وقاسم عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر
 لا يحفظ قصة الاخرين من سعد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك **فقال** وقد انكره البرار وقطع بانه
 لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ان يكون لان
 مرسل مالك اصولها صحيح كلها وجاز ان يروى هذا الحديث
 سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن حمزة بن عمار عن ابيه عن
 قاسم بن سعد عن ابيه **مثل** **اخو** **ثوبان** **مالك** **سوا** **واظن**
مالكا اخذ من كتب بكر بن الانج واخبره بمسألة حمزة ابنه
 فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره بها قال
 جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخرين من حديث طلبة بن
 عبيد روى حمزة وعبيد بن خالد انتهى **غير** هو اكثر المسائل
 قال ابن عبد البر بابا بالعمون **من درة** اي وصحة
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشد يداها وهو صوت
 مرتفع متكرر ولا يفهم **فاذا هو يسال عن الاسلام** زاد البخاري
 في رواية فاحبته النبي صلى الله عليه وسلم رابع الاسلام فقال
 اخبرني ما اذا فوض الله على من الصلوة فقال الملوكة الخ
قال **هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع** **تنسديد**
 الطاو والواو واصله تطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
 في هذا الامتناع هل يستكمل منقطع فعلى الاول يجب اتمام
 التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا **انما ان صدق** قيل
 فلا حرج اذا لم ينقص واضع واما اذا لم يزد فواجبه واجاب
 المؤيد بانه ابتلى الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه

حديث ٢

ابن ٢

الله ٤

هجوم

انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون خلعا لانه اذا اذبح بالواجب فقط فبا المندوب معه اولى **بعقد السيطان على قافية**
راس احدكم قال الباجي القافية موخر الراس
وقال صاحب المين هي القفا وقيل هي راس
الراس ويده ابن رزين **ان اهو نام** قال الحافظ
ابن حجر يجهل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة
العشا وان يخص بمن علم منه من قراية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من السيطان **ثلاث عقدة** الاربع انه على
حقيقته رانه كما يعقد الساحر من اسمه يتخذ خطبا يعقد
منه عقدة ويكلم عليه بالحر فينثر المسحور عند ذلك
ولان حاجة حبل فيه ثلاث عقدة **فيضرب** اي بيده على العقدة
تأكيدا واحكاما لئلا يلا عليك ليل طويل **مع غير واحد**
من علمائهم الى اخره قال الباجي هذا وان لم يسند مالك
الا انه يجري عنده يجري المتواتر وهو أقوى من السند عن ابي
عبيد مولى بن ابراهيم بن عبيد سعد بن عبيد وابن ابراهيم
عبد الرحمن بن ابراهيم بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العبد مع عمر بن الخطاب **فصل** زاد ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة **ثم**
انصرف يخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت تاكلا وانسكركم بعد ذلك
فلا تاكلوه بعد ها قال ابن عبد البر اظن ما كان
انما حذف هذا لانه مشوخ عن عبيد الله بن عبد الله
ابن قتيبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الى

اخوه قال النزي في شرح مسلم هذه الرواية منسقة
لان عبيد الله لم يدرك عمرو في رواية مسلم عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سألني عمر وهذه متصلة قاله اريك
ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال عمر
ابا واقد فيجعل انه سلك في ذلك فاستثمنه او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا وسبعان عمر لم
يعلم ذلك مع شهاده صلاة العبد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه **ذات الرقاع** هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سفنة حنن من الهمة وبها نزلت
صلاة الخوف فيها ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم
مشوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخزق والرقاع وقيل
لانهم رقعوا اياهم فيها وقيل كانت ارضا ذات اللون وقيل
ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه
بياض وجره وسواد وجاه بكسر الواو وضما اي مقابله
ان سهل بن ابي خزيمة الانصاري حدثه قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد
روى مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صاحب
ابن خواتم عن سهل بن ابي خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن بن
من عيسى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك
قال نافع لا ادرى عبيد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا

روى مالك هذا الحديث نافع على السلك في رفعه ورواه
 عن نافع جماعة ولم يستلوا في رفعه منهم ابن ابي ذيب وموسى
 ابن عقبة وابوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن
 ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر
 هذا السند من حديث بن سعد وابي سعيد وجابر وذكر
 البايع ان ذلك للسفل للقتال وانه نسخ بمقالة الخوف
 وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس ان الشمس
والقرايتان من ايات الله قال النووي قال
 العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
 كانوا يظنون الشمس والقمريتين انهما ايتان مخلوقتان لله
 تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
 والتغير كغيرهما **لا يخسفا** نفتح اوله **لموت احد ولا**
حياته قال النووي كان بعض الضلال من
 المجنحين وغيرهم يقولون لا يخسفا الالموت عظيم او نحو ذلك
 فيبين هذا الله باطل ليل لا يغتر باقوالهم لاسيما وقد
 صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
كان من احدا غير من الله قال النووي قالوا
 معناه ليس احدا منع من المعاصي من الله تعالى ولا اسد
 كراهة لهما منه سبحانه وتعالى **يا امة محمد** قال
 البايع ناداهم بذلك على معنى اظهار الاسفاق عليهم والرفقة

بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني **لو تعلمون ما اعلم اي من**
عظيم قدر الله وسنة انتقامه تكفكت اي تأخرت اني
 رايت الجنة هي روضة عين على حقيقتها قال الشيخ
 تاج الدين بن عطاء الله الانباري لعون بجوابي الاسماء
 والاولى انباري لعون بمثلها قال **ويكفر من**
العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكره
 بالواو ولم يرو ذلك من رواية الموظا غيره والمخفوط عن
 مالك من رواية سائر الرواة بخير واو قال الحافظ ابن حجر
 الفتوا على ان الواو غلط من يحيى **عن فاطمة بنت المنذر**
 هي زوجة هشام وبنت عمه **عن اسماء بنت ابي بكر هي حصة**
 هشام وفاطمة جميعا **اية** بالرفع اي هذه اية **ففتحت**
حتى تجلان بمشاة وحييم ولا مستدق اي عطا في الغشي
 هو بفتح العين وسكون السين وتخفيف الياء السين ويسد
 الياء هما بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض يعرض
 من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الالام الا انه
 دونه **اربنته** بضم الهمزة **حتى الجنة والنار** صبيح بالجر
 الثلاث بينهما **ولقد اوحى الى انكم تفتنون في النور** قال
 البايع بيان انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال
 والفتنة الاختبار وليس الاختبار في الغير بمنزلة التكليف
 والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام العاقبة
 كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في روايته
 اخرى ان المؤمن يفتن سبعاً والمنافق يفتن اربعين صباحا
شلا وقربا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التثنية

الآ
 ٤

وروى بكسر

بالمال

في الاول وابانة في الثاني قال **ابن مالك** وتوجه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فخذ
ما اصنف اليه مثل وترك على هيبته قبل الدفن لدلالة
ما بعده عليه قال **الكرماني** ووجه الشبه بين
الفتنتين الشدة والهول والعمور **لا ادري ايها قالت**
اسما جملة معترضة بين يديها الراوي ان الشك منه قالت
اسما مثل او قالت قريبا قال **ابن عبد البر** وفيه
كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند **ما علمك بهذا**
الرجل قال **القاضي عياض** قيل يحتمل انه مثل الميت
في قبره والظاهر انه سمي له **شرقا** قال **القاضي**
اي لا روع عليك ما يروج به الكفرة من العرض على النار او غيرهم
من عذاب القبر ان **كنت لمونا** بالكسر وهي المحفنة من
الثقيلة واللام هي الفارقة **خرج رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الى المصلي فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن
بكر وصلى ركعتين **وحول رده** ذكر الواقدي ان طول رده
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع الى ثلاثة اذرع **عن يحيى بن**
سعيد عن عمرو بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى الحديث قال **ابن عبد البر** هكذا
رواه مالك وجاعة عن يحيى مرسل ورواه اخرون عن يحيى
عن عمرو بن سفيان عن ابيه عن جده مسندا منهم سيفين
النوري قلت **اخرجه ابو داود** من طريقه
ونقطعت السبل قيل المراد ان الابل صفت لقلعة القوت
عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلاب ما يقيم اودها ويترك

هل

مطل

المراد نقاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون
ما يعملونه الى الاسواق **والاكلام** بكسر الهمزة وقد تنوع وتعجم
أكمة بفتحها وهي دون الجبل وعلى من الرابية وبطن الاودية
المراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع انفله
جمع فاعل الاودية جمع وادي **فانجابت عن المدفة انجباب**
الثوب قال **الباجي** قال **ابن القاسم**
قال **مالك** معناه تدورت عن المدينة كما يدور
جيب القميص وقال **ابن وهب** يعني تقطعت عن المدينة
كانت قطع الثوب الخلق **بالجديبة** بتخفيف الباء على **الترسما**
اي مطر **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا انشأت الحديث ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعرفه بوجوده من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي
في الام عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما انشأت بحرية شعر
استجالت شامية فهو امطر بها **اذا انشأت بحرية** اي ظهرها
سجامة من ناحية البحر **ثم نشأت** اي اخذت نحو الشام
فتلك عين غديفة بالتسوين فيها اي ما كثير يقول
فتلك سجامة يكون ماؤها غدا غدا وغديفة تصغير غداة
قال **الباجي** العين مطرا يام لا يقطع واهل بلد يار ورون
غديفة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري
الحافظ ومسطه لي بخط يده بفتح العين هكذا حدثني به عبد
الحفي الحافظ عن حمزة بن محمد الكناي الحافظ وكان يحون
معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين **مولى لاله الشفا** في

قال

الطبراني من حديث بن عمر والنوار من حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زباله ان بين ذراع ما بين المسير والبيت الذي فيه القبر ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني ذراع قال وهو الاثر كذلك فكانه نفس لما دخل من الحجرة في الجدار **روضة من رياض الجنة** قال النووي ذكرنا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة **قلت** روى الزبير بن كابر في اختيار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا ما بين مسجدى الى المصلى روضة من رياض الجنة **ومنه على حوى** قال القاصي عياض قال اكثر العلماء المراد منه بعينه الذي كان في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الخوض قال وهذا هو الاظهر وانك كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصد منه والحضور عنده لئلا زمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الخوض وتنفق شربه منه **ما لك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تسطيعا** واصله مسلم من طريق بن وهب عن محمد بن بكر بن ابيه عن يشر بن سعيد عن زيب القتيبي امرأة عبد الله بن مسعود به واصله هو والنسائي من طريق عن بكر بن روضة النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن يشر بن سعيد عن زيب به ورواه ابو عتبة القرويني عن يزيد بن خصيفة عن يشر بن سعيد عن ابى هريرة

وصله البخاري من طريق ابى اسامة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ابى هريرة عن يشر بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

به اسند ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال اللزى في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علقمة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكر بن الاشج عن يشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني **لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء** قال الباجي يعني للطيب والنجمل وقلة النفس وشرع كثير منهن الى المناكير **عن المساجد كما منع نسا بن اسرائيل** قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بن اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل انهن ممن بعد الاباحة لمثل هذا **قلت** اخبرني عبد الرزاق عن عايشة قالت كنى نسا بن اسرائيل بخذلان رجل من خشب ينشون للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحضرة **عن عبد الله بن ابى بكر بن حزام ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزام ان لا يجلس القرآن الا طاهر** قال الباجي هذا الاصل في كتابة العلم وتخصيصه في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها شهرتها عن الاسناد لانه اسببه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول **قلت** اخبرني في ذكر كمال النبوة من طريق ابى اسحق قال حدثني عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزام قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر بن حزام حين

بعثه الى اليمن فيقظة اهلها ويعلمهم السنة وياخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امرة وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن امرة يقتوى
الله في امرة كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان ياخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به
ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم
ويبين لهم في الحق ويشهد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم
ودفع عنه وقال لا الة الا الله على الظالمين ويكثير الناس بالجنة
ويعلمها وينذر الناس النار وعلمها ويستألف الناس حتى
ينفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في قوب واحد صغير الا ان يكون
واسعا فخا لعشرين طرفه على عاتقه وينهى الرجل
في قوب واحد وينفي الى السما بفرجه ولا يعقب شعر راسه
اذا عفا في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا
الى القبائل والعشائر وليكن دعاهم الى الله وحده لا شريك
له ممن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعظفوا
فيه بالسيف حتى يكون دعاهم الى الله وحده لا شريك
له ويامر الناس باستباح الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق
وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا رؤسهم كما امره الله وامره
بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع وان يغسل
بالصبح ويحجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر

ولا يعقب

وع

والشمس

والشمس في الارض مدبرة والمغرب حتى تميل الليل لا توحشر
حتى تبدد والنجوم في السما والعسا اول الليل وامره
بالسعي الى الجمعة اذا فودي والعسل عند الرواح اليها
وامره ان ياخذ من الغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين
في الصدقة من العتار بما سقت السما العشر وبما سقت
العرب نصف العشر ومن كل عشر من الابل شاتان وفي كل
عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جديع
او جديعة وفي كل اربعين من الغنم سائمة شاة فانها من بيضة
الله التي افترس على المؤمنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له
وان من اسلم من يهودى او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم
ومن كان على نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر او انثى حرا وعبد دينار راق او عرسه من الثياب
من ادى ذلك فان له دعة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله
على محمد والاسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال الله تعالى وقد
روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده هذا الحديث موضوع لا يزياد
كثير في الركوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض
ما ذكرناه قلت **وسا سوقة في كتاب العقول**
من فاته حربة من الليل فقرأه حين تروا الشمس الى صلاة
الظهر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن

نحو

يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الثار
عن عمرو بن نام عن حنيفة بن قزاة بن صلالة النخعي ومثله
الظهير كتب له ما عناه من الليل ومن اصحاب بن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النخعي عن ابيه عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حين جعله
من زوال الشمس للصلاة الظاهر لان ذلك وقت ضيق قد
لا يسع الحرب ولا ابن شهاب اتفق حفظا واثبت فقلا
قلبت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن
شهاب به مرفوعا **فليكنه يرد آية** اي يتشبه
الاولى اي اخذت مجامع روايه في عنقه وجردته
ما حوذه من الية بفتح اللام لانه يفيض عليها **ان هذا القرآن**
انزل على سبعه احرف اختلف العلماء في المراد بسبعه احرف
على اربعين قولاً استعمل في كتاب الاتقان وارجحها عندي
قول من قال ان هذا من المشابه الذي لا يدري تاويله
فان الحديث كالقرآن منه الحكم والمثابه **الماثل**
صاحب القرآن اي الذي يالقه **ان الحارث بن هشام** هو اخو
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد
في فتوح الشام **سأل** كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من
مسند عمارشة وعند احمد عن عمارشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فجله من مسند الحارث **احيانا بالنصب**
على الظرفية وعامله بيا تيني **في مثل صلصلة الجرس**
الصلصلة بهملةين مفتوحين وسكون اللام الاولى في
الاصول صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل

صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجليل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحى وقيل صوت خفق اجفنه **وهو انشده على** قيل انما
كان ياتيه هكذا اذا نزلت اية وعيد او نهدي **فبنصر**
بفتح اليا وسكون النوا وكسر الصاد المهملة اي يقطع واصل
العصم القطع **واحيانا يشل** اي يتصور الى الملك ايجبريل
واللام للعهد **رجلا** نصب على المصدر اي مثل رجل او على
التمييز او الحال اي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا السطر **فيظنني** وقع في رواية البهيقي من طريق
القاضي عن مالك فيعلمني العين قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف فانه في المطار رواية القضي بالكاف **فاخي**
ما يقول زاد ابو عوانه في صحيحه وهو اهونه على **وان**
جيبه لينفقد بالفا وتشديد المهملة ما حوذه من الفصد
وهو قطع العرق لاسال الدم شبه جيبه بالعرق الموضود
مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر
بالقاف فزد عليه المؤن الباي وابن ناصر فكا بر واصر على
القاف **عرقا** نصب على التمييز زاد البهيقي في الدلائل
في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بحراهما من ثقل ما يوحى اليه **عن هشام بن عروة عن ابيه**
قال انزلت عيسى وتولي وصله الترمذي من طريق سعيد
ابن عبي الاوى عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عمارشة
في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زائدة وقيل قيس وقيل
سرج بن قيس بن زائدة واسم ام مكتوم عائكة **رجل من**

عظماء المشركين في مسند أبي يعلى من حديث انس انه ابي ابن
 خلف وفي تفسير جرير من حديث بن عباس انه كان يباي
 عتبة بن ربيعة واباجيل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
 ومن مرسل قتادة وهو ينادي ببيعة بن خلف **فانزلت عيسى**
وثوى زاد ابو يعلى عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ذلك يكرمه واحج ابن جوير عن ابن زيد قال كان يقال
 لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم من الوجي سب كنتم هذا
 عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
 مرسل الا انه يحول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
 رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى ماله عن زيد
 ابن اسلم عن ابيه عن عمرو موصولا قلنا **اخرجه**
 البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك في الموطأ
 على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر في ترح البخاري وهذا
 السياق قصورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
 القصة لكنه يحول على انه سمعه من عمر يدل قوله في شأبه
 قال عمر فموتت بغيري اخ وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر
 اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عتبة عن مالك ثم
 قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ان عتبة وابن غزوان
 ورواية ابن غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
 في الغريب من طريق محمد بن حرب وزيد بن ابي حكيم واسحاق
 الحنيني كلهم على الاتصال **تلك تلك** بكسر الكاف من
 الثقل وهو فقد المرأة والرهاء دعا على نفسه يدما على

نقال
 ان

الحاجة

الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر وقال
 ما اغضب عالم الا حريت فايدته **ثورث** بزاي ثم انخفضا
 اي المحب عليه ويروى شتدا اي اقللت كلامه اذا سألته
 ما لا يجب ان يجيب عنه **فانشبت** بكسر الشين المعجمة ثم
 موحد ساكنة اي لها تعلق بشئ غير ما ذكرت **عن يحيى بن سعيد**
عن محمد بن ابراهيم الحريث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
 تابعيون **يخرج فيكم قوم** قال الباجي ذكر بعض العلماء المنجم
 بهذا اللفظ سما الخوارج قال واجع العلماء على ان الطائفة
 المدة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه
تخرون بفتح اوله اي تستقلون **تقرون القرآن لا يما وز**
خارجهم جمع حجرة وهي اخر الخلق ما يليهم وقيل وصلا الصدر
 عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها
 وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراتهم فلا يحصل
 لهم الاسرود وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا
 مروءة على سائرهم لا يصل الى حلقهم فضلا عن ان يصل الى
 قلوبهم لان المطلوب ثقله وتدبره بوقوعه في القلب قال
 ابن رشيقي المعنى لا يثقفون بقراءة كما لا يثقف الكمل والشارح
 من الماكول والمشروب الا بما يما وز حجرة قال
 وكان الخوارج لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سنته واحكامه البينة
 لجمال القرآن والمجبرة عن مرارته في خطابه **يقرءون من الدين**
قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع كما يبرق السهم

من الرميّة بكسر الميم وتشديد الهمزة المشاة التخيبة وهي
الطريقة من الصيد فعيل من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها
أشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية **وينظر في القح**
بكسر القاف وسكون الراء وحامه لثني وهو خشب
السهم ويتمادى في الفرق بضم الفاء وهو موضع النوتر من السهم
أي يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى أن هو لا يخرجون من
الاسلام بركة كزوج السهم إذا رماه رام قوى الساعد
فأصاب كإرماءه فنقل منه بركة بحيث لا يعلق بالسهم ولا شيء
منه من الرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه لم يجد علق شيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني صحيح قوم من الاسلام
خروج السهم من الرميّة عرضت للرجال فزوها فافترق سهم
أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فآذاه ولم يتعلق بصله
من الدم شيء ثم نظر إلى القح الحديث **تألك أنه بلغه أن عبد**
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها
وصله ابن سعد طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبيه
عن ميون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال
الشافعي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يعلم
فألفها وأحكمها وما يتعلق بها وأخرج الخليل
في رواية مالك عن ابن عمر قال **تعلم عمر البقرة في اثني**
عشر سنة فلما ختمها أخرج جزوا **عن عبد الله بن يزيد مولى**
الاسود بن سمير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال
ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية
رواه عن أبي بكر عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد

جميعا

لنظرة

جميعا عن أبي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة **ابن أبي**
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه
النسائي والاسمعيلى والدارقطنى وقال ابن الصواب الاول
أنه سمع رجلا يقرأ هو عثمان بن النعمان أخو أبي سعيد
لامه كما صرح به في رواية في مسند أحمد **يتقانا** بنفسه
اللام أي يختلفا أنها قليلة أنها تعدل تلك القرآن ذهب
جماعة إلى أن هذا وأخوه من المتشابه الذي لا يدري تأويله
والذي ذلك **وتنقل** عن أحمد بن حنبل وأحمد بن ربهوية وأياه
اختار **قال** ابن عبد البر السكون في هذه المسئلة
أفضل من الكلام واسلم **عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد**
ابن جبير مولى ابن زيد بن الخطاب الحديث قال
الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا يعرفه إلا من حديث مالك
وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن
الشافعي بن عمر مولى ثقة **وقال** محمد بن اسماعيل
والزمير بن بكار في عبيد بن حمزة مولى الحكم بن أبي العاصي
عن ابن شهاب عن حماد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره
أن قتل هو الله أحد تلك القرآن وأن تبارك الذي يسجد
الملك سجدا عن صاحبها قال **الطبراني**
عبد البر حماد تابعي أحد الثقات الأثبات وشهد هذا الإيوحد
بالرأي ولا بد أن يكون توفيقا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث أبي سعيد وأما الثانية فخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن ابن قال قال رسول

وقال فيه الغعني
ومطرف عبد الله
والصواب الاول

الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصت عن صاحبها
حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج
أحمد والاربعاء والمالك وصححه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هي
الاثلوثون اية ستغفر لرجل حتى يغفر له تبارك الذي بيده
الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والمالك عن ابن
عباس انه قال لرجل اقترانك الذي بيده الملك فانها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها للفارديها
وتطلب له ان يخرج من عذاب القبر ويجوزها صلحها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو دوت انها في قلب كل انسان من امتي وأخرج سعيد
ابن مسروق عن عمر بن مرة قال كان يقال ان ما
في القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاث امة
تظروا فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر ستغفر في التقدير
الماتور وعرفها من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة
وفي القيامة معا ليدفع عنه العذاب وتدخله الجنة **ثالث**
له عدل عشر رقاب قال الباقر معناه ان ثوابها
يعدل ثواب عتق عشر رقاب **الاحد عمل اكثر من ذلك**
قال الباقر نعم قال هذا البلاطين
السامع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتمكرا العمل في الوضوء
حطت خطايا قال الباقر يريد انه يكون في
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عن أبي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين

بلغ مائة

الحديث

الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث
أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وكعب بن
عجرة وغيرهم عن زياد بن أبي زياد قال قال ابو الدرداء
الاخيركم خير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر
قد روي هذا اسنادا من طريق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لخرجته الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى
ابن عباس عن أبي هريرة عن أبي الدرداء مرفوعا به وأخرجه
البيهقي في شعب الایمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباقر قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان
وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامثالها وعند
القاصي باجنابها قال زياد بن أبي زياد قال معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل ابني له من عذاب الله من
ذكر الله أخرجه ابن عبد البر من طريق طائفة عن معاذ
ابن جبل مرفوعا وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في
شعب الایمان من طريق عبد الرحمن بن عوف عن معاذ بن جبل
مرفوعا قال الباقر وهو يحتمل الذكرين المشار
اليهما انما قال رجل وراه قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوى الحديث كما في رواية
الفساي قال الحافظ ابن حجر وكثير ما يقع في
الاحاديث ايهام الاسم وهو راويها وذلك امامه لفصد

بلغ

اختار عمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسبنا **ربنا**
ولن الحمد حمد كثير اطيبا متباركا فيه زاد النساى كايب
 ربنا ويرضى من المتكلم انما يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا
 فيما يقرب اليهم **يكنينهم** برفع اى الاستئذان لئلا يستبدوا
 وما بعد خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلقون
 اقلامهم اثم يكفل مرهم **اول** روى بالضم على البناء لقطع
 عن الاضافه والتسبب على الحال **عن ابى الزناد عن الامم**
عن ابى هريرة قال **ابن عبد البر** كذا روى هذا
 الحديث جماعة روى الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه
 غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن
 الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب **لكل من دعوق**
 اى وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم
 دعوا بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا وعد **عن يحيى بن**
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعوا فيقول اللهم قال **ابو الصباح الحديث** قال **ابن عبد البر**
 لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه
 وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار
 قال **كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم** فذكره ذكره
 ابن ابى شيبة عن ابى خالد قال **الباجي** ومعنى قال
 الصباح اى خلقه وابتداه واظهره **وجاعل الليل سكونا** اى يسكن
 فيه **والشمس والقمر حسبانا** اى يحسب بهما الايام والشهور
 والاموام قال **وقوله في سبيلك** يحتمل ان يريد
 به جهاد العدو وان يريد سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة

وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى **ليخرج المسئلة**
 اى يخرج دعاه وسواله من لفظ المسئلة **يستجاب لاحدكم**
 قال **الباجي** يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
 وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب **عن ابى عبد الله الاخر**
وعن ابى سلمة قال **ابن عبد البر** من روى الموطا
 من لا يذكر باسنة قال **والحديث** منقول من
 طرق متواترة ووجه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه
 الذى يستكت عن الحوض فيه وان كان لا يدنا ولما يقال
 فيه ما فى رواية النساى ان الله يهبط حتى يمضي شطر الليل
 ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد ان
 نزول امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ
 صنطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل على
 قال **الباجي** وفي الغنيبه سالت ماذا كان
 الحديث الذى جازى جنان سعد بن معاذ في العرش فقال
 لا تتحدث به وما يدعوا الانسان الى ان يتحدث به وهو يرى
 ما فيه من التعزير وحديث **وحديث** ان الله خلق ادم على
 صورته وحديث **التاق** قال **ابن القاسم** لا ينبغي
 ينبغي اسما ان يحدث بغير هذا قبل له والحديث الذى ان الله
 تعالى صنعك فلم يره من هذا واجاز وكذا حديث التزويل
 قال **ويحتمل** ان يعرف بينهما من وجهين احدهما
 ان حديث التزويل والصنعك احاديث متماثلان يطعن في
 منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والتاق ليست

اسما يندھا فبلغ في الصحة درجة حديث التزويل والطيلة
ان التاويل في حديث التزويل اقرب وايقن والعذر رسوخ
التاويل فيها بعد انتهى **حين يتي تلك السبل الاخر** يرفع
الاخر صفة تلك **من يدعوني فاستجب له الى اخره** هو
بمنصب الانعام المقتزاة بالفناء عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التميمي غايصة قالت قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في ارساله وهو سند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن غايصة
ومن حديث عروة عن غايصة من طريق صالح ثابته قلت
طريق الاعرج اخرجه مسلم وابوداود والنسائي
وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن جابر
عن الاعرج عن ابي هريرة عن غايصة به **احصى ثنائيك**
قال ابن عبد البر رويناه عن مالك انه قال
فيه يقول وان اجتهد في الثنائيك فان احصى نعمك
ومشكك واحسانك **عن طلحة بن عبيد بن كريب** يفتح الكتاب
وكسر البراءة راي تابعي قال الشيخ والي الدين
العراقي ووهي من ظنه احد العشرة **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلا في عن مالك
في ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مستدا
من وجه يحتاج به وقد جاء مستدا من حديث علي وابن عمرو
قلت **وابن هريرة اخرجه** وحديث بن
عمرو والبيهقي في شعب الايمان **واخر** حديث
علي بن ابي شيبه وثقي بن محمد والمجدي في مصابيل مكة

افضل الدعاء على يوم عرفة قال الباجي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة **وافضل ما قلت انا والنبوء من قبلي** لفظ
حديث علي كثر دعاء ودعا الانبياء قبلي بعرفة **لا اله الا الله**
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد
يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه
يحيى ويميت وفيه بيده الخير **المسيح الدجال** يقع الميم وكسر
المهملة الحقيقية اخره حاملا سمي بذلك لانه ممسوخ العين
الهي من فتنة **المجاني** هي ما تعرض للانسان من مخجاته من
الاقتنان بالدين والسهرات والمجاهلات واعظمها والعبادة
بالله تعالى امر الخائفة عند الموت والممات قال
الباجي هي فتنة القبر **ان نور السموات والارض قال**
النزوي قال **العلماء** معناه نورها خالق نورها
وقال **ابو عبيد** معناه بنورك يهتدى اهل
السموات والارض وقيل معناه مديرشمسها وقمرها ونجومها
قيام السموات والارض هو معنى القيوم اي الذي لا يزول
او القايم على كل شيء اي المدبر امر خلقه **رب السموات**
والارض هو معنى السيد المطاع والمالك انت
الحق اي المتحقق وجوده **ووعده الحق الى اخره** اي كله متحقق
لا شك فيه **ولتأوك حق** المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال **النزوي** وهو الجمل هنا
لك اسلمت اي اسفستمت وانقذت لامرك وفعل **وبك**
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت

واليك انت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك **وبك خاصمت** اى بما اعطينتني من البراهين والقوة خاصمت من عبادك فيك وكفرك ومقتد بالحق والسيف **واليك حكمت** اى كل من مجد الحق حكمت اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك ثم كانت تخاطم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وماروسيطان **فاغفر لي ما قدمت الى اخوة** قال ذلك مع عصمته تواضعا وحضوعا واسفاقا واجلا لا ولتغفر له به فى اهل الدعا والخضوع وحسن التضرع **عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر قال** ابن عبد البر هكذا رواه يحيى طائفة لم يحكموا عبد الله شيخ مالك وبن ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك قال جانا عبد الله بن عمر وهى رواية الى القاسم ومنهم قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن جابر بن عتيك قال جانا ابن عمر وهى رواية القعنبى ومطرف قال ورؤية يحيى اولى بالصواب ان شاء الله **بان لا يظهر عليهم غدا وامن بغيرهم** اى من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين اى بالمجال والجرب والوجع **بان لا يجعل باسمهم** اى الحرب والفتن والاختلاف **والصريح** بسكون الرا القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول **ما بين دواع يدعو الاكان من احدى ثلاثة اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه** قال

ما قدمت

بين و

ابن عبد البر يستعمل مثل هذا ان يكون رايًا واجهه ادا واما هو فتوقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسألته التى سأل او يرفع بها درجة او يحط عنه بها خطيئة ما لم يبدع بقطيعة رحم ومائت او يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله ادعوني استجب لكم **عن عبد الله بن دينار قال رانى عبد الله بن عمر وانا ادعوا واسترنا صعبين اصعب من كل يدفنها** بنى قال فى الاستدكار هذا الحادى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير يا صعب فنهأه قال الكاظمى الواجب ان يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرفقة **ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يدقا ولده من بعده وقال بيده اى اشار نحو السماء رفعهما قال** ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريقه اى صاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بمر هذا فيقال له يدقا ولذلك من بعدك **عن هشام بن عمرو انه قال** انما انزلت هذه الآية ولا يخبر بمسئلتك الحديث قال وصلة البخارى من طريق مالك بن شعيب عن هشام عن ابيه عن عائشة مالك انه بلغه ان

عن

عن ابيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسئلك بعمل الخيرات قال **ابن عبد**
البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
 ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابث وابن عباس
 وتوبان وابي امامة الباهلي **قال مالك انه بلغه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى الهدى الحديث قال **ابن عبد البر** هذا الحديث
 بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 ابي هريرة وجابر وغيرهما ثم اخرج من طريق العلاء
 ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
 من الاجر من تبعه لا يتقص ذلك من اجورهم شيئا ومن
 دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
 لا يتقص ذلك من اثامهم شيئا قال **ابن عبد البر**
 هذا الحديث ابلغ شئ في فضل تعليم العلم اليوم والربا
 اليه والجميع سبل الخير والبر **اللهم اجعلني من امة**
المتقين اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى وجعلنا
 للمتقين اماما ومثرت ان له مثل اجر من اقتدى وغارت
النجوم اي غابت عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
 قال **ابن عبد البر** هكذا قال جمهور
 الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق

ابن عيسى الطباع عن عطاء بن ابي عبد الله الصنابحي قال
 وهو المصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
 ليست له حجة قال **وروى زهير بن محمد**
 هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن عبد الله
 الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وزهير لا يحتج حديثه **ان الشمس تطلع ومعه**
قرن الشيطان قال **الخطابي** اختلفوا في تأويل
 هذا الكلام فقبل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
 دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت
 فارقتها فحومت القلادة في هذه الاوقات لذلك
 وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا
 الاسرى مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
 يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسوق لعبد الشمس
 ان يسجد واله في الاوقات وقيل قوته حزبه واصحابه
 الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
 عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قوته
 وهما جابا راسه فينقلب سجودا للشمس عبادا
 له وقال **القاضي عياض** قرنى الشيطان هنا
 يحمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الرازي وغيره
 ولا يعد فيه وقد جات اثار مصرحة بمزوجهما على قرنى
 الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله ثباتا في
 شيطان يصدها فتغرب بين قوته ومجوقه الله وقيل

معناه المجاز والانتفاع وان قرئ الشيطان او قرئ
 الآفة التي تصيد الشمس وتطبعه في الكفر بالله وانها لما كانت
 يسجد لها ونصلي من يعبدها من الكفار حينئذ ينزل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت **صححه**
 علي الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال **وصله البخاري ومسلم من**
طريق يحيى القطان عن هشام ابيه عن ابن عمر حجاب الشمس
 اي طرف قوسها قال **الجوهري حجاب الشمس بواجبها**
 حتى يبرز لفظ البخاري حتى ترتفع **فنقرأ اربعاً اي اسرع**
 الحركة فيها كقراءة الطائر لا يتحرك احدكم كذا وقع بلفظ الخبر
 قال **السهمي يجوز الخبر عن مستقر امر السمع**
 اي لا يكون الا هذا او قال **العراقي يحتمل ان**
 يكون لها وايتان الالف استماع **فيصلي** بالنصب في جواب
 النبي او النبي قال **ابن جرير** ويجوز فيه الخزم
 على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرك وهو يصلي وفي
 رواية العتبي لا يتحرك ان يصلي ومعناه لا يتحرك العقلة
فيصلي قال **الباجي** يحتمل ان يريد به المنع
 من النافذة في ذلك الوقت او المنع من تأخير الفرض اليه
كتاب الجبابرة عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قبض
 قال **ابن عبد البر** هكذا رواه رواية الموطأ
 مسند الاسعدي بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر
 عن ابيه عن عمارشة قال **وهو حديث مشهور**

انقوى ح

عن م

عند العلماء واهل السير والمغازي قال **الباجي**
 يحتمل ان يكون ذلك خاتمة لان السنة عند مالك وامي
 حنيفة والجمهور ان يجوز الميت ولا يفضل في قبضه **عن**
ام عطية قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته الحديث قال **ابن عبد البر**
 هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس بروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم احمد بنده ولا اصح وعليه عول العلماء
 في ذلك وقال **اهل السير** ان ابنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التي شهدت ام عطية غسائها هي ام
 كلثوم قال **وكلمن روى هذا الحديث من رواة**
 الموطأ يقولون فيه بعد قوله واكثر من ذلك ان راين
 ذلك اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النوري قوله
 ان راين ذلك هو بكسر الكاف خطأ لام عطية ومعناه
 ان احببت الى ذلك وليس معناه التخيير وتنبؤ بوضوئك
 الى شهوتين وكانت ام عطية غاسلة البنات وكانت
 من فاضلات الصحابيات واسمها نسبية بضم النون
 وقيل يفتحها وانما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
 التي غسلتها رضي الله عنها فمريب هكذا قاله الجمهور
 وقال **بعض اهل السير** انها ام كلثوم والصواب
 ريب كما صرح به في رواية مسلم انتهى **حنفه** بكسر الحاء
 ونحوها لغتان مشرقي الموطأ بالازار قال النوري
 واصل الحقوم عقد الازار بخار الانه يشد فيه **اشعرها**
آياه اي اجعله شعرا رالها وهو الثوب الذي على الجسد

نهي

وسمي بالازار ع

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم بحولية قال النووي يفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي ثياب بيض ولم يخصصها بالقطن وقال ابن خزون هي منسوبة إلى سحولة مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي أي كفن في ثلاثة أثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتناولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما إذا نزل عليهما **أما به مشق بكسر الميم** ويروى بالضم وهي الصد يد والفتح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسر هاء وفي القميص والصد يد الذي يدوب ويسبل من الجسد ومنه كسب اللباس الذائب مهمل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن القاسم كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام

وعنده هي ثياب بيض لقيه لا تكون الأمن القطن

هو الغرة قاله في النهاية

الجنائز قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواية وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عوف وأخاقر بن سالم القزاري وصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن الخزازي على اختلاف عن بعضهم ثم أسند روايا له قد روي عنه ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي عقب أخرجهما هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر بن يوسف بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مائة ومعمر وابن عيينة فإذا اتفقوا على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر **والخلفاء هم جراحا** قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الزهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهم جراحا إلى اليوم وفي العباب للصفاني مثله وقال ابن الأثير في كتاب الزاهر معنى هم جراحا سير وأعلى هيئتهم أي تنبتوا في سيرهم ولا يجهدوا أنفسهم قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن تنزك الأبل والغنم في السير قال وفي انتصاب جراحا ثلاثة أوجه

ابن المبارك حديث الزهري
فهذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وقال
النسائي عقب أخرجه
هذا خطأ والصواب
مرسل قال

أحدهما ان يكون مصدرًا و وضع موضع الحال والتقدير
 هلم جارين اي متبعتين الثاني ان يكون على المصدر لان
 في هلم جار مجزوء فكانه قبل جزوا جر او قال بعض
 النحويين جرا مبني على التفسير وقال ابو حيان
 في الارشاد هلم جرا معناه تعالى على هيتتك وانما
 جرا على انه مصدر في موضع الحال اي جارين قاله البصريون
 وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا قبل
 انتصب على التمييز واو من قاله عابد بن
 زيد قال فان جاوزت مقبرة فسبني الى اخرى
 كذلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فغدي
 توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذي راى
 منه امور الاو ان اجماع النحويين
 والنحويين منعقد على ان هلم معنيين احدهما
 يقال فتكون قاصره كقوله تعالى هلم اليها اي تعالوا
 اليها والآخر اخضر فتكون متقدمة كقوله تعالى
 هلم شهدكم اي حضروهم ولا مساع كحد العينين
 هنا الثاني ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
 وهي التزام استئثار ضميرها فتكون اسم فعل وتيمية
 وهي ان يتصل بها ضمير الرفع البارزة فتكون فعلا
 ولا تعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونهما
 اسم فعل ولم يقل احدا انه سبع هلم جرا ولا هلموا
 جرا ولا هلم جرا الثالث ان تخالف العملين
 المتقاطعتين بالطلب والخبر ممنوع اضعيف وهو

لازم

لازم هنا اذ قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع
 ان اية اللغة المعتمد عليهم لم يترصوا بهذا التركيب حتى
 صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتبعه وانما ذكره صاحب
 الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات
 الوسط انه لا يقبل ما تفرده وكان ذلك على ما ذكره في اول
 كتابه من انه ينقل عن العرب الذي سمع منهم فان زمانه كانت
 اللغة فيه قد تسدت وانما صاحب الكتاب فانه قد صاحب
 الصحاح ففسح كلامه واما ابن الانباري فليس كتابه موضوعا
 لتفسير الاقوال المسوقة من العرب بل وضعه للطلاب على
 ما يحرك في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
 ان يكون عربيا فانه لم يصرح به فعزى وكذا لا اعلم
 احدا من النحاة تكلم عليه بغيره والحض ابو حيان اشيا من
 كلامه فوجه فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر
 والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضي ان الغريبيين
 تكلموا في اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال
 ابن الانباري ان قياسا عربيا على قواعد المصريين ان
 يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر
 هذا معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه ابو القاسم الزجاجي
 ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون في خود كذا من
 قولك تجاز يدركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون
 التقدير هلم جرجرا انتهى بقول ابن الانباري معناه
 سيروا على هيتتكم الى اخره معترضين وجهين احدهما
 ان فيه اثبات معنى هلم لم يثبت لها احد والثاني

ان يكون مفعولا
 مطلقا بل يجيزون
 ان يكون التقدير جرا
 زيد بكسر كذا

ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه
 انما هو ادب استعمل رما ذكر قبله من العلم فلهذا قال
 صاحب المحامح وهم جروا الى اليوم **قال**
 ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام يتقدم
 كونه غريباً ان هلم هذه هي الفاصلة التي بمعنى آت وقال
 الا ان فيها نحو من لحدتها انه ليس المراد بالآتين
 هنا المعنى الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه
 كما تقول امتنع على هذا الامر وسر على هذا المنيوال والثاني
 انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر
 عنه بصيغة الطلب كما في قوله له الرحمن مدا وحراً
 مصدر جره بجره اذا تحته ولكن ليس المراد الجرا الحسي بل
 المراد التعميم كما استعمل السجب بهذا المعنى في قوله هذا
 العلم مستحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
 عام كذا وهم جروا فكانه قيل واستمر ذلك في بغيته
 الاعوام استمر اراً فهو مصدر في واستمر في مستمرا
 فهو حال مؤكدة وذلك ما شئ في جميع الصور وهذا هو
 الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل
 ارتفع اشكال اللطف فان هلم جوا حياً يذخر واشكال التزام
 افراد الميم اذا قال هلم هذه مفرد ايداً كما تقول
 واستمر ذلك اي واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام
 من خطأ السنة اي كما لفتها عن ابي هريرة انه لم يروى
 ان يقبع بعد موته بنا قال ابن عبد البر قد
 روى الثوري عن ذلك في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

بلغ من مو

وسلم نفي النجاسة قال ابن عبد البر هو اسم لكل
 من ملك الحبسة كما يقال كسري وقصر واسمه اضخم وهو
 بالعربية عظمة وكان نعيه اياه في ارب سنة تسع من
 الهجرة وصرح غيره بان اياه ساكنة عن ابي امامة بن سهل
 ابن حنيف ان مسكنه مرضت قال ابن عبد البر
 لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد
 وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب
 عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى بن روك وقد
 روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي
 امامة بن سهل عن ابيه اخرج ابن ابي شيبة وهو
 حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث
 الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن
 ربيعة وابن عباس واسن وزيد بن ثابت الانصاري وفي
 حديث ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الاذى
 وفي لفظ ثقف المسجد اخرج السبخان وغيرهما **وهنا ان**
تخرج ليلاً وبقظك زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني فجاوبكم
 اخرج ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال
 فلا تفعلوا الا يؤتى فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذتموه
 به فان صلا في علمه رحمة له اخرج احمد وصحبت ورا
 ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
 اعذه من عذاب القبر قال الباقى يحمل ان يكون

ابو هريرة اعتقده بشي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تنقطع عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عبدا اجمع كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بكل بحر الاموال والهم والخسرة والنوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم **اذا صليتها الوقتها** قال البخاري اي لوقت الصلاة بين المختار وهو في العصر الى الاضطرار وفي الصبح الى الاسفار **عن ابى اليسر مولى عمر بن عبيد الله عن عياشة** قال لا ين عذاب البرهك اذا هو في الموطأ عند جميعهم الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الجناط عن مالك عن ابى اليسر عن ابى سلمة عن عياشة فانفرد بذلك عن مالك **ما اسرع الناس** اي الى انكار ما لا يعرفون والعيب والظن **على سهيل بن بيضاء** هي امه واسمها دعد والبيضا وصف لها وادبوه وهب ربيعة القرشي الهزلي وكان سهيل قدِم الاسلام هاجرا الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة **ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه على هذا الشق بوجه من الوجوه غير بلاغ ما لك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جميعها ما لك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث الش في الصحيح والاحاديث

ابن
الحديث

بين العلماء فيه واتماده يوم الثلاثاء فمختلف فيه قلت روى ابن سعيد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين رافت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنين عشرة معنت من ربيع الاول وروى من حديث علي ابن ابى طالب قال استلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنين عشرة معنت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى ايضا عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ملك يوم الاثنين فمخمس بقية يومه وليلته ومن الفتح دفن من الليل وروى عن ابى عبيد الله بن سهل عن ابيه عن حماد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء **قال** ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفر فاستلمني ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين ليلة الاثنين بقيت من شهر ربيع الاول **وصلى الناس عليه انواذ الا يومهم احد** وصله البيهقي عن ابى عبيد الله بن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره **قال**

مضنا

ابن كثير وهو اجمع عليه لاختلاف فيه قال
واختلف في تعليمه فقيل هو من باب التعميد الذي يعسر
تعميد مناه وقيل ليس كذلك واحدا للصلاة عليه منه اليه
وقال السهيلي ان الله قد اجابته وتلا ذلك
يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب
على كل واحد ان يصلي الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القيل قال وايضا فان الملائكة لنا
في ذلك ائمة انتهي وقال الشافعي في الامم وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى ابن
سعد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن علي انه قال انه
لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم
عليه احد هو اما لم حيا وميتا وكان يدخل الناس رسلا
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلى قاصد حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اننا
نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونضع امته وجاهد
في سبيل الله حتى اغزاه دينة وتمت كلمته اللهم فاجعلنا
من تبع ما انزل اليه وبشنا بعد واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس آمين حتى يصلوا عليه الرجال ثم النساء
ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلي
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه ولم
لم يصل عليه الصلاة المعنوية وانما كان الناس يأتون

بهم منابه

فيدعون

فيدعون وينزاحونه قال الباقي وجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يعني فضله عن الصلاة عليه وهو صلى الله عليه وسلم اول
قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه
ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما يكره ازالة الله عنه فافترقا وقال ابن سعد
ايضا انما محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
النسبي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كن رسول
الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قد رما بسبع البيت فسلوا كما سلم
ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونضع
لامته وجاهد في سبيل الله حتى اغزاه دينة وتمت
كلمته فاجعلنا من تبع ما انزل اليه ونضع امته وجاهد
في سبيل الله حتى اغزاه دينة وتمت كلمته اللهم فاجعلنا
من تبع ما انزل اليه وبشنا بعد واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس آمين حتى يصلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انه قال لا يصح
يصلي على الانبياء قال يحيى ويكبرون ويدعون ويحيون حتى

فاجعلنا

ق

روفا

يبرخ الناس فقال الناس يدفن عند المنبر وقالوا اخر
 يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما دفن بني قيط الا في مكانه الذي
 توفي فيه فحضره فيه وصله ابن سعد عن طريق داود بن
 الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن طريق هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع
 بين الصحابة فلما كان عند غسله ارادوا ان يخرج قميصه الحديث
 وصله ابن سعد عن طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
 عائشة واخرج عن ابى طلحة قال اختلفوا في الشق والحد
 الذي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يجفراهل
 مكة وقالت الانصار الحمد واخفروا رضاء فلما اختلفوا في
 ذلك قالوا اللهم خير بينك اجمعوا الى ابي عبيدة والى ابي
 طاعة فادبها جاثيل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال
 والله اني لارجو ان يكون الله قد خار بينيه انه كان يرى الحمد
 فيجبه واخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما
 ارادوا ان يجفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يصرح كفراهل مكة وكان
 ابو طلحة يزيد بن سهل الانصاري هو الذي يجفراهل المدينة
 وكان يلحد ذنبا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
 ابي عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابى طلحة اللهم خير لسواك
 فوجد صاحب ابى طلحة ابا طلحة فجابه فاحمله مالك انه
 بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكراة بين

وصله ابو داود عن
 حديث يحيى بن عمار
 عن ابيه عن عائشة
 وابن ماجه من حديث
 مريم عن هشام
 ابن عروة عن ابيه
 قال كان بالمدينة
 رجلان الحديث
 ع ع ع

الى المساجد جمع كرويه قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
 متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي
 عن ابن ابى شيبة عن الخليل بن هشام عن عبد الله بن وهب عن
 ام سلمة نحوه وقول عائشة اخذ به ابن سعد عن طريق عبد الله
 ابن ابى بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساجي
 ليلة الاربعاء في السجدة عن يحيى بن سعيد **قالت**
رايت ثلاثة ائمة الحديث وصله ابن سعد عن طريق حماد
 ابن عمار وروى ابى يعقوب في الدلائل عن طريق سفيان بن عيينة
 كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
 وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر رواة الموطا
 كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم
 ابن عبد الرحمن قالت عائشة رايت في حجري ثلاثة ائمة رايت
 ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولد من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال خير ائمة اراك ذهب به ثم كان ابو بكر
 وعمرو قد اتوا جميعا في بيتهما عن **واقد بن سعد بن معاذ**
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد
 ابن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
 التابعين في شق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقوم في الجنائز **بمجلس بعد** قال ابى يحيى القيام
 والجلوس في موضعين احدهما لمن مرض به والثاني لمن يشهد
 يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين **فما**

عن سعيد بن
 المسيب ان عائشة
 ع ع

يحيى **أخرا الناس حتى يؤذوا** قال الكاظمي **يؤذون** **بالقتل** **عليه** **وقال** **الداودي** **حتى يؤذون** **لهم** **بالضراف** **بعد** **القتل** **وقال** **ابن عبد البر** **رواه** **ابن المبارك** **عن** **ابن** **بكر** **مخ** **مالك** **قال** **فما** **ينصرف** **الناس** **حتى** **يؤذوا** **وقد غلب** **عليه** **أي** **غلبه** **الأمر** **حتى** **منعه** **مجاوبة** **الشيء** **صلى الله عليه وسلم** **واسترجع** **أي** **قال** **إن الله** **وإنما** **إليه** **راجعون** **نصبر** **والله** **واستأثر** **إلهان** **الكل** **إليه** **وإن** **الكل** **راجع** **إلى** **الله** **وقد غلبنا** **عليك** **قال** **الكاظمي** **يحمل** **أن** **يكون** **أراد** **التي** **يعني** **استرجاعه** **وتأسفه** **الشهادة** **أسفة** **سوى** **القتل** **في** **سبيل** **الله** **هو** **أكثر** **من** **ذلك** **وقد** **جمعهم** **في** **جزء** **فنا هو** **والله** **الطاعون** **هو** **الذي** **يموت** **في** **الطاعون** **والعرق** **هو** **الذي** **يموت** **عرقا** **في** **الما** **وصاحب** **ذات** **الجنب** **هو** **من** **معه** **وفا** **وهو** **ورم** **خار** **يعرض** **في** **الغشا** **المسقط** **للأضلاع** **والميطون** **قال** **ابن** **عبد البر** **يقل** **لوصاحب** **الاسهال** **وقيل** **للمجور** **وقال** **في** **النهاية** **هو** **الذي** **يموت** **بمرض** **بطنه** **كالاستسقا** **وخوه** **وفي** **كتاب** **النجاة** **يزيد** **إلى** **بكر** **المروزي** **عن** **شريح** **أنه** **صاحب** **التولج** **والعرق** **هو** **الذي** **يخترق** **في** **الشارب** **يموت** **والمرأة** **تموت** **بجمع** **بضم** **الجيم** **وكسها** **قال** **ابن** **عبد البر** **هي** **التي** **تموت** **من** **الولادة** **سواء** **اقتت** **ولدها** **أم** **لا** **وقيل** **هي** **التي** **تموت** **في** **النفاس** **وولدها** **في** **بطنها** **لم** **تلد** **وقيل** **هي** **التي** **تموت** **عذر** **لم** **تقتض** **قال** **والقول** **الثاني** **أكثر** **وأشهر** **وقال** **في** **النهاية** **الجمع** **بالضم** **يعني** **المجوع** **والمعنى** **أنها** **كانت** **مع** **شيء** **مجموع** **فيها** **غير** **منفصل** **عن** **بعض** **من** **حمل** **أوبكارة** **قال** **الكاظمي** **هذه** **ميتات**

المفتول

فيها

فيها **شد** **الأم** **فتفضل** **الله** **تعالى** **عليها** **بما** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فخصها** **لأنهم** **ورزاة** **في** **أجورهم** **حتى** **يبلغ** **بها** **مراتب** **الشهادة** **وقال** **ابن** **الانباري** **في** **النهاية** **الشهادة** **في** **الأصل** **من** **قتل** **مجاهدا** **في** **سبيل** **الله** **فتراسع** **فيه** **فالملاقاة** **على** **هولا** **وسمي** **شهادة** **لأن** **الله** **وتملكه** **شهودهم** **بالجنة** **وقيل** **لأنه** **حتى** **فكانه** **شاهدا** **ي** **حاضر** **وقيل** **لأن** **ملكه** **الرحمة** **تشهد** **وقيل** **لأنه** **بشهادة** **الحق** **في** **أمر** **الله** **حتى** **قتل** **وقيل** **لأنه** **يشهد** **بما** **أعد** **الله** **له** **من** **الكرامة** **وقيل** **غير ذلك** **وهو** **يعمل** **بمعنى** **فأعمل** **وبمعنى** **مفعول** **على** **الاختلاف** **التأويل** **ثم** **بقي** **من** **الشهادة** **أصاحب** **السر** **رواه** **الطبراني** **في** **حديث** **سلمان** **وأحمد** **في** **حديث** **راشد** **بن** **خفيس** **والغريب** **رواه** **ابن** **ماجة** **في** **حديث** **عمر** **بن** **اليماني** **في** **سبع** **اليمان** **في** **حديث** **أبي** **هريرة** **والدارقطني** **في** **حديث** **ابن** **عمر** **والصاوي** **في** **الماتين** **في** **حديث** **جابر** **والطبراني** **في** **حديث** **عقبة** **وصاحب** **الحج** **رواه** **الديلمي** **في** **مسند** **الفردوس** **من** **حديث** **أبي** **الدرج** **والشريق** **والذي** **يفترسه** **السبع** **والخار** **عن** **دائره** **رواه** **الطبراني** **في** **حديث** **ابن** **عقبة** **والمرادي** **رواه** **الطبراني** **في** **حديث** **عقبة** **وابن** **مسعود** **والميت** **على** **فراشه** **في** **سبيل** **الله** **رواه** **مسلم** **في** **حديث** **أبي** **هريرة** **والمفتول** **دون** **ماله** **أو** **دينه** **أو** **دمه** **أو** **أهله** **رواه** **في** **حديث** **ابن** **عقبة** **والميت** **في** **السجن** **وقد** **حبس** **ظلمة** **رواه** **ابن** **منه** **من** **حديث** **علي** **ابن** **أبي** **طالب** **والميت** **عشقا** **رواه** **الديلمي** **في** **حديث** **ابن** **عقبة** **والميت** **وهو** **طالب** **للعلم** **رواه** **البيهقي** **في** **حديث** **أبي** **ذرارة** **والميت** **عن** **عبد الله**

٦٣
تبلغهم
ان جعلها

لهم

رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث
سعيد بن زيد
منظومة رواه أحمد

ابن أبي بكر عن أبيه عن عمر قال ابن عبد البر هذا الحديث في
الموطأ عن جماعة الرواة إلا القضي فإنه ليس عنده في الموطأ
ان الميت ليعذب بسكا الحى قال المودى تأوله الجمهور على من
أوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذ وصيته وكان من
عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب
بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في
حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور
واجعوا على ان المراد بالبكاء اليك بصوت ونباح لا مجرد
دمع العين لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
نفسه النار بالنسب جوابا للنفى لا تحله القسم بفتح المثناة
المعوية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الحاء بحال به القسم
وهو اليمين يقال تحلله القسم أى قد رما بحل به يمينى والمراد
به قوله تعالى وان منك الادوارها قال الخطابي معناه
لا يدخل النار لرياءك بها ولكن يدخلها مجتارا ولا يكون
ذلك الجواز الا قد رما بحل به اليمين وهو الجواز على الصراط
عن ابن المنذر التامى بفتح السين واللام قال ابن عبد البر
ابن المنذر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا
بهذه الخبر واختلف فيه رواية الموطأ فأكثروا يقولون ان
المنذر وقال بعضهم محمد بن المنذر ابن بكير والقضي عن ابن
المنذر وقال بعضهم عبد الله بن المنذر وقال بعضهم محمد
ابن المنذر ولا يصح وقال بعض المتأخرين انه اسن بن مالك
ابن المنذر بسبب الجدة وان كنيته ابو المنذر وهذا جمل

کان

لان انسا ليس يسلمى من بنى سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
كمالك انه بلغه عن ابي الجباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند
 عامة رواة وقد رواه معن بن عيسى عن كمالك عن ربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن عن ابي الجباب **حاميه** اى قرابته
 وخاصة ومن يجرؤه ذهابه وموته جمع **وليت له**
خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه لذلك
 او يحصل له من الاجر على ذلك ما يزيل جميع ذنوبه **عن عبد**
الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
 قال **بعضي المسلمين في مصائبهم المصيبة** قال ابن عبد
 هذا الحديث روي طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 وقد روى مسند ابن خديت سهل بن سعد بن عباد بن السور
ابو حمزة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة قال
 ابن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم
 يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله
 لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **من**
اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل
 كلام العرب لكلم من ناله خيرا او شرا ولكن يختص في عرف
 الاستعمال بالرزاياء والمكاره **فقال كما امره الله** قال
 الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن **فانه ليس في القرآن الامر**
 بربه بل بتسليم من قاله والتشا عليه ولهذا وصله بقوله
 اللهم اجري الى اخره قال في الاستدكار هذا خبر حسن عجيب

الراخده
رجل فقير
بن اسرائيل
احبه
وقد علم ان في
نيل الاحبه بالقدر

ومن حديث

عن ای سلمه م

نعلین و ۴

في النجاشي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارضة للخلي
 على جهة ضرب المثل لا يدخل في مدحوم الكذب بل ذلك من
 الامر المجرود عليه صاحب **عن ابى الوجاء** هو لقب لانه
 كان له عشرة اولاد رجال وكنته ابو عبد الرحمن **محمد بن**
عبد الرحمن بن عبد الله بن خازنة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
 ابن صالح الوجاء بن عبد الله بن عبد الوهاب كلاما عس
 مالك عن ابى الوجاء عن عمرة عن عائشة **قال مالك انه بلغه ان**
يعني بن اش القتيور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول
 مالك ولا اعلم احدا من الغد في ذلك **قال مالك انه بلغه ان**
عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا كسره وهو
 حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الداروردي
 عن سعد بن سعد عن عمرة عن عائشة **سروعا قلت**
 اخبره ابو داود وابن ماجه **والمحقق بالرفيق** قال ابن
 عبد البر هو على الجنة وقيل الملائكة والانبيا والصلحاء
 من قوله وحسن اولئك رفيقا **قال مالك انه بلغه ان عائشة**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
علم بموت الحديث وصله البخاري وسلم من طريق ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن عمرة عن عائشة **ان احكم اذا**
ما من عرض عليه منقعه قال الباجي العرض لا يكون الا
 على من يعلم ما يعرض عليه ويعلم ما يخاطب به **بالعداة**
والعشي اي كل عداء وكل عشي حتى **يبعثه الله الى يوم القيامة**
 سقطت الى من روايته القعني وفي رواية لمسلم اليه كل

ابن

ابن ادم تأكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثنى
 من الانبيا والشهداء **الاعجب الذنب** قال الباجي لانه
 اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
 الخلق عليه **انما سمى المؤمن** قال الباجي في كتاب ابى القاسم
 الجوهري ان السمعة الروح والنفس والبدن وفي هذا
 الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث **طير تعلق**
 بفتح الدلام وروي بالضم اي تاكل وترعى واختلف في هذا
 الحديث فقيل انه عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يتحسم عن
 الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون غيرهم
 لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك **اذا احب عبدا**
لقاي الحديث فسر في الحديث الصحيح ما عند الموت حين
 يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار **عن ابى هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
 قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقعه مضعب
 الزبيري والقعني على ابى هريرة **ان قد رآه عليه**
 قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من
 باب القدرة والاسطاعة كقوله تعالى فطن ان لن يقدر
 عليه احد وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قد رآه رزقه
كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام هذا **الشر**
 الاقوال هنا **جمعا** اي تامة الخلق لم يذبحين يذبحها
 شي **هل تحسن من حذعا** اي مقطوعة الاذن والجملة حال
 على قدر مقتولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود

تس

ويحتمل انه شئ من
 محل الروح تبقى
 فيه الروح و

بولد على العطرة بن يغيره بعد ذلك ابواه **قال** ابو الهيثم
 تولد تامه لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك
 ويغير خلقتها **عن محمد بن عمرو بن طلحة الحديث قال**
 ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد
 واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معمر بن كعب
 عن ابيه وليس بشي **تستخرج منه العبادة والشجر والدواب**
لما تروى على ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
مات عثمان الحديث وصله ابن عبد البر طريق يري بن سعيد
 عن القاسم عن عابضة **بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم**
 قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدكا والاستغفار
 وان تكون كما الصلاة على المولى خصوصية له وليع بصلاة
 من لم يصل عليهم حين دفنه **عن نافع ان ابا هريرة قال**
اسرعوا بيحنا يزكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
 جمهور رواة الموطا سقوا ورواه الوليد بن مسلم عن
 مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يتابع محله ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية
 مالك من طريق ابي يونس عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **قلت**
 ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
 البر تناول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المني
 وليس كما ظنوا في قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم
كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن

ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
 عن ابيه صحيح عنده جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا
 في الاسناد وانما الحديث محفوظ يحيى بن عثمان عن ابي سعيد
 وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه
 فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
 غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه
 لا يطمئن فيه ولا علة عن ابي سعيد الاسناد حديث يحيى بن
 عمار عنه من رواية الله عمر وعنه ومن رواية محمد بن يحيى بن
 حبان عنه **حسن دود** قال البقوي الرواية المشهورة يا ضامة
 حسن اي دود روي يثنويين حسن ويكون دودك لا منه قال
 اهل اللغة الدود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
 لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وتولم حسن دود
 كقولهم حسنة البعرة قال سيبويه تقول ثلاث دود لان
 الدود مونث **اوسق** جمع وسق نفع الواو اسهر من كسر ها
 واصله في اللغة الحمد والمراد به سقون صاعا **اواقي** بتشديد
 الواو وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الواو وهي
 اربعون درهما ويقال اواق يحذف اليها في الرواية الاولى
من الورق بكسر الواو واسكانها وهي هنا الفضة مخروبا
 وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل بطلوعه الاصل
 على جميع الفضة وقيل مو حقيقة للمزوب درهم ولا يطلق
 على غير الدرهم الاجاز ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا يجب في الركعة خفي بحول عليه القول قال ابن عبد البر
في الاستدكار قد روي هذا مرفوعا من حديث غايصة قلت
أخبرني ابن ماكينة عن ابن تهاب أنه قال أول من أخذ
من الأعظمية الركعة معوية بن أبي سفيان قال ابن عبد البر
يروي أخذ ركعاتها ففسحها منها لأنه أخذ من غير ما قال
ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معوية عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلا بن الحارث المزني معلق الفضيلة
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة
مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الداروري
عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه
قلت — وأخبرني أبو داود من طريق ثور بن زيد
الزبيلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الأثير في التمام
القبلي نسخة منسوبة إلى قبل يقع القاف والباء وهي ناحية
من القصور وهي ضم القاف وسكون الراء موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الأمكنة
معادن القبل يكسر القاف وبعد هاء لم يفتح ثور
بأنتهى في الركعة الخمس وقع في زمن سجع الإسلام عز البر
ابن عبد السلام أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
اليوم فقال له أذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركاة اتخذها لك ولا تحسن عليك فيه فلما أصبح ذهب
إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاة فاستغنى عنها عصره
فاتفوه بأنه لا تحسن عليه لصحة الرواية وأفتى الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام بأن عليه خمس وقال أكثر ما ينزل مناه
منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاة الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسأل عن الكثرة إلى آخره
قلت — أخبرني ابن مردويه عن طريق سويد بن عبد
العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن أبي هريرة
أنه كان يقول من كان عنده مال لم يود ركاة الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ وقد أسنده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
هريرة مرفوعا منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق
الفتح عن بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قلت — طريق عبد الرحمن أخبرني
البخاري وطريق سهيل أخبرني أسلم وطريق الفقعاء
أخبرني النسائي وطريق أبي الزناد أخبرني البخاري
شله يوم القيامة شجاع هو الحية وقبل ثواب وتقوم
على ذنبها قال القاض عياض ظاهره أن الله تعالى خلق هذا
الشجاع لهذا به ومعنى مثل أي نصب أو صير يعني أن ماله
يضمير على صورة الشجاع أنفع قال ابن عبد البر هو من
صفات الحيات الذي يراسه حتى ينبيض وكل ما كثر سمه
فيما زعموا الأبيض رأسه له زبيبتان هما نقطتان
مستحقتان في شدقيه كالرغوتين وقبل نقطتان سوداوان
وهي علامة الحية الذكر المودى حتى مكته في روايته
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبعه

مالك انه قال فرات في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
الحديث أخرجه ابوداود والترمذي وحسنه من طريق
سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض نعل به ابوبكر حتى قبض نعل
به عمر حتى قبض نعل فيه في جنس من الابل شاة فذكره قال
الترمذي وقد روى يونس وعمر واحمد عن الزهري عن سالم
هذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين
فابن لبون ذكر قال الباكي قال ذكر وان كان الابن لا يكون
الذكر اذ زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظة ابن فابن عرس وابن اوى فرفع به هذا
الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وعزاييب سود **طروقه النخل** قال
الباكي يريد ان النخل يضربها وهي تلغ **ولا يخرج في الصدقة**
نفس هو الذكر من العز **ولا هزمه** هي التي قد اضربها الكرم
ولادات عوار بفتح العين الحبيب وفي الرقة هي الورق
قال الباكي ومن كانا من قال في اسم للورق والذهب
قال الاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين قرعة تبعا الحديث قال ابن عبد البر طاهره
الوقفة على معاذ الان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا ليللا واضحا على انه قد سمع منه
في الثلاثين والاربين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
رايا لا تاخذ واحذر **وات المسلمين** جمع حزره وهي خيار

قد

هذا الحديث

المال

المال وكراجه تكلموا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نخل الصدقة الحديث وصله ابوداود وابن ماجه
من طريق محمد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد الخدري
لومتموني غفلا قال الباكي قال ابن القاسم هو الغلوص
ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل الذي
يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الرقاة يلزمه ان
يعطي معه عقالة قاله ويحتمل عندك ان يكون قصد بذلك
المبالغة في تتبع الحق **ما لك عن الثقة غفده** عن سليمان
ابن يسار عن اسير بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال فيما سقت النساء والعيون وصله البخاري
والاربعة من طريقين وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباكي اراد ما سقي بالمطر وسقا
سقي بالعيون الحار يمتلي وجه الارض التي لا يتكلف في
رفع ما يها بالة ولا عمل وهو السقي **والبعيل** هو ما شرب
بعمرة من غير سقي سما ولا غيرهما **وما سقي بالنظم** اي
بالرشي والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
في صدقة **النخل الجمرور** ولا مصران الغارة ولا عدن
ابن جبير هذه الواع من روى الترمذي **عبد الله بن دينار**
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي
هشيرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من
غلطه والحديث محفوظ في الموطان كلها وفي غيرها سليمان

ابن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن
وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس
علي المسلم في عبده ولا فريسه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ الجزية من جوس البحرين الحديث وصلة الدارقطني
وابن عبد البر بن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن الزهري عن الشائب بن يزيد قال قال ابن عبد البر
والشائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحججه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن أبي
طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر الجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان عمر بن علي لم يلق عمر
ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل
من وجوه حسان **سنواهم سنة اهل الكتاب** قال
ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج لمخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
بن الانكحة والذبايح عن الشائب بن يزيد قال كنت
علاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى
علاما يريد بذلك شأبا ورواه مطرف وابو مصعب
كنت علما **ما حملت على فريسه** اي صدقت به ووهبته
لمن يقال عليه في سبيل الله **عقيق** هو الكريم القاتق
والجمع عتاق **اضاعه** قال الباجي يحتمل ان يريد لم يجسن

القيام عليه او صيره ضايعا من الهزال لفرط مباحرة
الجهاد والاقاب له في سبيل الله **لا تشتره** هو نفى تنزيه
وقيل تحريم **قال العايد في صدقته كالمطلب يعود في قبيته**
وجه التسمية انه اخبر في الصدقة او ساحة وادانسه
فاسسه تغير الطعام الى حالة التي **فرض زكاة الفطر**
قال الجمهور معناه الزم ووجب ومالت طائفة معناه
قدر على كسرها وعده كراواتي من المسلمين قال النووي
قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفراد بها
مالك دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل
وافقه بهما ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر
ابن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن
مالك قالوا فيه من المسلمين الاقيقة بن سعيد فانه
لم يصلها قال واخطأ من ظن ان ما لا تقدر بها فقد تابعه
عليه جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبد الله بن عمر
وكثير من فرقته ويونس بن يزيد وايوب كلهم روه
عن نافع وقالوا فيه من المسلمين **انه سمع ابا سعيد**
الحذري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في روايه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
الصيام فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غم فاقدروا
له قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه
ضيئوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل

وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قد روا
له تمام العدد ثلاثين كما في الرواية الأخرى قال لا ما زنى
حل جمهور الفقهاء قوله فاقد رواه علي أن المراد أكمال
العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن
يكون المراد حساب المعين لأن الناس لو كلوا به لصنق
عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد السرايع ما يعرف الناس ما يعرفه
جماهيرهم انتهى ونقل ابن العزيم عن ابن شريح أن قوله فاقد روا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فاكلوا الحدة
خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة سائر النعم هو معرفة
سير الأهل والأمة معرفة الحساب فأمر دقيق يخص معرفة
الاتحاد قال بمعرفة سائر النعم تدرك بأمر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن شريح وقال به
في حق العارفين بها في خاصة نفسه **الشهر تسع وعشرون**
قال النووي معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين
قال الحفاظ ابن حجر ويؤيده رواية البخاري أن الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العزيم معناه حصره من
جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقل
ويكون ثلاثين وهو أكثر فلا يأخذوا الفسك بصور أكثر
احتياطا ولا تقتصر على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادكم
مرتبطه ابتداء وانتهاء باستيلائه **حتى تروا الهلال**
المراد رؤية بعض المسلمين لكل الناس **عن ثور بن زيد**
الديلمي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا

منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة
عن عكرمة عن ابن عباس **عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول**
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل النحر عن ابن شهاب عن عائشة
وحفصة مثل ذلك قال في الاستبصار رواه يحيى بن أيوب
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل النحر فلا صيام له وهو أحسن ما روي مرفوعا في هذا
المباب قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا يعرفه إلا من هذا الوجه
وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي
أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة
أنها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان
ابن عيينة ومعه ولا تتم من الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر
عن أبيه عن حفصة بد موقوف ومن طريق مالك وعبد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي قال
الباهي الإجماع للصيام هو العزم عليه والفضل له **لا يزال الناس**
غير لابي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا
القطر زاد أحمد من حديث أبي ذر والخز والسمور وما طر فيه
أي من تعلم ذلك امتثالا للنسبة واعتق من عند حدتها ورين
في حديث أبي هريرة علة ذلك فقال لأن اليهود والنصارى
يؤخرون ولأن جبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمي على

سنتي ما لم تنتظر بفطرها الصوم عن ابي يوسف مولى عايشة
 زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا الساري رواة
 الموطا وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يوافق عايشة
 عن عبد ربه بن سعيد بن اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة ولم سلمة
 قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمر بن الحارث فرواه
 عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 من جماع غير الاختلاف قصدت بذلك المبالغة في الرد والتمني
 على اطلاقه لا معزومه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمع اذ
 الاختلاف من الشيطان وهو معصوم عندنا اخبرني به خبر
 سناه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن عايشة قالت ان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي قبل بعض ازواجه
 وهو صائم بغير تقصير زاد ابن شيبه من طريق عن هشام
 في هذا الحديث فظننا اكله وبذلك عرف حكمة فتحكمنا اشارة
 الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك انه
 بلغ عن عايشة قالت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
 من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
 الاعرج عن ابراهيم بن الاسود وعطية عن عايشة عن عبد الله
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
 عام الفتح قال القاسم هذا الحديث من مراسلات الصحابة
 لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
 هذه الفضة وكانه سمع من غيره من الصحابة كدريد بفتح
 الكاف وكسر الال المهملة مكان بين عصفان وقد يد وكانوا

انها

يعلم ما يله

يلخزون

ياخذون بالاحديث فالاحديث هو قول ابن شهاب كما ثبت في
 رواية البخاري وسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب
 الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
 في النهاية فهو يفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
 الفزع على ايام من المدينة عن حميد الطويل عن اسن بن مالك
 انه قال قال سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 فلم يجب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم قال
 ابن عبد البر يفتي عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالك يتابع
 عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن اسن قال كان
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون بصوم
 بعضهم ويفطر بعضهم فلا يجب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا انه كان يشاهد في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا
 عندى قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالك على ذلك جماعة
 من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وابوصفرة اسن بن عياض
 ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد
 قال وما اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا
 شيخنا محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انه سأل
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمر الاسدي قال
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سار اصحاب مالك عن
 هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام بن عبيدة وحزام بن سلمة واليث بن سعد وكيع ويحيى
 القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد

لمر

كلهم

منهم

ويحيى بن هشام

الله بن سالم وعمر بن هشام وابن غير وابو أسامة وأبو
 معاوية وأبو حمزة وأبو إسحق الفزاري ورواه أبو معشر الموصلي
 وجابر بن عبد الحميد والفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام
 عن أبيه أن حمزة كان يروي عن مالك ورواه ابن وهب
 في موطاه عن عمر بن الخطاب عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير
 عن أبي هريرة عن حمزة بن عمر والأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود
 وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن
 عروة عن أبي هريرة عن حمزة وذلك ليدل على أن رواية يحيى
 ليست بالخطأ ويجوز أن يكون عروة سمع من عايشة ومن أبي
 سراج جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله لحياتنا
 وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة
 وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ
 ابن حجر ورواه الحافظ عن هشام عن أبيه عن عايشة أن حمزة بن عمر
 قال — ورواه عبد الرحمن بن سليمان عن النساى
 والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عايشة عن حمزة
 بن عمر وجعلوه من مسند حمزة والمحموط أنه من مسند
 عايشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
 وإنما أرادوا الأخبار عن خطبته فالتقدم عن عايشة عن
 قصة حمزة الله قال لكن صحح الحديث من رواية حمزة فأخرجه
 مسلم بن طبراني في مسنده عن عروة عن أبي هريرة ورواه
 محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقطه أبا سراج
 والصواب — أثباته وهو محمول على أن لعروة فيه

عن حمزة

طريقين

طريقين سمع من عايشة وسمع من أبي هريرة عن حمزة انتهى
 عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
 قال الحافظ ابن حجر هكذا توارده عليه أصحاب الزهري وهم
 أكثر من أربعين نفساً جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عبيدة
 والدي بن سعد وميمون ومعه عند الشيخين والأوزاعي
 وسليمان بن سعيد وراهم بن سعد عند البخاري وابن جرير عند
 مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النساى
 وعبد الحميد بن محمد بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر
 عند الطحاوي وعقيل بن ابن خزيمة وابن أبي حفصة عنه
 أحمد ورويش وججاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأحضر عند
 الدارقطني ومحمد بن أسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن
 سعد يرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه
 أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة أخطأ
 فيه هشام بن سعد قال — الحافظ ابن حجر وقد
 تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عنه أحمد ويحتمل
 أن يكون الحديث عند الزهري فنهى فقد جمعها عند صالح
 ابن أبي الأحضر أخرجه الدارقطني في العلل **ان رجلاً** جزم
 عبد الغنى وابن بشكوان في المبهمات بأنه سلمان أو سلمة
 ابن مخرم البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشر
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على
 امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
 ابن مخرم وقال الأظنه وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر وقال الحافظ
 ابن جرير يحتمل وقوع الأمرين **افطر في رمضان** قال النساى

اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ
وأكثر الرواة عن مالك أظفروا لجماعة جامع **بمرق**
بفتح العين المهملة والراء قال وروى بإسكان الراء والفتح
استهروا رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المخل قال لا لاخفش سمي المخل عرفا لانه يضفر عرقه
والعرق جمع عروقة كعناق وعققة والعروقة الصغيرة من
الخصوص **يضرب بخره ويلتف شعره** زاد الدارقطني ويحيى على
رأسه الثراب قال **فهو لا يستطيع ان يهدى بدنة** قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاشياء الالهة الجملة فانها غير محفوظة **كان يوم عاشورا**
هو بالمعنى المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
السنة في تعيينه فقالوا لا يكون هو اليوم العاشر من الحرم
قال ابن المنبر وهو مقتضى الاستقراق والتسمية وقال
القرطبي عاشورا مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ما خوض العشر
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لم يعدلوا
به عن تلك الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوفات فخذفوا الليلة فصارت هذه اللفظة على اليوم
العاشر وكذا ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الاهدأ
وصاروا وساروا وداود اللول من الصار والصار والدار
وزاد ابن دحية عن ابن الاعراب خابورا وقيل هذه اليوم

التاسع قال ابن المنبر وفي الاول اليوم مضافا لليلة ^{صبيحة}
وعلى الثاني هو مضاف لليلة **الايتية يوما يقصومه قريش**
في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذ ثبت
قريش في الجاهلية تعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا
عاشورا بكنز **عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن**
عون انه سمع معاوية قال لما حفظ ابن حجر هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصاح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن الشائب بن يزيد كلاهما
عن معاوية المحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله الشائب وغيره **ولم يكت عليكم صيامه** قال
ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه الشائب
في روايته **عن الوصال** عن ابن ابي شيبة هو امساك
الليل مع النهار **اياكم والوصال** عن ابن
ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات
اني ابيت بطعمي زني ويسقيني لاحد وابن ابي شيبة من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الى اطل عند زني
فطعمني ويسقيني ولا يساعيني من حديث عائشة اطل عند
انه يطعمني ويسقيني وابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت عند زني واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشراها لا تجرى عليه حكاه

الاعمال
لهم من جنس

والشراب

التكليف قال ابن المنير الذي يفسر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالخوض في الجنة فعلى غير
هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الثواب كالكل اهل الجنة في
الجنة والكرامة لا تبطل العباد فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قرة الاكل
الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام ويقوى على انواع
الطعام غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والعق
ان الله تعالى ينفذ من الشبع والري ما يقينه عن الطعام
والشراب فلا يحس مجوع ولا عطش وجمع ابن القيم الى ان
المراد انه يشغل بالانشغال في عظمته والتقلي بمشاهدته
والتقوى بمعارفته وقرة العين بمحيطه والاستغراق في
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد
يكون هذا الغذاء اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح
عن كثير من غذا الجسم انتهى **عن ابن شهاب ان**
عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين وصله ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
وصله النسائي من طريق اسمعيل ان ابراهيم بن عتبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال الترمذي روى صالح ابن الاخضر
ومحمد بن ابي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك
ورصله الترمذي والنسائي
امينا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ومعمور

ومعمور وعبيد الله بن عمر وزناد بن سعد وغير واحد من
المخايط عن الزهري عن عائشة مرسل وهذا الصحيح عن علي بن
عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريح
قال سألت الزهري فقلت له احدثك عروة عن عائشة
قال لم اسمع من عروة في هذا استأولكن سمعت في خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي ايضا من طريق سمع بن جهم وصالح بن
ابن الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ
وسمع بن جهم وجعفر بن برقان قال ليسا بالقويين
في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن ابن الاخضر
صحيح في الزهري وفي غيره وقال سليمان بن عبيدة سألوا
الزهري وانا شاهداه عن عروة فقال لا وصله ابو
داود والنسائي من طريق ابن وهب عن حياة بن شريح
زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن المكارم
عن زميل مولى عروة عن عائشة وقال النسائي زميل
ليس بالمستهور وقال البخاري لا يعرف زميل سمع من
عروة ولا يزيد بن جهم بن جازم عن يحيى بن سعيد
عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ **عن يحيى بن سعيد**
قال المخايط ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة **عن ابي سلمة**
في رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان لما استطيع
اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى الشغل

بلغ

من زميل ولا تقوم به
الحجة ووصله النسائي
ايضا من طريق
طريق ابن وهب
9

بالبيع صلى الله عليه وسلم وللتزدي وابن خزيمة من طريق
 عبد الله بن أبي عمير عن عائشة قالت ما قصيت شيئا مما يكون على
 من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **الصيام حنة** زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
 عبد الرحمن عن ابى الزناد عن النار ولا محمد بن طريق **ابى**
 يونس عن ابى هريرة حنة وحسن حصين من النار وللشاي
 من حديث عثمان بن ابى العاص حنة حنة احكم من القتال
 ولا محمد بن حديث ابى عبد الله بن الجراح حنة ما لم يحرقها
 زاد الدارمي بالحيبة والحنة بضم الحيم الوقامة والستر
 قال ابن العزى انما كان الصوم حنة من النار لانه استاك
 عن الشهوات والنار تخوفة بالشهوات **فاذا كان احكم**
ما يافلا يرفث بضم الفاء وكسرهما والرفث الظلم الفاحش
ولا يجزى اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجمل كالصباح والسنة
 ويخوذلك وسعيد بن منصور بن طريق سديد بن ابى
 صالح عن ابيه ولا يجادل قال القوطي لا يفهم من هذا ان
 ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد المنع من ذلك يتأكد
 بالصوم **فليقل اني قايما** اي قايما لختلاف هل يباح
 لغا المسألة او يفوتها في نفسه وبالثاني جزم المتولى
 ونقل الرازي عن الامية ورجح النودى الاول في الاذكار
 وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان
 اقوى ولو جمع ما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
 في الحديث بمنزلة اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف
 نفسه ولبسائه لكف خصمه وقال الزركشي ان كان رمضان

فيلسائه والافق نفسه وادعى ابن العزى ان موضع الخلاف
 في النفل وانما في الغرض فيقوله بلسائه قطعاً **الخلاف ثم**
القايما بضم القاف المعجمة واللام وسكون الواو وقال
 بعضهم يفتح القاف فيقول هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير
 راحة الفم **عند الله الجلب من ربح المسك** اختلف في
 معناه لانه تعالى منزعه عن استطابة الروائح فقال المازري
 هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة هنا
 فاستقر ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه الجلب
 عند الله من ربح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من
 تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم
 يستطيعون ربح الخلوفاً اكثر مما يستطيعون ربح المسك
 وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فيكون تكتمه اطيب
 من ربح المسك كما ياتي في المعلوم ورجح جرحه يفتح مسكاً
 وقيل المعنى ان الخلوفاً اكثر ثواباً من المسك المذهب
 اليه في الجمع والاعتقاد وبما سأل الذكر والخبر وصححه النودى
 ونقل القاصي حنين في تعليقه ان للطلقات يوم القيمة
 رجاء يفتح قال فرأى الصيام فيها بين العبادات المسك
قايما قال النودى في شرح المذهب كان وقع
 نزاع بين الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والشيخ ابو محمد بن عبد
 السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة ام في الآخرة
 خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في روايه
 لمسلم اطيب عند الله من ربح المسك يوم القيامة وقال
 ابن الصلاح هو علم في الدنيا والآخرة واستدل بشيئا كثيرة

منها في رواية ابن جبران الخلو في القمار حين خلف
 اطيع عند الله من ربح المسك وروى الحسن بن سفيان
 في مسنده من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان
 حسنا قال واما الثانية فالحق يمسون وخلوف افواههم
 اطيع عند الله من ربح المسك حسنة ابو بكر السعفي في
 اماليه وكرا واحد من الحديثين صرح بانه في وقت وجود
 الخلو في الدنيا متحقق وصفه بكونه اطيع عند الله من
 ربح المسك قال وقد قال العلماء استرقاؤه
 معني ما ذكرته في نفسه قال الخطابي طيبه عند الله رضا
 به وتناؤه وقال ابن عبد البر معناه ان يخذ
 الله واقرب اليه عند من ربح المسك وقال
 البغوي في شرح السنة معناه الشاكي القايير والرضي بفعاله
 وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في
 الخلاف معناه افضل عند الله من الراحة الطيبة ومثله
 قال البغوي من قدما المالكية وكذا قاله ابو عثمان
 القابوني وابو بكر السعفي وابو حفص بن الصغار الشافعيون
 في اماليهم وابو بكر بن العزلي المالكي فهو لا اية المسلمين
 سرقا وعز بآلم يذكر واسوي ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
 وجهها بتخصيصه بالاحرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
 المشهورة والعزبية ومع ان الرواية التي فيها ذكر
 يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزوا بانه عيان
 عن الرضي والقبول وعوها مما هو ثابت في الدنيا والخرة
 واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزل

وارزعم

ويظهر رجحان الخلو في المزاج على المسك المستعمل لرفع
 الرائحة الكريهة طلبا لرضي الله حيث يومر باحتسابها
 واختلاف الراحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها
 من العبادات تخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك
 كما حض في قوله تعالى ان ربه يومئذ خبير واطلق في باقي
 الروايات الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى
انا بد ربه و طعانه وشرايه من اجلي لاحد من رواية
استحاق بن الطتاع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
 وفي رواية مبهوتة يترك شهوته من الطعام والشراب
 والجماع من اجلي **فالمصيام لي وانا اجزي به** الفاللسبية
 واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها
 له وهو الذي يجزي به على اقوال اظهرها قولان احدهما
 ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره ويؤيد حديث
 الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به
 رواه البيهقي في شعب الایمان من حديث ابى هريرة وسنده
 ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوجب بها من ظالم
 العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا
 كان يوم القيامة يجاسب الله عبده ويودي ما عليه من
 المظالم من عمل حتى لا يبقى له الا الصوم فيحمل الله ما بقي
 عليهم من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيد حديث
 كل عمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواية احمد
 وتبيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غيره
 الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان

نظرا

الكفار عظموا به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر
من الاعصار وقيل لانه ليس للضائم ونفسه فيه حظ
وقيل لا يستغنان عن الطعام من صفات الله تنقرب الصائم
بما يتقرب به من الصفا وان كانت صفات الله لا يشبهها
شي وقيل معناه ان المنزلة يعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشرى بكنولته تعالى تارة
الله وسبقها وان المساجد مع ان العالم كله لله تعالى
وقيل معناه انه احب العبادات التي والمقدم عندي **عن**
ابي بصير انه قال **اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة**
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن عبيد
البر هذا لا يكون رايا الا توفيقا وقد روى مرفوعا عن
ابي سهل قلت **اروجه البخاري** وسلم والناس
من طريق الزهري وغيره عن **ابي سهل** مرفوعا قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتتح
ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتقطع حرمة ويكون
التصفيد لمنعوا من ابد المملكين والتهوين عليهم
ويحتمل انه على الجواز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين يقل اغواهم وايدادهم فيصرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اسباب الناس دون الناس ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عناية بفتح الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والتقيام

المؤمنين

وفعل

وفعل الخيرات والادكفاف عن كثير من الخالفات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عناية بما يكفون عنه من الخالفات
ومعنى صفدت غلقت والصفد بفتح الفاء الغل انتمى وحطاه
النوى ولم يزد عليه ورجع ابن المنير الاول وقال لا ضرر في
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا روجه القرطبي وقال
فان قيل كيف يرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا لو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغلق عن الصائمين الصوم الذي هو حفظ على شروطه
وروعيت اذ ابد والمصدق بعض الشياطين سرقة الخجن
والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا المرحوس فان
وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفد جميعهم
ان لا يقع كروا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الاسنية وقال الحلبي يحتمل ان يكون الملائكة الشياطين
مستتر في السمع منهم لانهم كانوا امنوا في ذلك من نزول
القرآن من استراق السمع فزيدوا بالسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وقال الطبري فابرة تفتح ابواب الجنة وتوقف
الملائكة على استبعاد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باجتماع الصادق كما يزد على
نشاطه وينقلنا يا رحيمته **عن ابي سعيد الخدري انه قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتكف العشر قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط

وهو الورد لآلهم
كما روى في رواية
الترمذي وغيره
صفدت الشياطين
٤ ٦

مثل ٤

قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويرى
 بفتح السين كبير وكبرى ورواه الباجي باسكانها
 على انه جمع واسط كما ذكره ونزل انتهى والذي في المتن
 الباجي ما نصته ووقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين
 ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال في العين واسط
 الرجل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيت
 بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط
 ويقال في جمعه وسط كما نزل ونزل واما الوسط بفتح الواو
 والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسطا وهو جمع وسيط كما
 يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان
 قدر بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا
 كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
 من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية
 يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية المعيني وابن دهب
 وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من
 صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها
 ان حطته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى
 هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين
 وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من
 صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في
 صبح يوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين
 وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تحويرا

كبير وكبير او يحتمل
 ان يكون اسما
 لجمع الوقت
 على التوحيد
 كما يقال ٥

اي

اي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البليغيني
 ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وقوله
 وهي الليلة التي يخرج منها يصير معنى الليلة الماضية ويؤيد
 هذا قوله من كان يعتكف معنى فليعتكف العشر الاخر لانه
 لا يتم ذلك الا باذنا ليلة الاولى **اريت هذه الليلة** بضم
 اوله على البناء المفعول الى اعلمتها **نعم النبيها** قال اللغوي
 في شرح المذهب قال التقال ليس معناه انه راي الملايكة
 والافلاك انما نرى في اول ليلة راي ذلك لان مثل
 هذا قيل ان يري واما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة
 كذا وكذا آخر مني كيف قيل له **وكان المسجد على عرش اى على**
 مثل العرش اى انه كان منظره الجريد والحوص ولم يكن
 له حكم البناء حيث يكن من المرفوف كذا المسجد اى قطر الماء
 من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال **تخروا ليلة القدر في العشر الاواخر**
من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو عمرو
 عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا **تخروا ليلة القدر**
في السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبه عن عبد الله بن دينار بلفظ تخرواها ليلة سبع عشرين
عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله بن ابيس
 قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما بالنظر لم يلق عبد الله
 ابن ابيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق النخعي عن
 عثمان بن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابيس
 بلفظ حديث ابى سعيد واصله ابوداود من طريق يحيى

اي حتى اذا كان المستقبل
 من الليالي ليلة احدى
 وعشرين ٦

عن محمد بن ابراهيم التميمي عن حمزة بن عبد الله بن ابيس عن ابيه
بنو حديثه في الموطأ **سبع الدار** في رواية ابي داود انه
كان بالبادية عن حمزة الطويل عن انس قال **خرج علينا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لا ينس عن عبادة
ابن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالك اكثر اصحاب
حمزة وزوه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث مستفاد **ارت هذه**
ليلة قال الحافظ ابن حجر عتيل ان يكون من راي العليمة
او من راي البحرية **تلاخي** الملهة اي وقعت بينهما
ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاغبة والاسم
العام بالكر والفر **جدلان** قيل هما عبد الله بن ابي جرد
وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن حجة ولم يذكره سنندا
فرغت اي رفع علم تقيتها من قلبي فنسيته للاستغفار
بالخاصين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تفرغ له
علمها وهل علمها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال
فالتسوية في التاسعة والستة والخامسة قال
ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تسعة تتبع فتكون
ليلة احدى وعشرين وقيل تسعة غفني فتكون ليلة
ثلاث وعشرين وكذا ما بعدهما وبلاول خرم الباجي
ورج ابن حجر الثاني **مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب**
التي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى وقوم ورواه الفغني والشافعي وابن وهب

من و

وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر **رواية القدر** بضم اوله على البناء المفعول
اي قيل لهم في المنابر انها السبع الاواخر والاربع انما التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين قال الحافظ ابن حجر **ارويكم**
بفتحين اي اعلم او المراد ابصر مجازا فتواطت بالهمزة
اي توافق **مالك انه سمع من يثقب من اهل العلم يقول**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ
لاسنندا ولا مرسل وهو احد الخاديات التي انفرد بها
مالك **قلنت** لكن لم يروها من حيث
العمى رسالة فاحرج ابن الجاني في تفسيره من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن عيسى عن علي بن عروة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل بعدوا
الله ثمانين عاما لم يبعثوا طرفة عين فبعث الصالحين
ذلك فانما جبريل فقال قد ائزلك الله عليك خبرا من
ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
واخرج ابن جبرير وابن المنذر وابن الجاني عن طريق
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالليل
حتى يمسي ففعل ذلك الف شهر فمحب المسلمون من ذلك فائز
الله هذه الآية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك

وابن

الليلة خير من القدر عمل ذلك الرجل ألف شهر **قال**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
ليلة القدر فقد اخذ خطبة منها قال ابن عبد البر هذا
 لا يكون رايًا ولا يؤخذ الا توثيقا ومراسيل سعد اصح
 المراسيل فقلت **ارحبه اليه** في الشك
 من حديث ابى هريرة عن حديث انس نحوه **تتم**
 اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا ورواهما
 بالتصنيف ومن ألفها من المتأخرين الشيخ والي البر
 فقبل انها رقت اصلا ورأسا قاله الحاج الوالي الخاتم
 والرافضة ويراد فقه قول من قال انها لم تكن سوى في سنة
 واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان
 دارة في جميع السنة وقيل انها ليلة المصنفين ستين
 وقيل مختصة بثمان مائة في جميع لياليه ورحبه السبكي
 وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابى حنيفة انها
 تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
 منه مائة وكذا قال الشافعي في المنظومة
 • ليلة القدر بكل الشهر • دائرة وعينها هافاد •
 وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن عاصم عن
 انس قال ولا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة
 المصنف منه وقيل ليلة ستة عشرة وقيل ليلة سبع
 عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
 وقيل انها مائة في السبع الاخر وقيل هي ليلة الحادي
 والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقضا والافيلة

وقيل انها مائة
 في العشر الاوسط
 وقيل انها مائة
 في العشر الاخير

العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل
 ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
 خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع
 وعشرين وهذا مذهب احمد واختاره خلافا وحكاة
 الرويان في الحلية عن اكثر العلماء وحكاة الحافظ ابن حجر
 عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع
 وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في المصنف
 الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك
 والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شروح
 المذهب مذهب الشافعي وجهه واصلها انها محصورة
 في العشر الاواخر مائة علينا ولكنها في ليلة معينة في
 نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
 القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
 ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
 وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
 البندنجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى
 وعشرين وقال في القدر ليلة احدى وعشرين او ثلاث
 وعشرين **ارحبه اليها** عنده وبعدهما ليلة سبع
 وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب انها محصورة في
 العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من
 اصحابنا وهما المروني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة
 في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها
 الى غيرها جاعلين الحادث وهذا هو الظاهر المختار

المختار لتعارض الحديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين
 الأحاديث إلا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل
 أنها تنتقل في أوتار العشر الأخير وقيل أنها تنتقل في السبع
 الأواخر وقيل الخافي استغناء التواتر العشر الأوسط والعشر
 الأخير وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة
 الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له **مذهب** حكي الحافظ
 ابن حجر ولا أشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة
 ولم تكن في الأمم قبلها وقال جزم به ابن حبيب وغيره
 من المالكية ونقله صاحب العدة من **المالك** الثانية
 عن الجمهور وروجه وعمد قهرا مراك في الموطأ
 في تقاصر الأعمال الحديث قال وهذا يحمل للتأويل فلا
 يرفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسي قال قلت
 يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي
 إلى يوم القيامة انتهى وأقول **هذا** الحديث
 أيضا يقبل التأويل وهو أن مراده السراة أهل يختص
 بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ترفع بعد موته بقرينة
 مقابلة ذلك بقوله أمرني إلى يوم القيامة فلا يكون
 فيه معارضة لأثر الموطأ وقد ورد ما يعضده في نوادر
 أبي طالب المزني من حديث أنس أن الله وهب لأمي ليلة
 القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال للنووي في شرح
 المذهب ليلة القدر يختص بهذه الأمة زادها الله
 سر فالمرتكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
 قطع به أصحابنا كلامه وجاهير العلماء هذه عبارة وسيت

قال بل هي إلى يوم
 القيامة

قال

ليلة

ليلة القدر أرى ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
 قال ويراها من شاء من بني آدم كما تظاهرت عليه
 الأحاديث وأخبار الأئمة الذين قال وأما قول
 المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويها حقيقة
 فغلط انتهى وقال **ابن العزني** الصحيح أنها لا تعلم
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمة بنت عبد
الرحمن عن غايشة قال **ابن عبد البر** كما
 رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي
 وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 فلم يذكرها مرة في هذا الحديث وكذا المريد كرمه الز
 اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد
 ابن سعد والأوزاعي انتهى قلت **رواه** النسي
 من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه
 الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة
 وعمة كلاهما عن غايشة وقال هذا روى غيره واحد عن
 مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 عن عمة عن غايشة **والصحيح** عن عروة وعمة عن غايشة
 وكذا الخرج البخاري ومسلم وبقيت الستة من طريق
 الحديث عن الزهري وعروة وعمة كلاهما عن غايشة قال
 الحافظ جمال الدين الزيني في الأطراف قال البخاري هو صحيح
 عن عروة وعمة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمة غير
 مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه الحديث
 عن الزهري فجاء بين عروة وعمة ورواه يونس

عن

والا وراعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
 عنه عن عروة عن عروة قال **ابوداود وغيره**
 لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع
 مالك وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك
 عن الزهري وانفقوا على ان الصواب قول
 الليث وان الباقر اختصروا منه ذكر عروة وان
 عروة في رواية مالك من المزيدي متصل الاسناد
 وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
 اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث
 عروة عن عايشة من طريق هشام عن ابيه في
 الصحيح وهو عند النسائي من طريق يحيى بن سلمة
 عن عروة انتهى **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه قال
 الشيخ لهما الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع
 التي يحكي خبرها كجملته شرطية لا يدل على وجوب
 الشرط ولا الجزا لان اعتكف فعل مستفصل
 المحكي لو قوعه بعد اداة الشرط وكان وان
 دللت على معنى مضمون خبرها مضمون الخبر ترتب
 الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني
 راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كالوقفت
 كان زيدا جازا كرمته لا يلزم وقوع الميمنة بل الماضي مضمون الجملة
 الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد
 فيها لا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دللت على تحقق ما دخل عليه و

فيها

ان

رجانه

رجانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاما قلت اذا
 جازيد اكرمه فعلى التحقيق ان المعظم تحقق انه سينفع هذا الشرط
 ولا يلزم مطابقة هذا التحقيق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول
 عايشة كان اذا اعتكف عايشة تحقق ان اعتكافه سينفع في المستقبل
 فليس الاعلى له وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع
 الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله
 من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سينفع فعلى الظن
 وقوعه فيحيد نصير الدلالة الخارجية عن هذا اللفظ هذا
 كلام الشيخ بها الدين رحمه الله تعالى والف والد الشيخ في الدين
 في الجواب عن ذلك مولانا سماء قدرا لامكان المجتطف في دلالة
 كان اذا اعتكف قال فيه قول عايشة كان اذا اعتكف ادعى بعض
 الفضلاء انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل
 وان دلالة على ذلك ضرورية واختلاف هو في الماخذ
 فمنهم من اخذ من اذا او منهم من اخذ من كان والدي قول بهيون
 انه انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
 التزاما لمطابقة وان دلالة على ذلك من كان لاسيما اذا وجرها
 قطعاً ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
 راسا فنكره الطبايع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث
 المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوه فاه
 بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة يد استقى راسه
 الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ
 وكان اذا سجد خمي واستاء ذلك قال فان قلت
 ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء

مطلب

وانها لاندل على
 العلوم

فلم ينفصوا فيه بنفي ويكتفون بحمد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم
ولا يريد عليه ومنهم من يقول يومئذ تسويح الاختيار لو لم يعلم
بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من
من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون للمفردات
ولا لتعليقها حين الافراد ومنهم من لا يصل هذه التي هي من ذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب من العذر من المنكر عليه في العلم
لان المانع ممتنع بتواعد العلم في كل مدلولات الانطاف
غافرا عن تلك الحقيقة والمنكر عليه انما سعه من الممتنع ثم
يشاركونه فيه العوام فلا جد له في ذلك وانما جحد على احدا
المعاني من القواعد العلمية وحس على طالع العلم ان يستعمل
القواعد ويعبر عن المجعوت فيه عليها ثم يراجع حسبه وفهمه
بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوارن بينهم
مرة بعد اخرى حتى يتبين للحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويعلفه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي اقول ان الجملة الاستيعابية
اذا وقعت خبرا كان انقلب ما ضيق المعنى لانه كان على
اقتزان مضمون الخبر الزمان الماضي فكان تدل على وقوعه
الشرط وهو ان راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي
عن قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء اكرمه صلى الله عليه
وسلم الذي دل عليه كان ودلالة على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا
المحكوم به في النسبة لزمان ايضا لان النسبة من الشبهين
متأخرة عنهما فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء
بالاستلزام وانما الدلالة على الشرط على الاستلزام بالاستلزام

على

على كل تقدير ثم ببسط الكلام على ذلك ورد على ولده في مولف آخر ورد عليه ولده في
وقد سنت جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في خواشني معنى اليب
فارجله قال ابن عبد البر الترجيل ان يبيل الشعر ثم يمشط
الانحاحة الانسان فسرهما الزهراني بالبول والغايط
عن ابن شهاب عن عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هذا الحديث
ليجي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فنه عن ابن شهاب وانما هو في
الموطا ما لا عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطا على قوله عليه
عن ابن شهاب اختلوا في قطعه واسناده فنه من بروية
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يذكر عمر ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمر لا يذكر
عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة فيصلي ويسنده الحديث معروف ليحيى بن سعيد
من رواية مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما كانت
يحيى سماعه عن مالك في الموطا فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
الجعفي يثبتون ذلك ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ في حجر
فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فزواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري من جاء الغلط في هذا الحديث من يحيى ام
من زياد البراءة استقام ممدودة وبغير ممد والبر
بالنصب تقولون ومن اي تظنون والطلاق القول على اثنين

هكذا

وغیره عنه ولا
يعرف لابی شهاب
لا من حديث مالك
ع

معروف في العربية ثم **انصرف الى اخره** قال العلماء لا يرد على الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل من على ذلك المباحة او التناهي الناس من الغيرة فيخرج الاعتكاف من موضوعه لعدم الاطراف عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف

كتاب التذود والايان

ان امي كانت في طبقات ابن سعد انها ممة بنت مسعود بن قيس اسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غاب في غزوة دومة الجندل وماتت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصرها فصلى عليها وعليها نذر اقال القاصي عياض اخذ لعواني نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عمرو بن اذينة الليثي قال ابن عبد البر ليس في الموطأ غير هذا الخبر واذا ثبت لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عمرو ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي انها اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موصول في البخاري من حديث ابن عباس راي رجلا في الشمس سمى في البخاري بالسرا وفي المصنف الخطيب انه من قرين قال الحافظ ابن حجر ولا يشارك في كنيته احدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين واختلف في اسمه فقيل قيس بن قاف وسيل

نجا

له

تاريخ

مجمعة مصغر وقيل يسير بتخفيف ثم مهلة مصغر وقيل فيصير باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسبب المهلة بدو القناد وقيل قيس بغير راء في اخره **قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه**

قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا او قد رواه الفخيني وابو امصعب وابن كبير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلبة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عابشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما اظنه سقط عن احدهم الرواية الا عن يحيى بن يحيى فاني رايت لا كثرهم وطالعة هذا ثقة مرضي جهة **عن عابشة انها كانت تقول**

لعنوا الذين قولوا الانسان لا والله لا والله في رواية ابن كبير وغيره ويلي والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عابشة فاحزبه ابوداود ومن رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء بن مرفوعا واثار ابوداود الا انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل بن ابي صالح قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا من خلف يمين فوكدها قال ابونوبخت

نرداد ما التوكيد قال مالك الايمان في السبي الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر اتفقت الطرق على انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري الكوفي الصنف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة في غزوة

عن طلحة

الحديث

نافع

وهو علف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه
 وكانت قد شئت خلف بابيها ان اسم ينهكم ان تخلقوا بابيكم
 في مصنف بن ابي شيبة زيادة لو ان احدا جلف بالمسيح هلك
 والمسيح خير من ابايكم من كان عالما فليجلف باسمه وليصمت
 قالوا العلماء السروي ذلك ان الجلف بالشئ يقتضي تعظيمه والعظمة
 في الحقيقة انما لله وحده فلا يضاهي به غيره مما لك انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
 القلوب وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن
 المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثير مما كنت
 اسمع النبي صلى الله عليه وسلم علف لا ومقلب القلوب وصله
 ابوداود ومن طريق عبد الله بن محمد الفقيلي عن ابن المبارك عن
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وصله ابن عبد البر من طريق
 سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر
 قال الخافض ابن حجر لا نفي لكلام السابق والمراد بتقليب القلوب
 تقليب اعراسها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال
 الراغب تقليب الله القلوب صروفها عن راي الى راي عن
 عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة قال ابن عبد البر هو ابن عبد
 الرحمن بن خلدة الرقي لا نصارى ثقة روى عنه مالك
 وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما كما علمت
 وروى العقيلي شناه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
 لبابة الحديث قال ابن عبد البر هو هذا الحديث عندي وابن
 التماس وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف
 التميمي في الموطا عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة لم يذكر

كذا

عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابي بكر
 ولا الفقيني ولا اكثر الرواه ورواه ابن وهب في موطايه عن يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب ابن الالبانة
 ان ابا لبابة حين ارتبط قناب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
 فبان لهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر
 واسم ابي بشير وقيل رفاعه كتاب
 الجهاد مثل الجهاد في سبيل الله كمثل القيام ان قالوا الباني
 جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا أطلقت
 في الشرع اقتضت الغز والى العدو ومعنى الحديث ان له من
 الثواب على جهاد مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يغير
 عنها ما واهدا واما الحال على ثواب القيام والقيام وان كنا لا نعرف
 حقيقة مقداره لما قرره الشارع من كثرة وعرف من عظمه
 والمواد بالقيام ههنا المصطفى انتهى تخلص الله قال ابو داود
 بفضل وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
 المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجهم من
 بينه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال ابو داود
 اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلمات الله تعالى في الاخبار
 بما للجهادين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجهم الى محض
 الايمان والاخلاص منه تعالى ان يدخله الجنة قالوا الباني والثاني
 عياض جمل ان يدخله جنة موته كما قال تعالى في الشهداء احبنا
 عند ربهم برزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل
 ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول الشاهدين والمؤمنين
 بلا حساب ولا عذاب ولا مواحدة بذب فتكون الشهادة

لبابة

مكتفولة نوبة كما صرح به في الحديث الصحيح **او برده الى مسكنه**
الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة قال **النووي** قالوا
 معناه مع ما حصل له من الاجر والغنيمة ان لم يغفوا **او من الاجر**
 والغنيمة مع ان يغفوا او قيل ان او هنا بمعنى الواو كما وقع بالوار
 في رواية لسلم وفي آي د او وقالوا ومعنى الحديث ان الله يمن
 ان الخارج للمجاهد ينال خيرا بكماله حال فاما ان يستشهد فيدخل
 الجنة وانما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة **ربطها في سبيل**
الله اي اعد لها للجهاد **طريقا** بكسر الطاء وفتح الياء الجبل الذي
 تربط فيه **فاستفت** اي حرت **شرفا او شرفا** بفتح الشين
 المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
 طلقين **تعتبا** اي استغنا عن الناس **وتغفوا** اي عن السؤال
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكتها وتعميد
 سبعها والاحسان اليها وركوبها غير مستوف عليها وحسن
 رقابها بالذكر لانها كثير اما تطلق في موضع الحقوق اللازمة
 كقول تعالى فخور برقبة وقيل معناه اطراف فحلها واقتار
 ظهورها واحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الركعة الواجبة
 على راي من يوجب الركعة **ونوا بكسر النون** وبالمدى معناه
 ومعاداة لم ينزل على رقبتها شي الا هذه الآية الجامعة اي العامة
 المتشاملة لكل خير ومعروف الفادة اي القليلة النظير
 قال ابن عبد البر لانها اية مفردة في عموم الخير والشر والاية
 اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل على رقبتها نص لكن
 نزلت هذه الآية الكامة **عن عطاء بن بشارة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاخبركم الحديث** وصلة الترمذي

فيها

بعينها

ن

ظهر

من طريقين كبيرين الاشيع والسنائي من طريق اسمعيل بن عبد
 الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به الترمذي
 حسن **خير الناس منزلة** قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وافرهم
 درجة قال التاضي عياض هذا عام مخصوص وتقدره من حسن
 الناس والافعال افضل وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث
رجل اخذ بعنان نفسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك
 ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو في الغلب من ذلك
 راكبا له او قايدها معظم امره بوصف بذلك جميع احواله
 وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله **في غنيمة له**
 بلفظ النصعير اشارة الى قلته المالك **بايعنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم تعني ليلة العقبة **على السمع والطاعة** قال
 الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة **في اليسر والعسر** ليس
 المال وعسر **والنشاط** بفتح النون وسكون النون بينهما
والملك اي وقت النشاط اي امتثالا وامره ووقت الكراهية
 لذلك وفي رواية والنشاط والكسل **وان لا تنازع الامر**
 يريد الملك والامان **اهله** قال الباجي يحتمل ان يكون هذا
 شطا على الانصار ومن ليس من قريش ان لا يتنازعوا قريش
 ولاه الخصم الله الامر منهم وان كان فهم من يصلح لذلك الامر
 اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
 مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن
 حبان زيادة وان اطوا ما لك وصروا وعند البخاري زيادة
 الا ان تروا كفرا بكم انما ابدا بيا **وان تقولوا** **ونقول** شك
 من الروي **وانه ان يغلب عسرويسرين** قال الباجي قيل ان

وقال

بجاهد

احد

اهله وهم قريش
 ويحتمل ان يكون هذا
 ما اخذ على جميع الناس
 ان لا يتنازعوا

وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجيش وكان
 العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا
 ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه
 غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية لنفوله هل
 يترتبون بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسر من
 عند الظفر الملامد والاجرة العسر لا يغلب هذين اليسرين انه
 لا بد ان يعمل للمؤمن احد مكافا وهذا عندى وجه ظاهر
نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسامنا بالقران
 الى بالمصنف وهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهاد عن مالك
الى ارض العدو وقال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو وقال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
 فقال في اخره خشية ان يناله العدو في سبابة الحديث
 ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايبوب
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهز ان يسافر
 بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **وعن ابن كعب**
ابن مالك قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله
 ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواة الا الوليد
 عنه كعب بن مالك قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخبره
 الدارقطني **ابن ابى الغيث** هو رجل من يهود حنين اسمه سلام
 ويكنى ايا رافع برحت بنا اى اظهرنا اسرا عن نافع ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغاربه الحديث
 قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا وصله مالك
 عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهاد وابن بكير

عنه كعب بن مالك

عن م

وابو مصعب وعبد الله بن يوسف التميمي ومعين بن عيسى
 واخرون **يستجدونما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله**
 قال البخاري يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
 الناس **ويستجدونما تحسوا او ساطروهم من الشجر**
 اى خلقوا ذلك قال ابن جيب يعني السيامسة **تالك انه**
يلقاه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
يلقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان
 الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
يه والسرية قطعة من الجيش يخرج منه تغير وترجع اليه
 قال البراهيم الحربي في الجبل يبلغ اربعة ايام وعمرها سميت سرية
 لانها تنسب بالليل وتختفي ذهابها وهي بغيلة يعني قاعله
ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا اوليها هو الصبي
مطرس كلمة فارسية معناها لا تخف **فكان نصرته التي عشر**
بعيرا او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع
 رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال انني عشر بعيرا ولم
 يذكر شيئا عن يحيى بن سعيد عن حمروا بن كثير بن افح
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
 وقال الاكثر عمرو بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن افح
 ولم يسمه قال عمرو بن عمرو واخوانه وحمراجل واشهر وهو الذي
 في الموطا وليس لعمرو بن كثير الا عند من لم يسم اسمه وصحفه
عن ابى محمد موسى بن قنادة اسمه نافع ابن عباس ويعرفه
 بالافرع وهو من كبار التابعين قال ابن نووي في الاسناد

عن م

فهم م

في الموطا ذكره

ثلاثة تابعون بعضهم من بعض كانت **للمسلمين جولة**
 قال النوروى كى انهم رام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
 كان في بعض الجيش واتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
 معه فلم يولوا وقد تقالوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
 ينالوا من راس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا قط انه انهم
 بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من الموطن بل يمتنع
 الاتحاد الصحيح باقدامه وثبانه في جميع الموطن **فدقلا**
رجل من المسلمين اى ظهر عليه واسر على قتله اهر صرعه
 وجلس عليه ليقتله **على رجل عاتق** هو ما بين العنق والكتف
فقتل في سنة وحدث منها **رجل الموت** قال النوروى يحتمل
 انه اراد سنة كسنة الموت وعقل قارت الموت **لاها الله**
اذا قال النوروى هكذا هو في روايات **المتكلمين** المحدثين
 في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله واكثر الخطا بهذا
 وامل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله
 دا بغير الف قالواوها بمعنى الواو يقيم بها فانه قال
 والله اذا قال المازنى قول الرواة هاها الله اذا خطا والصواب
 لاها الله ذاى دايعنى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
 اذا واصله في الكلام والمعنى لا والله هذا كما انهم به وقال
 ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالالف وتنوين ويمكن توجيها
 بان التقدير لا والله لا تعلى اذن ويكون لا الى اخره تأكيد
 للمنى المذكور ومنها السبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية
 لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان
 الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لى قال

لا
 واما هو لاها
 الله ذا
 يعده

لك افعل كذا لا والله اذا الا افعل كذا قال التقدير والله اذا فعل
 اخ قال ويحتمل ان اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف
 الجواب كقوله ان ينقص الرب اذ اخف قالوا نعم قال فلا اذا قال
 واما هنا فليست للتثنية بل هي بدل من قوله انهم في قوله
 بالله لا فعل انتمى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاخبار
 فليكن الخ تواردا الرواية في جميعها على الغلط والتعريف من
 ذى العائشة في قصبة من يروى لما ذكر ان اهلها يشترطون
 الولاها الله اذا وحدث اس في قصة جليبيب ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى ابيها
 فقال حتى استأمر بها قال فنع اذا فذهب الى امراته فذكر لها
 ذلك فقالت لاها الله اذا او قد منعنا فلا نأخرجه
 ابن حبان واخرج احمد عن مالك بن دينار انه قال للمحسن لو
 لم يست مثل عباتى هذه قال لاها الله اذا الا البس مثل عباتك
 هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريح قال قلت لعطاء
 ارايت لو انى فرغت من خلاى فلم ارض كماها افلا اعور له
 قال بلى هاها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشدون في الملح
 للحصا الموضع الجبين ما لا يشدون في بسم الوجه من التراب
 قال اخرجها الله اذا قال وقلت ارايت الرجل يصلي معه الرجل
 فقط اعجب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم هاها الله
 اذا وخرج عبد الرزاق عن اسر انه سئل هل كن النساء يشهدن
 الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسر اى هاها الله اذا
 واخرج الناكورى من طريق سفيان قال لعنت لبطنة بن الفرزدق
 فقلت سمعت هذا الحديث من ابيك قال والله اذا سمعت ابي

تكون
 حديث
 قال
 في الزهد
 له
 اي

يقول فذكره **لا يعد** بالهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النورى ضبطه بالياء والنون وكذا قوله بعد تعظيمك
عمر فابتنع الميم والواو على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء
 وهو البستان لانه يخرق من النحر المحقق وقيل السكة من
 النخل تكون صغين وقال ابن وهب هي الخبيثة الصغيرة
 وقال غيره هي غلات يسيرة **في بنى سبلة** يكسر اللام ثالثة
 بالثالثة بعد الالف اى اقتنيته فواصلته عن عبد ربه بن
 سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ملا من حنين قال ابن عبد البر قد روى من مضى عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرج النسائى من طريق حماد
 ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عنه **الجعرانة** يسكون العين
 وتختفى الراء وتقلو العين وتشد الراء الى الاولى افصح **الحايط**
 هو واحد الخيوط **والخبيط** بكسر الميم هو الالة روى بدل
 الحايط الحياط وهو عتق الخيوط والالة **وتشاور** قال ابن عبد
 البر هي لنطة جامعة لعق العار والنار ومعناها السنين
 والنار يريدان الغلول سنين وعاز ومنقصة فى الدنيا
 وناز وعدا ب فى الالة **عن محمد بن يحيى بن حبان ان ريد بن**
خالد الجهمي قال تولى رجل قال ابن عبد البر كذا فى رواية
 يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى رواية غيره
 الا انهم اختلفوا فقال القهني وابن القاسم وابو مصعب
 ومعنى بن يحيى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي
 عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبير عن ابن ابي عمرة واسمه عبد
 الرحمن **يوم حنين** قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو وهم

اي يجتنى

ويكون

وانما

وانما يوم خيبر وعلى ذلك جملة الرواة وهو الصحيح قال
 الباجي ويدل عليه قوله من خزي يهود ولم يكن يوم حنين يهود
 لوخذ خوزهم عن عبد الله بن الغيرة بن ابي بردة النكاشي
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 الناس في قبائلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
 الحديث روى مسند ابن وهب من الوجه **برودة** قال الباجي
 هي الفراش المبطن **فكبر عليهم كما يكبر على الميت** قال الباجي
 يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
 لا يسمعون المواعظ ولا يمشون الاوامر ولا يجتنون النواهي
 ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عيادهم
 وانهم لا يقضى لهم بشئ **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم عام حنين قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن
 ابيه ورواه بن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو
 الصواب وقال يحيى **الا الاموال والنياب** والمتاع وقال
 الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والنياب
 والمتاع وقال القهني الا النياب والتمتع والاموال وروى
 هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد
 الديلمي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول
 افتتخا خيبر فلم نغم ذهباً ولا فضة **انما غنمنا الابل والبقر**
 والمتاع والموايط اخرج النسائى في حواشيها عن اسحاق مع جلالة
 اسناد هذا الحديث يسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر
 لا حنين ورفع الاشكال قال وفي هذا الحديث ان بعض العرب
 وهي دوس لاشي العين ما لا داما الاموال عندهم النياب

الى خبير واتما
قدم الله به
بعد خروجه الى
صلى الله عليه وسلم

والتناع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب
والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المنزلي في الاصل
قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم ثور بن
زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح
الله عليه خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري
وسلم من نفس هذا الحديث قضية مدغم في غلوك السئلة
وهي صحيحة وانما وجه ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى
الزهري عن عبيد بن سعيد عن ابي هريرة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخرج بعد ما افتتحوها فقلت اسمهم لي
ولا يسلك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
فخيم خيبر وهو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة **سم عابري** لا يدري من روى به
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر القلول الحديث
قال ابن عبد البر قد روي في نسخة واحدة لا يقال رايا
خبر اي عذر **بفتحك الله الى رجلين** قال الباقر هو كنانة
عن الثاني بالنواب والانتعام والاکرام او المراد تفصيل ذلك
وخزنته جنته او حمله عروسته وذلك ان مثل هذا غير معروف
لا يكلم يسكون الكاف اي يخرج **واسه اعلم بن يكلم في**
سبيل جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص
الاجاب يوم القيامة وجره يتعب يسكون المثلثة وفتح
العين المهملة ثم موحدة اي يجري متجرا اي كثير اقا النوى
الحكمة في جيبه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله

نفسه

نفسه في طاعة الله **ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم**
لا تجعل قلبي بيد رجل صل لك سجدة الحديث قال ابن
عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله محمدا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايثار
مثقال ذرة **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد**
المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة
ورواه معن بن عيسى والقاسم عن مالك عن سعيد بن ابى
سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث
ابن سعد وابن ابى ذيب عن سعيد بن ابى سعيد **محمدا** اي
محمدا **الدين** قال المنزوي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادبيين وان الجهاد والشهادة وغيرها من اعمال البر لا تكفي
حقوق الادبيين وانما تكفي حقوق الله تعالى **كذلك قال الخليل**
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوجد ما يتلى وما لا يتلى
وما هو قرآن وما ليس بقرآن **عن ابى النضر مولى يحيى بن سعيد**
انه انه بلغه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهاد احد قال ابن عبد البر هذا امر سهل عند جميع رواة
الموطا ولكن معناه يستلزم وجوه صحاح كثيرة **هو الشاهد**
عليهم اي لشهادتهم بالامان الصحيح والسليمة من الذنوب
الموبقات ومن التبدل والتغيير والتناقض في الدين
وتخوذلك قاله ابن عبد البر **عن يحيى بن سعيد قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا **سأ** قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يحفظه سندا ولكن معناه موجود من

اشهد

رواية مالك وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي
احب الى ان يكون قبري من ثنائها اي المدينة وهو احد
 الادلة على تفضيلها على مكة وكذا ان ابن عمر الذي يليه
 قاله الباقى **كرم المروءة** اي فضله انما هو بالنسبة الى
 تعالى ان اكرم عند الله اتقاكم **ودينه حسبه** اي شرفه
 انتسابه الى الدين لا الى الاباء **ورثته خلقه** اي ان المروءة
 التي يحمدها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروءات
 انما هي بمعان مختلفة باختلاف من الصبر والحلم والخود
 والاشارة **والجراة** بالقصر بوزن الجرعة **عراير** اي طبابع
 لا تتكسب **والقتل** خفف من الحفوف اي نوع من انواع الموت
 كالوت بمرض او غوة فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبته
 قورث الجبن **والسبي** يد من احسب نفسه اي من رضى
 بالقتل في طاعة الله وجائز ان الله تعالى **قتل الحلي**
وسحما فقال عمر بن الخطاب **انشد الله اسمي** **وقال**
نعم قال الباقي اراد الرجل التخييل على عمر ابو جهم انه له
 رفيقا يسمى سحما فيدفع اليه سحما يحمل رجلين فينقل هو به
 وكان عمر يصيب العمى بظنية فلا يكاد يخطيه فتسبق
 الى خطئه ان سحما الذي ذكره هو الترق **يدخل على ام مرام**
بين ملحان فهي خالة اسير من مالك اخت امه ام سلم
 قال النووي انتق العلماء على انها محرمة له صلى الله عليه وسلم
 واختلاف في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
 احدي خالاته من الرضاغة وقال آخرون بل كانت محالة
 لاييه الولجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار

تغلي

تغلي يفتح التاء وسكون الفاء **هذا الخبر** يملئ ثم حنة
 مفتوحين ثم جيم اي ظهروا ووسطه **ملوكا على الاسيرة**
 قال النووي قبل موصفة لهم في الاخرة اذ الجنة والاصح
 انه موصفة لهم في الدنيا اي منهم يركبون مراكب الملوك لسعة
 حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم **فركبت البر في زمان**
معويه قيل كان ذلك في خلافة قتلة الباقي والقاضي عياض
 وهو الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة
 عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر العلماء واهل السير
عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد الحديث قال
 ابن عبد البر هذا الحديث لا حفظه ولا عرفه الا عند اهل
 السير فهو عندهم مشهور معروف **عن يحيى بن سعيد ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ركب في الجاهلية الحديث قال ابن عبد
 البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث اخبره البخاري
 ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
 عنه ومن حديث اسن اخبره الحاكم وغيره **وذكر الجنة** في
 حديث اسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يدر
 قوسوا الى الجنة عرضها السموات والارض الحديث **ورجل من**
الانصار ياكل ثمرات هو محمد بن الحجاج كما في حديث اسن وذكره
 ابن اسحاق وغيره **فقتل حتى قتل زاذبان اسكان**
 وهو يقول **ركضا الى الله بغير زاد** الا التي وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة للتفاد
 غير التي والبر والرشاد **عن معاذ بن جبل قال العترة**
غزو ان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ

ادخلوا

جابر

انه

كانت

سرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابوداود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن سعدان
عن ابن جبرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به **تتفق فيه**
الكريمة قال الباجي اكرام المال وحبان **وبيا شرفه**
الشريك قال الباجي يريد موافقته في رايه مما يكون طاعة
ومتابعة عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نقبة
او عمل **الخيل في نواصيها الخير الى يوم النيام** زاد في
الصحيح من حديث عروة البارق في قيل يا رسول الله وما
ذاك قال الاجر والفضيلة قال النور والبر بالناحية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكفى به عن جميع ذات
العرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك العروة
اي الذات **التي قد اضمرت** هوان يقلل علمها
مدة وتدخل بيتا كئيبا وتجل فيه لتعرق ويحف حوقها
فيحرق كحما وتقوى على الجري **من الغيب** عامرلة وقاسا كنة
وبالمد والغصير والمد اشهر قال صاحب المطالع وصبطه
بعضهم الحما وهو خطا **ثنية الوداع** هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه الودعون
اليها قال سيفان بن عيينة بين ثنية الوداع والثغيا
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة
بن زريق بتقدم الراي مصغر عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض بحج عن وجهه قوله الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر الزهري عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل

من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
في الماسيل من طريق يحيى بن سعيد عن ابن هند قال ابن عبد البر وروى
موصولا عنه عن عروة البارق **وقال ان عونت البيلة**
الخيل رواية ابو عبيدة في اذالة الخيل وله من طريق عبد الله
ابن دينار وقال ابن جبريل ان البيلة يكاتبني في اذالة الخيل
اي امتها بها **ومكالمهم** جمع مكلم يكسر الم وهو الثقة **والخيل**
لما لم يجس من جنس لانه خمسة اقسام مختلفة وميسرة ومقتنة
وموخرة وقلب وصنطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله
يحمد وبالضبط على انه مفعول معه **الله اكبر** ثبت **خير**
قال القاضي عياض قيل يقال عزابها بما رآه في ايديهم من آلات
الحراب من الساج وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلم
الله بذلك **انا اذ انزلنا بساحة قوم فسا صباح المذون**
الساحة القضا واصله الفضايين النار وهذا الحديث اصل
في جواز التمسك والاستسها بالقران والاقتباس من رضى عليه
ابن عبد البر في المنهيد وابن رشيقي شرح الموطا وبما كان
والنور في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا علم بين
المسلمين خلافا في جواره في الشرف غير المجون والملاعة وهزل
الفساق وشربة الحمر واللاطحة ونحو ذلك وقد نص على جوازه
ائمة مذهبا باسره واما استعماله في الخطب والرسائل والمقامات
وسائر انواع الانشاء فنقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن سعود
وغيرهم من الصحابة والتابعين من بعدهم واوردوا فيه عدة
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال

النور في شرح سبل في هذا الحديث جواز الاستسهاد في
 مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء هذا
 نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم
 جعل يطمع في الأسماء ويقول جالحق وما يبدى الباطل وما
 يعيد جالحق وزمن الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من
 القرآن في المزمع وهو الحديث انتهى ونص النور في نصا على
 جواره في كتاب التبيان واستشهد بقول الامتخاب كافة
 في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن إنما يقصد
 المقهم كما يحكي خذ الكتاب وأدخلوها بسلم وتعد ذلك
 أن قصد معه قراءة لم تطل ولا بطلت والقصد ما يجوز
 هذه المسئلة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كملها ذكر
 فيه جميع ما وقع للصحة والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد
 المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشافعي الباخلي
 من المالكية كرواية قال فيها اختلاف بين أئمة المذهب من
 المالكية والشافعية في جواره ونقله من جامع القاضي أبو بكر
 الباقلاني والقاضي عياض وقال في حاجته قال غيرهم أنهم
 كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
 وغيره بالأسناد عن مالك بن انس أنه كان يستعمله وهذا أكبر
 محجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمق في نفق
 الخلافة في مذهبهم على الشيخ داود فإنه نقله وهو اعرف
 بمذهبه وأما مذهبنا فانا اعرف ان أئمتنا مجمعون على جواره
 والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد
 لهم في سب إلى مذهبنا نحن فمقدستنا وأبان عن أنه أجل

كتابا

الجاهلین

الجاهلين وقد ألفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف
 الالتباس في ضرب المثل في القرآن والاعتباس من أمم وأجین
 أمميين من نوع واحد كدريمين أو دينارين أو فرسين
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل أن يرشد
 هذا خبرا عنه أنه لك فاقبل إليه من هذا الباب أو هذا
 خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أعد لك **فمن**
كان من أهل الصلاة أي من كانت أعماله وأكبرها
 قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في أغلب
 للأنسان الواحد في جميعها بل أن يفتح له في شيء منها جرم غيره
 في الأغلب إلا الفرد النادر من الناس كما يكره الصديق رضي الله
 عنه وقد كتب بعد الله العمري العابد إلى مالك يحضه على
 الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكنت إليه
 مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الارزاق فزوب رجل
 فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وأخر فتح له في الصدقة
 ولم يفتح له في الصوم وكثر العلم وتعلمه من أفضل أعمال البر
 وقد رويت بما فتح الله له من ذلك وما أظن ما أتاه به دون
 ما أتت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد
 مننا أن يرعى بما قسم الله له والسلام **ومن كان من أهل الصيام**
دعي عن باب الريان قال الباجي هو مشتق من الري يخص بذلك
 لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الوأحر **ومن**
يدعي أحد من هذه الأبواب كما قال نعم قال الباجي أن يقال له عند
 كل باب أن لك هنا جوارحه أنه لك لعبا ذلك المحقق بالدخول
 من هذا الباب **وأرجو أن تكون منهم** قال ابن عبد البر رجاء

قال الباجي و

وأخرجتم له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة

مع شابه

عن و

عن سبعة

عن سعيد

صلى الله عليه وسلم يقيين عن ربيعة ابن ابي عبد الله انه قال
قدم على ابي بكر الصديق قال ابو بكر ان الله يثبته وصله البخاري
من طريق محمد بن المنكدر كتاب
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عيسى
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
 وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن
 مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه عن اسماء بنت عيسى
 خاتمه وهو مرسل لأن القاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو
 داود وابن ناجية من طريق محمد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن عاتكة قالت نكحت اسماء الحديث ورواه النسائي
 وابن ناجية من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
 عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد
 الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهكذا
 الاختلاف في اسناد وهذا الحديث ارسله مالك فكثر ما كان
 يصنع ذلك بالبيداء هي بطريق ذي الحليفة **عن يحيى بن سعيد**
ابن المسيب ان اسماء بنت عيسى حديث وفقه مالك ورواه
 ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث اتم
 احبوه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر اسماء بنت عيسى ام عبد الله بن جعفر وكانت
 غاركا ان تغتسل ثم نهل بالبحر **عن زيد بن اسلم عن نافع عن**
ابراهيم عن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
 من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم وهو خطأ
 لاسك فيه وثم مما يحفظ من خطايحي في الموطأ وعلمه بين
 القرنين

القرنين بفتح القاف وثمينة قرن واما الخشبستان القباستان
 على را الير وسينهما من البناء وعيد بينهما خشبة يجر عليها
 الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة **بدي طوي** مثلث
 الطاء والفتح اشهر مقصور رمون واد بقرية مكة **ان رجلا**
سارا النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القصائح
 قال النووي قال العلماء هذا من يبيع الكلام وجزله فانه
 عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا
 وكذا **الحصل** الجواب انه لا يلبس المذكورات ولا يلبس ما سوى
 ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه مختصر والمعلوم له غير
 مختصر **سما لك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم
 من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث بن عباس نحوه **عن عائشة**
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه
قبل ان يحرم قال الباكي هذا حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
 لأن مالك لا يجيز لأحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
 اذا كان طيبا يبقى له راحة بعد الاحرام **عن حميد بن قيس عن**
عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جا وصله البخاري ومسلم
 وابوداود والترمذي والنسائي من طريق عن عطاء بن صفوان
 ابن يعلى بن امية عن ابيه عن ابيه به **وهو حنين** قال ابن عبد البر المراد
 منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة
من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالضمة من الحقة بضم حقه
 ثم حاء مهملة ساكنة **من قرن** بفتح القاف وسكون الراء

مختص

وغلطوا من فتحها وبصرى لانه اسم جليل من يعلم بفتح الثاء
 تحت واللامين وهو جليل من جبالهمامة **مالك انه يفتح**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل من الجمرات بحسرة
 قال ابن عبد البر هذا ما حفظه مسندنا من حديث محرش
 الكعبي الخراعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه ابو داود
 والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد
 ابن محرز به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن
 النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ليبيك قال الجمهور
 هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة ولزومها
 لطاعتك فمضى المتوكيد لا تنتهي حقيقة واستقامتها من لب
 بالكان اذا قام به وتوهمه وقيل من قوامه وارى بلب دارك
 اى تواجها وقيل من قوامه حسبها لباى خالص محض وقال
 ابراهيم الحزنى معنى ليبيك اى فزيمانك وطاعة والالباب
 العربى قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لبراهيم
 عليه السلام واذن فى الناس بالجر **الحمد** قال النووى يروى
 بكسر الهزة وفتحها والكسرا جوف على الاستيناف والفتح على
 التثنية **وسعديك** اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والحق ليك قال المازدى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء
 مع الفتح قال القاضى عياض وحكى ابو علي بن فيه الفتح ايضا
 مع الفتح ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر
 والمقصود بالعل المستحق للعبادة **عن هشام بن عروة عن**
ابيهِ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الحديث
 قال ابن عبد البر هو مسند من حديث بن عمرو واسمها فى الصحيحين

بعد اجابته

والرغبى

اهل قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية
 عند الدخول فى الاحرام **يبداؤكم هذه التى تكذبون على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فيها اى تقولون انه احرم منها
 ولم يحرم منها **الا اليمانيين** بتخفيف اليا لان الالف يدل
 من احدى ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى
 لغة قليلة تشديد يدها على ان الالف زائدة والمراد بهما
 الركن اليماني والركن اذى منه البحر الاسود وهو العسوانى
 على جهة التقليل **ليس بفتح الباء النعال السبئية**
 بكسر السين وسكون الاء الموحدة وهى التى لا شرف فيها وهى
 مضطعة من السبئية بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل
 سميت بذلك لانها سبئت بالرباع اى لانت قال ابو عمرو
 السيبكى السبئية كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبئية جلود
 البقر مدبوعة كانت او غير مدبوعة وقيل نوع من الرباع
 يفتح الشعر وقال ابن وهب النعال السبئية كانت سودا
 لا شرف فيها قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس
 النعال بشعرها غير مدبوعة وكانت المدبوعة تغلى بالظلمة
 وغيبوا وانما يلبسها اهل الرفاهة تصبغ بضم الباء وفتحها
يوم القروية هو الثامن من ذى الحجة لان الناس كانوا يتزودون
 فيه من الماء يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليسمعوا فى الشرب
 وفي غيره **ويتوفا فيها** قال النووى معناه يتوضوا ويلبسونها
 ورجلها رطبتان **واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازدى قيل المراد فى هذا الحديث
 صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قالوه هو لانه لا يتقلد

هو

انه صلى الله عليه وسلم صيغ شعر وقال الفاضل عياض هذا
 اظهر القولين **عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن عبد الملك**
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن الشايب
الا فصار عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختل في
 اسناده اختلا فاكثيرا وارجوا ان يكون رواية مالك فيه اصح
 فروي هكذا وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروي
 عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزني في الاطراف
 قدر واه مالك وابن جرير وسفيان بن عيينة عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن خرم عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن الشايب
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
 الثوري عن عبد الله بن ابي ليبي ورواه قبيصة عن سفيان
 عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن خلاد بن الشايب عن زيد
 ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه وتابعه
 موسى بن عفيقة عن عبد الله بن ابي ليبي عن المطلب عن خلاد
 ابن الشايب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن
 عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن المطلب عن خلاد بن الشايب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان الثوري عن
 عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ليس فيه عبد الملك ولا الشايب وروي عن الثوري عن عبد
 الله بن ابي بكر عن خلاد بن الشايب عن ابيه عن زيد بن خالد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تمام حجة الوداع** سميت
 بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يبع
 بعد البعثة غيرها وكانت ستة عشر من البعثة **عن عياض**

في نسخة من نسخة
 في نسخة من نسخة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد اجماع قال النووي قد
 اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى
 الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا ام متفعا وقد ذكر
 البخاري ومسلم روايتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم
 كان اول مفردا ام احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
 قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القرآن اعتمد
 اخرا القومين الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
 الاستنعا والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التمتع
 وزادوه وهو الاقتصار على نخل واحد وبهذا الجمع تنظم الاخبار
 كلها قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله
 عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وفي حجة واحدة وكل واحد
 مخبر عن مشاهدة في صفة واحدة قال الفاضل عياض قد اكثر الناس
 الظلم على هذه الاخبار فمن يجهل مصنف ومن مفسر متكلف
 ومن مطيل مكتر ومن مقتصر مختصر واسعم في ذلك نفسا ابو
 جعفر الطحاوي فانه نظم في ذلك في زيادة على الف ورقة
 وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
 صفر ثم المهلب والفاضل ابو عبد الله بن المراتب والفاضل
 ابو الحسن ابن الفضا والبغداد والحا فاطم عن عمر بن عبد
 البر وغيرهم قال الفاضل عياض واولى ما يقال في هذا
 الحديث على ما لحضناه من كلامهم واختراهم من اختبا رايهم
 تماما وجميع الروايات واسمه بمساق الاخبار ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز
 جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فامتيث

حجة الوداع و

قال

الانواع

الجريح واخبر كل واحد بما امر به واما حجة وسمه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم انا حج فلما كان في ذلك اليوم اياما لأمري به واما
 اتا به عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم
 بالافضل مفردا بالحج وبه نظاهرت الروايات الصحيحة واما
 الروايات بانه كان متقفا فنعناها امر به واما الروايات
 بانه كان قارفا فاختار عن حاله الثانية فلا عن احرامه بل
 اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتخلل من حرمه وقلبه الى عمرة
 لما لفته الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه
 وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارين يعني انهم ادخلوا
 العمرة على الحج وقفل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها
 في اشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في اشهر الحج ولم يملكه التخلل
 معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في تلك مواساتهم
 وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارفا في احرامه وقد اتفق
 جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وسد بعض الناس
 فتنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة
 واختلصوا في ادخال العمرة على الحج لخوض اصحاب الروايات
 قول الشافعي لهذه الاحاديث وسنعه آخرون وجعلوا هذا
 خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصرون الاعتما حينئذ في
 اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظا تمنع مطلقا على معان فاستلكت
 الاحاديث وانفتحت قال القاضي وقد قال بعض العلماء انه احرم
 صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يورثه من افراد
 او تمتع به وقران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقير
 بنزله صلى في هذا الوادي المبارك وقفل عمرة في حجة

ابتداء

قال القاضي والذي سبق اثنان واحسن في التاويل قال وابعح
 قول من قال انه احرم احراما مطلقا منه لان روايته جارية
 وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصوحة بخلافه
 وقال الخطابي قد انعم الله في بيان هذا في كتابه اختلاف
 الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اختصار كل ما قاله
 تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
 في لغة العرب جوارا اضافته الفعل الى الامر كجوارا اضافته
 الى الفاعل كقولك بني فلان دارا الى امر بنيها ورجم النبي
 صلى الله عليه وسلم وطويوس وقطع يد سارق ردا مسنون
 واما امر بذلك وحمله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمنع والفار كل منهم واحد
 عنه امر وشك ويعد عن تعليمه فجاز ان تضاعف كلها الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على معنى امر بها واذن فيها قال
 ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبنيك بحجة فحكي انه امر وخفي
 عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع افسر وغيره الزيادة وهو ليس بحجة وعمرة ولا
 واما حصل التناقض لو كان الزايد ناقتا لقول صاحبه واما
 اذا كان متبئله وزايدا عليه فليس فيه تناقض **ما لك انا**
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزلنا عام الحديبية
وعام الفضية وعام الجحمة وصله البوار من حديث جابر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتزل الا
ثلاثا الحديث وصله ابو داود من طريق داود
 ابن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عابشة عن سفيان مولى
 ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

بها

ما عزم

لا
 ليس بحجة وعمرة ولا
 يتكبر بول الزيادة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمة الى العمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث الفرد بن شمس ليس برويه غيره واحتاج اليه فيه غيره وموثقة بنت جنة **وقوله العمة الى العمة كناية لما بينهما** مثل قوله ان جنة الى الجعة كفارة لما بينهما مما اجبت الجابر **والج البرور قيل** هو الذي لا يرا فيه ولا سمعة ولا دنس ولا فسق ويكون بماله جلا لا ينتهي قال الباجي ويحتمل ان يكون الذي قوله الى العمة يعني مع قال وما من الفاظ القوم فيقتضي من جهة اللفظ تكثير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال **والج المبرور** هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه انتم ما خوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علمته ان يقول انه ينجح حقا احتما يكون ولا يتعاقده الماصي وقيل هو الذي لا يرا فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية ومما اخلد ان فيما قبلها ومعنى ليس له جزا **الحجة** انه لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة **سبي سولي** الى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول **جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصا ومسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث بن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسميته المرأة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف

وان يجيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لهما ما سئلك ان تخرج معنا في هذا هذا فقال **ان كنت قد تجزئت الى فاعترض في بعض طرقه فاصا بتنا هذه الفرقة الحصبية او الجدرى عن ربيعة** **ابن الى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث** وصلة الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ابي بكر بن عثمان بن عمرو بن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي ميمونة عن ابي رافع قال حسن ولا نعلم احدا استنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسل انتهى وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسبر وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع ميمونة لانها مولاة اعققت ومات سنة ست وستين قال والرواية بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال منوانة عن ميمونة بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد ابن الاصم ومولين اختها وموقوف سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة وما اعلم احد من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم تكلم بميمونة وهو محرم الا بعد الله بن عباس وروايته من ذكرنا سائرة لروايته والغلب الى روايته الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط

عندي

فانه يقال لمن
دخل في الاشهر
الحرم و

اقرب انتهى وقال الباكي قد اكرت هذه الرواية علي ابن
عباس فقال سعيد بن السيب وعم ابن عباس في تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو حرم علي انه يكن الجمع بينهما من
من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بعد هبته
من قلة هديه فقد صار محرما بالتحليل فلعله علم بذلك
صلى الله عليه وسلم بعد ان قلده هديه والثاني ان يكون اراد
بحرم في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم **ابنة شيبه بن جبير**
قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبه بن جبير
الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة
شيبه بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجتمع الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الاعرج بن عبد الله
به **ابن جابر** قال في النهاية هو يقع الامر موضع بين مكة
والمدينة وقيل عتبة وقيل ما حقه اذا كانوا ببعض طرق
مكة في مسلم بالقاهرة وهو وادعي نحو ميل من السقيما
وموغير حرم قال الزوي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاء في نيات المدينة وقد تقرر ان من ارجا او
عمره لا يجوز له مجاوزة النيات غير حرم قال التمامي وجواب
هذا ان الواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عذوله لم لجهة الساحل طعه
بضم الطاء طقام عن عمار بن سلمة الضمري عن البهزي
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في سنده هذا الحديث
واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كاهرواه

مالك

مالك رواه حماد بن زيد وهشيم بن زيد بن هارون
وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن عمار بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن
سلمة عن كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده الحسن بن
ويين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هرون
ولم يات ذلك من مالك لان جماعة روه عن يحيى بن سعيد
كاهرواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن المستحقة الاولى كان ذلك جائزا لعدم تيسر رويته
عن فلان وانما هو عن قعنة فلان هذا كله كلام موسى بن
هارون انتهى وذكر الباكي ان البهزي زيد بن كعب السلمي
بالروحا الى قوله **بالا نابه بين الروثية والرج** الاربع
مواضع وسناهل بين مكة والمدينة خاف اي واقف مخين
راسه بين يديه الى رحليه وقيل الخافق الذي الخاف الى خفف
وهو ما انعطف من الرمل **الزوية احد** اي لا يمرض له **رجل**
جواد هو العظيم منه عن **الصعب بن جثالة** يحجم مفتوحة
ثم ثمانية عشرة **بالا نابه** بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال **ابودان** بفتح الواو وتشديد الدال الهملة والهمكان
بين مكة والمدينة **لم يبرده** بفتح الدال تخفيفا وبضم
البتاء **الا نابه** بفتح الهمزة وضم الحاء والراء محرمون
بفتح طبعه هي كسامل **ارجوان** موصوف احمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسن نواسق الحديث

مسلم والنسائي من طريق محمد بن زيد عن هشام عن ابيه
 عن عابشة رضي الله عنها قال **قال النوري** قوله خمس فواسق
 باصاف خمسة لا يتنوبين قال وسميت فواسق لحرق وجهها
 بالايذاء والافساد عن طريق معظم الرواب واصل النقل
 في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر
 الله وطاعته **والجدة** بكسر الجاء والهمزة والقصر بوزن عنية
والكلب العقور قال النوري اختلف في المراد به فقيل هو
 الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور
 العلماء المراد به كل عابث ففسر غالباً كاسبع والهمزة والذئب
 والنهد ونحوها ومعنى العقور العاقز المأرجح **تقريباً**
له في طين اي يزلع عنه القواد ويلقيها في الطين
بالسقي بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من
 تحت مقصور وقوية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية
 سقطت هذه الجملة من رواية الثعلبي **واهدوك** زاد الثعلبي
 شاة عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد اخبر
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر يصب عبد الله على
 المعنوية قال وظاهره ان سالما كان خاصوا لذك فيكون
 من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابوابه عن
 ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد
 واعرب بن طهان مزواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 عن عابشة اخرجه الدارقطني في غريبه مالك والمحموط

الاول ان **تومك** اي في مستألو واحد ان بكسر الهمزة
 وسكون الدال بعدها مثلثة اي قرب عمره **لين**
كانت عابشة سمعت هذا قال الحافظ ابن حجر ليس هذا
 شكا من ابن عمر في صدق عابشة لكن ينبغ في كلام العرب
 كثيرا صورة التشكيك والمراد التفتير **ما اري** بضم
 الهمزة اى اظن **استلهم** افتتحا لى السلام والمراد هنا
 لمس الركن بالقبلة او باليد **يلينان** اي يقربان **الحجر**
 بكسر الهمزة وسكون و هو معروف على صفة نصف الدائرة
 وقدرها تسع وثلاثون ذراعا **عن مالك انه بلغه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافة الحديث
 هو موصول في حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره **عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت **الحديث**
 وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
 عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي نذره في استلهم
 الركن زاد ابن القاسم الاسود **عن هشام بن عروة عن ابيه**
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف **لكنه** قال ابن عبد البر هذا
 الحديث مرسل وهو يستند من وجوه محتاج من طريق الزهري
 عن سالم عن ابيه وذكر الزهري ان هذا الحديث رواه عن عمر بسند
 اربعة عشر رجلا **انا انت حجر** زاد في رواية الصحيحين
 لا تقصروا لا تنف عن عروة **ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة**
عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن
 ام سلمة باسقاط زينب في رواية الاصيل وغيره باثباتها

قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع
 فان عروة لم يسمعه من ام سلمة ونفقته ابن جريان سماعه
 منها يمكن قاطعه ادرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة
 وهو معها في بلد واحد **كانوا يهلون** اي يجتثون **لنا**
 بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية **حدو**
قريب اي مقابله وقد يدعى في مصغر قرية جامعة بين
 مكة والمدينة **كانوا يخرجون** اي يطوفون **بين الصفا**
والمروة اي في الجاهلية وفي رواية فليس من الانصار كانوا
 قبل ان يسموا هم وفسان يهلون لناة فتخرجوا ان
 يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم
 كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان
 يتسمون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما
 للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر
 وجميع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا
 فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يتورعها واشترك
 الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه
 كان عندهم جميعاً من افعال الجاهلية قال وقد اشار اليه
 هذا الجمع اليبهني **عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن**
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم **ابى عن قيام**
ايام منى وصله النسائي من طريق سيفان الثوري عن ابى
 النضر وعبد الله بن ابى بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن
 عبد الله بن حذافة بن عروة ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
 ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي **عن ابن شهاب ان رسول**

وكان ذلك سنة
 من ايامهم من احذر
 لناة لم يطق
 بين الصفا
 والمروة

بنه شهاب

الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث
 وصله النسائي من طريق شعيب ومعه عن الزهري ان مسعود
 ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
 راي عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر عروة ورواه
 ايضا من طريق صالح بن ابى الاخير عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب وهو كثير الخطا ضعيف قال المزني ان الصواب
 حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن
 حذافة **عن ابى مرة مولى ام هانئ** قال ابن عبد الله بن
 يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابى طالب
 واسمه يزيد بن مرة وقال القعني انه دخل مع عبد الله بن
 عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال روح ابن عبادة عن مالك
 وقاله الليث عن يزيد بن الهاد **عن نافع عن عبد الله بن ابى بكر**
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى حملاً كان
لا في جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى
 ابن يحيى وهو من الغلط اليبس ولم يختلف رواية الموطا ان
 هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن ابى بكر **قطيباً**
 بل عبد الله بن ابى بكر من يصلح ان يروي عن نافع وقد روى
 عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد
 عن مالك عن الزهري عن السري عن ابى بكر فذكره وهو من
 خطا سويد وغلطه الحديث يستفاد من حديث بن عباس
 اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى نجيع
 عن مجاهد عن **عن هشام بن عروة عن ابيه صاحب هدى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود ومن

عن الزهري وقال هذا
 خطأ لا تعلم احداً قال
 في هذا عن سعيد بن
 صالح و

وليس نافع فيه ذكر ولم
 يرو نافع عن عبد الله
 ابن ابى بكر و

طريق سفيان والنزدي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه يهودي وقال ان غلب فاخبره الحديث وقال
النزدي حسن صحيح **قال الك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفه فلها موقف وارفعوا عن بطن
عرفه والمزدة فلها موقف وارفعوا عن بطن محسر
اخبره بهذا اللفظ ابن وهب في موطايه قال اخبرني محمد
ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن فروغانه مرسل وورد
موضوعا من حديث جابر وابن عباس وعلي بن ابي رباح
المذكور وبطن عرفه عن مسمى مسجد عرفه وبطن محسر
دون المزدة **كان بسير العتق** ينتهين نوع من السير
معروف فيه رفق **فاذا وجد فجوه** بفتح النون في المكان
المنسحق قال النوري ورواه بعض الرواة في الموطا فوجه
فوجه بضم الفاء فتحها وهي عيني العتوة **نقص** بفتح النون
وتشديد الصاد الملهمة قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا
به على ائمة الحاج عن روافقه **قال الك** انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **لم يكن يمشي** اذا طاف
بالحج **وعنه** قال لني هذا الخبر وكل من سخر الحديث
اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث جابر
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجل هذا

منسحق اجم الى العرق والاكثر على انه مخصوص بالصفا والمروة
منسحق بالحسين **عن موسى بن عقبة عن كريب**
مولى بن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا
رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الاستهت وابن المجاشون
فانما قالوا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح
استهت ابن عباس من اسناده **عن هشام بن عروة عن**
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى الصلاة** عن كنفين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا
وهو مسند صحيح من حديث بن عمر وابن مسعود ومعاوية
انا ابا الداج بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنته اسمه قال الواقدي ابو الداج لقب غلب عليه
ويكنى ابا عمرو وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا الداج غاصم
غاصم وهو غلط انما هو ابن غاصم **عن عبد الله بن ابي بكر عن**
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
مخاض الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة
عن عكرمة ان ام سليم فذكره بعينه وهذا ايضا منقطع والمخوف
في هذا الحديث اني سلمه عن عاتبة قصصة صغيفة هو **امك** اي
العل عن عطاء بن عبد الله الخزاز اني انه قال **الحدث** شيخ يسون
البر بالكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يكون
ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ابي قال وهذا بعيد لانه اشهر
في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ **اذ اقبل** اى رجع
شرف اى من رفع ايون اى راجعون صدق الله وعده اى

في ظهورها للدين وكون الحافضة الممتن وغير ذلك **وهو من**
الجزء هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحاربوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وحده** اي من غير قتال للاديبين **عن**
كريب بن ابى عبد الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من بامراء قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة
الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن
خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهذا الصحيح **في محققنا** هي شعبة باهوج
مضيق صبي ما باطنا الساعد **ابن ابى عمير** اسمه شمر
ابن بظان **ادخر** اي بعد عن الخبر **نزع الملايكة** اي يصفون
للقنار ويتكلمون من ان يشف بعضهم على بعض في الصف **عن ابن**
شهاب عن النضر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث
ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب **وتحقيقه** الحافظ
زين الدين العراقي في كتابه وروى عن طريق عن شهاب
غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار
وابن ابي عمير في طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمّر
ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف
قال وروى ابن مسعود في مجمع شيوخه ان ابا بكر ابن العزري
قال لابي جعفر بن المثنى حين ذكرناه لا يعرف الا من حديث
مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك فقالوا له ائذنا هذه الفوائد فوجدناهم ولم يخرج لهم
شيئا وقال الحافظ ابن حجر في كتابه قد استبعد اهل الشيبلي

قول ابن العزري حتى قال قايلاه شعره
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى وصيعة مستفق
تخذ واعني العزري اسم الدجني **وتخذ** والرواية عن امام متقي
وعني باهل حمص اهل الشيبلي قال الحافظ ابن حجر وقد تتبع
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العزري من ثلاثة عشر
طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل اريد قروينا من طريق
الاربعة الذين هم شيخنا ورواية معمر في مجمع ابن بكر بن العزري
ورواية الاوزاعي عن فوايد تمام ومن رواية عفيف بن خالد
في مجمع الحسنيين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للحلي
ومحمد بن حفص في رواية مالك للحطيب وسفيان بن عيينة
في مسند ابى يعلى واسامة بن زيد الليثي في الصنف لابن
حبان وابن ابى ربيب في الخلاصة لابن نجيم وعبد الرحمن ومحمد
ابن عبد العزيز في فوايد ابى محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد
في مسند مالك ابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابى الموالى
في الافراد للدارقطني ومحمد بن كثير السقا ذكره الحافظ ابى
محمد جعفر الندلسي في فوايد مصر في خروج له وصالح ابن ابى الحضر
ذكره الحافظ ابو ذر الهروي وهو لا يستبعد عن نفسه هين
مالك روى عن الزهري وروى من طريق يزيد الرقاسي عن
اسم شهاب الزهري في فوايد ابى الحسين الفراء الموصلي ومن
حديث سعد بن ابى وقاص وابى برزة الاسلمي ومما في سين
الدارقطني وعلى ابن ابى طالب في المشيخة الكبرى لابى محمد
اليومري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد ومما في
مسند رك الحاكم قال الحافظ ابن حجر وهذه طرق كثيرة غير طريق

ابن العزري في المسند
ابن حجر في مسند
ابن حجر في مسند

مالك عن الزهري عن اسحق قال كيف جل احدان منهم اما
 من ائمة السدين بغير علم والاطلاع قلت تسليت بركذا
 الذي اتفق للقائني اني يكون ابن العزني الذي كان مجتهدا وقت
 رحا فطعصره عما اقا سبه من اهل عمرى عند ذكرى لم مالا
 اطلاع لهم عليه من النوايد البديعة من سوء ادبهم والاطلاق
 السفهم وحسداهم واذا هم وبغيرهم وقد قال ابن العزني في بعض
 كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم يجد له حكمة
 ووجدنا الخلق ياوصاف البطة خفنا عليه وجعلناه بيننا
 وبين الله وردناه اليه وقد اقتديت به في ذلك ففقت
 على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا ان النقطة بعد النقطة
 في الخبر بعد الخبر والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن
 ترك الا فتا والتدريس كتابا سميت به التنقيص وحقا سبه
 يسمى القائمة التولوية او حجت فيها العذر في ذلك **الفقر**
 هو اعطاء الراى من السلاح كالبيضه وعوها **ابن خطير**
 اسمه عبدالله وقيل عبدالغزى وقيل هلال وصحبه الزبير
 ابن بكار **اقتلوه** في رواية انه كان يهجور رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالشعر **عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه**
 قال ابن عبد البر لا عرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
 وان لم يكن ابوه عمران بن حبان الانصاري او عمران بن سواده
 فلا ادري من هو **سرحه** هي السرح الطويلة التي لها شعب
بين الاخشين هما الجبلان تحت عتبة منى **وتقي بيده** اشار
 بها **تاذا سرحتها سبعون نيتا** اي قطعت سرحتم اي ولروا
 تحتها وقيل هو السرور اي تنووا تحتها واحد بعد واحد

فسروا بذلك **مالك** انه لمعه **ابن عبيد الله بن عباس كان**
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر كذا
 في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
 ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه
وان ابا ذر سألته الى اخره قال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون
 مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
كتاب **الضحايا والصيد والذبايح**
عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد البر كذا
 روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
 انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
 ابن فيروز فسقط لما ذكر سليمان بن فيروز ولا يعرف
 الحديث الا سليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز
 ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث ورواية سليمان
 هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم **عبد الله**
 والليث وعمر وابن الحارث وزيد بن ابي جبيب وغيرهم وقال
 المؤري في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
 عن البراء بن خازمة ورواه عن عمرو بن الحارث والليث
 وغيرهم كما حكم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء
 وخازمة عن ابي جبيب عن عبيد بن فيروز عن ابي جبيب عن عبيد
 ابن الحارث عن زيد بن ابي جبيب عن عبيد ورواه عثمان بن
 عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم بن محمد بن
 زيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت ليث
 ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال لا انا حدثنا سليمان

هذا

بلغ

عن القاسم مولى خالد عن عبيد الله لا تنقي اي لا تنقي لها والنقي
 الشح قاله الباجي **عن بشير بن يسار ان ابا برة بن نيار**
 في رواية مع عن مالك عن بشير عن ابي برة قال ابن عبد
 البر نيار ان بشير لم يسمع من ابي برة واسم ابي برة هاني
عن عباد بن يمين ان عويمرا بن اشقر قال ابن عبد البر لم
 يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
 عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عن عويمر
 ممكن **وقاسم** بالهملزة وتشديد الفاء اي تزوال الفاقة
 قوم يسيرون سيرا لينا **حضره الاضي** اي وقت الاضي **وعجلون**
منها الورد بالجمع اي يذيقون الشحم **عن ربيعة بن ابي عبد**
الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة
 من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ ورواه عن ابي سعيد جماعة
الحديث بالتحفيف في الأشهر ودينه وبين مكة عشرة
 اميال او خمسة عشر ميلا على طريق حجة **عن ابن شهاب**
انه قال ما عثر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهله الا بدنة واحدة او بقرة واحدة ورواه جويرية
 عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اثم عن عياشة انها
 قالت فذكره على الشك ورواه معمر بن يوسف والبيهقي
 عن الزهري عن عمرة عن عياشة قالت ما ذبح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الحمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه
 ابن الخي الزهري عن عمرة حديثين لانهم عن عمرة عن عياشة
 فذكره **عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان

ناسا من اهل البادية بلحمان الحديث وصله البخاري من
 طريق جويرية بن خازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابي سعيد الخدري **لحمته** بكسر اللام وفتحها الفاقة
 ذات اللبن **بشظاظ** بكسر الشين المجهة واجام الظاد من
 العود المحمد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتيد
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الحسني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر قال يحيى في هذا المأبى ولم
 يتابعه احدهم ورواه الموطأ في هذا الأسناد خاصة وأما
 لفظه عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع
 اكل كل ذي ناب من السباع **انما حرم الكلبا** قال النووي
 وبناء على وجهين بفتح الحاء وضم الواو بضم الحاء وكسر الراء السددة
عن ابن وعل بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد
 الرحمن **الاهاب** قال النووي اختلف اهل اللغة فيه
 فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعد
 فلا يسي اهاب وجعه اهب **فقد طهر بفتح** الفاء وضمها
 والفتح افصح **عن زيد بن اسلم عن رجل من صفرة عن ابيه**
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده احزبه ابو داود والنسائي قال واصل
 العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس

اشاه بن حفص الدين
 عن هشام بن عمار
 عن عمار بن عطاء بن
 يسار ان حلام بن
 الاوصار من بني حنيفة
 وصله البخاري من طريق

لا اعلم روي

الصبي حين يولد وسيت الشاة التي تدرج عنه عقيقة لانه حلق
عند ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد وهو من تسمية
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقع معناه من الاسماء وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الظاهر ان يقال لذيبيحة المولود نسبيحة
ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء ما الى ذلك
ولا قال به واظنهم تركوا العلية لما صح عندهم في غيره من
الاحاديث من لفظ العقيقة **قال**
الفرافيز عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة
عن قبيصة بن ذؤيب قال ابن عبد البر هذه الاغربة باكثر
من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينها احدا منهم معمر
ويونس واسامة بن زيد ومنهم ابن عبيدة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا اقال الترمذي
والنسائي الصواب حديث مالك **عن زيد بن اسلم ان عمر**
ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلال
الحديث وصله الفخفي وابن القاسم عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عثمان بن
زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمرو بن عثمان وسائر
اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن
بكير عن مالك على السلك قتال عن عمرو بن عثمان او عمرو بن

طريق ابو عمرو بن عثمان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم من الحسن والحسين كيتا كيتا واخرج

عثمان قال ابن القاسم فيه عمرو بن عثمان والثانية عن مالك
عن عمرو بن عثمان بن عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن
عمرو بن عثمان والثالثة عن مالك عن عمرو بن عثمان كما رواه
يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال لم قال لي مالك بن اسن زاني لا اعرف عمرو بن عمرو
وهذه دار عمرو وقال ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان
له ولد يسمى عمرو واخر يسمى عمرو واما الاختلاف في هذا
الحديث هل هو لعمرو او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك
يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عمرو بن
عثمان وقد وقع الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو عمرو واني ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال
له عمرو وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكا ديقاس
به غيره حنفيا واثقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو والواو
وقال علي بن المدين عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان
مالك يقول في حديث لا يرق المسلم الكافر عمرو بن عثمان فقال
سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ونفقت منه
منه فاقال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن
عبيدة على قوله عمرو بن عثمان معروا ابن جريح وعقيل
ويونس وسعيد بن ابى حمزة والاوزاعي والجماعة والى ان يسلم
لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم ما خصصوه
مالك قال ولقد احسن بن وهب في هذا الحديث رواه عن
يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمرو وقال يونس عمرو

وهذه دار عمرو

وقال ابن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

كتاب النكاح لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه بكسر الخاء **عن عبد الله بن الفضل**
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن قيس قال ابن
 عبد البر هذا حديث ربيع اصل من اصول الاحكام رواه عن
 مالك جماعة من المجلة منهم شعيب بن سفيان الثوري وابن
 عيينة ورجي بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
 ولا يصح **الايم** قال الثوري قال العلماء المراد هنا النيب
 لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت
 او ثيبا **حق بنفسها** قال القاضي عياض عتد
 من حيث النكاح ان المراد اخ في كل شيء من عقد وعنده وتحملها
 اخ بالرضي ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن
 لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من اتخاذ
 الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال الثوري
 لفظة اخ هنا المشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا
 ووليها وحققا كدخول حقه **صياتها** بضم الصاد وهو السكوت
قال ثم سورة كذا وسورة كذا لابن داود عن حديث
 الى هرة سورة البقرة والتي قبلها راد الدارقطني وسورة
 المفضل والابن الشيخ انا اعطيناك الكون **قد انكحتها بما**
سلك من القرآن راد الدارقطني على ان تعلمها وتقرها
 ولا بد داود قال ثم تعلمها عشرة من اية وهي امراتك وكان
 مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك بن بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة **احديث** قال ابن عبد البر هذا حديث
 ظاهره الايقظاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر
 من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن
 ماجه **ليس بك هو ان علي الله** قال الثوري معناه
 لا يخطبك هو ان ولا يصح من حقل شيء تاخذ فيه كاملا
 قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه
 وسلم اي لا افعل فعلا به هو انك علي **ان سميت تبع**
الاخره قال ابن عبد البر هذا كما تركه مالك واصحابه من
 رواية اهل المدينة الحديث الذي رواه مالك **عن انس**
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه **الحديث** قال ابن
 عبد البر اكثر الرواة موسى واصله ابن وهب **عن احد**
كدام من روى عن مالك هذا الثاني وابنتهم فيه وثايعم ايضا
 ابن القاسم وعلي زياد وراهم ابن طهمان وعبيد الله بن
 عبد الحميد الخنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
 صاحب الفتحة قال والزبير وحده يفتح الزاي فيها وروى
 عن ابن بكير ان الاول مضموم **جمعة بنت وهب** بفتح المشاة
 وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل شهيمه **فنكحت عبد**
الله بن الزبير قال الثوري هو ابن باطا و يقال
 باطيا وكان عبد الرحمن حيايا والزبير قتل هو ديا في غزوة
 بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي
 ما الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو
 نعمان هما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زين بن امية الاوسي

عن مالك فقال
 عن ابيه وابنه وهب
 ٢

والصواب الأول حتى **تذوق العسيلة** قال النور
هو بضم العين وفتح السين بضمير عسيلة وهي كناية
عن الجاع شبه له بذهاب العسل وجلادته وأثنت العسل
لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث وقيل على إرادته النطفة
وهو صغيف لأن الأثر لا يشترط **في من الشغار**
بجمعين مكسور الأول **والشغار أن يزوج ابنته إلى آخر**
قال الشافعي لا أرى هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو من قول مالك وصله بالمتن
المرفوع بين ذلك ابن مهدي والفقهي وحرز بن عون
فيما أخرجه وقال الحافظ ابن جرير الذي أخرجه قوله
نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال
قال نافع ما الشغار **فذكره يزيد بن جارية** بالجمع
والمتناة التختة **عن حمص بنت جندب** إلى المعجزة
المكسورة والدال المهملة الأنصارى أو سبية زوج بن
لبابة صحابية معروفة **عن ابن شهاب عن أبي عبد**
الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
اختلف في اسم عبد الرحمن بن شهاب فقيل سليمان
ابن يسار وهو بعيد لأنه أجل من أن يسخر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو أبو الزناد وهو بعد لأنه لم يرو عن زيد بن
ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاروس
وهو شبه بالصواب وإنما أكتف اسمه مع جلالة لأنه كان
طاروسا كان يطمئن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه

الرجل

أحمد

أبي

وكان

وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوابهم وقد سئل
مرة في مجلس هشام أتروى عن طاروس فقال للسائل أما انتك
لورأيت طاروسا لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأن يروى أو
لا يروى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاروس انتهى **الحديث** قال النور هو بضم طوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها جميعا ورجحه النافعي
عياض وقال أنه رواية الأكثرين **عن ابن شهاب أنه بلغه**
أن شاكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الحديث قال ابن عبد البر لا أعلمه
يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند أهل السير
وإن شهاب أمام السير وكذلك الشعبي وشهيرة هذا
الحديث أقوى من أسناده أن شاكنا **عن انس بن عبد**
الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هكذا هو جماعة الموطأ
من مسند انس ورواه روح ابن عباد عن مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف أنه حاكم جعله من مسند عبد
الرحمن بن عوف **فأخبره أنه تزوج** قال الزبير بن بكار المرأة
التي تزوجها ابنة انس بن رافع الأنصاري ولدت له القائم
وأبا عثمان عبد الله **زينة نواة من ذهب** قال الخطابي النواة
اسم لفرارهم وعندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
ثلاثة دراهم ذلك وقيل المراد نواة الثمر أي زينة من
ذهب قال النور والصحيح الأول وقال بعض الملاحكة
النواة ربع دينار عند أهل المدينة وطاره كلام أبي عبيد أنه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة

عند

دراهم قسي نواة كاتسي الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد
 انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوم بالوليفة ما فيها خير وصله النساء وقاسموا صبح
 من طرق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
 عن حميد بن اسد وزاد قلنت باي شي في حمزة قال
 ثم وسوق عن ابي هريرة انه كان يقول بشر الطعام طعام
الوليفة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
 حديث مسند عقدم يقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله
 قال وجعل رواه مالك لم يجر جوابه ورواه روح ابن
 القاسم عنه مصرحاً برفعه وكذا الخرج الدارقطني في
 الغريب من طرق اخر عن مالك وقال المروزي دعوة
 الطعام بفتح الدال واما دعوة السب فيكسر هاء هذا
 قول جمهور العرب وعكسه تيم الربابة بكسر الراء فقالوا
 الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قحط في
 الثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا
 الحديث الاحتار بما يقع من الناس بعد صلى الله عليه وسلم
 من مراعاة الاحتيا في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
 وايتارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير
 ذلك مما هو الغالب في الولائم **الديبا** بضم الدال وتشديد
 الموحدة ويجوز الفضر الفزع وقيل هو خالص المستبد منه
 واحد دبا ودته قال الترمذي لا يدرى حمزة من ثقله
 عن واو ايا عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه

والمد

قال

وحلم قال اذا تزوج احدكم المرأة الحديث قال ابن عبد
 البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم
 عن ابيه عن عمر مرفوعاً وعنبسة ضعيف وورد معناه
 من حديث بن عمرو وابي الايس الخراعي **بد روة سنامة**
 بكسر الدال المعجز اى اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنين
 لا يولد واربع وراد وامرها ان تعتد عدة الحائض قال
 القاضي فيما صرح لعين انها شرعت في قضنها وما يظهر فيها
 مما سوى ذلك كان علم من غير قضنها وقال ابن عبد البر قد
 اكثر الناس في تشييف المعالي من حديث بريرة وتخرجها
 فاحمى ابن جرير في ذلك كتاب ومحمد بن خزيمة ايضا
 فيه كتاب وجماعة في ذلك ابواب والبي قصده عايشة
 هو عظم الامر في قضنها **فخبرت في زوجها** اسمه مقيت
 وكان عبد النبي المعيرة وكانت هي جارية حبشية **فكره**
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قال المروزي
 المراد كراهة المسائل التي يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
 هتك ستر او شاعة فاحشة **قتل عينا** زاد ابن اسحق
 في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم
 يقله احد من اصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير
 الطبري ان قصة اللعان كانت في سبعين سنة تسع من الهجرة
وكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد حاملا
 فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
 ان يرثها ونزلة منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
 الالفاظ لم يروها مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

عن

والمد

ابن عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها المنذبت عفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت تمها رصة فليزاجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخمين ثم تطهر قال النووي فان
يقل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فاجواب
من اوجه احدها لعلها تصير الرجعة لغرض الخلاف
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما
امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وثبوت من معصيته باسئفه والكر
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق
فيه كنفرة واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه من طلاقها في الطهر ليطول تناسله
معها فقلعه يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قال النووي الضهير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر انما باعمر وحفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلصوا في اسمه
فالأكبر ومن على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه
احد قال الاخرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيل بالوفع
فاعل لانه المرسل ام شريك هي فرسية عامرية وقيل
انصارية اسمها غيرة وقيل غورية بغير معجمة مضمومة
فيها تم زواجهما بنت داود بن عون يغشاها اصحابي
اي يردون عليها فاذني في المداي اعلميني اما ابو جهم
هو يفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبياءية واسمه

حذيفة

حذيفة القرشي العدوي قال لا تقاضي جياض وذكره الثاقبي
كلهم ولم يسموا الا يحيى بن يحيى الا نذكر في احد رواة الموطأ فقال
ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد
يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد
رواة الموطأ ولا غيره وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال
اسمه عويم بن حذيفة بن غانم العدوي فقال اسمه عبيد
اسمه بن حذيفة قال وفي رواية اي الثاقبي بن هشام
كافي رواية يحيى فلا يوضع عساه عن عاتقة قال النووي
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاستسقاء
والثاني انه كثير الضرب للنساء قال وهذا الصريح والعائق
ما بين المنك والعنف وفيه استعمال الجاز للعلم بانه
كان يضع العصا عن عاتقة في حال ثوبه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير يحمل العصاة اطلق عليه هذا اللفظ
بجاز واحتجبت ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن ابن
هشام انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة فحدث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ اكثر
رواه ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عثمان عن حمزة بن محمد بن شبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الشقي حين اسلم فذكره
ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر بن الزهري
عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر
سمعت محمد بن اسحاق يقول هذا غير محفوظ والصحيح

ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
 سفيان الثوري ان غيلان فذكره **عن هشام بن عروة عن**
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث وصله
 الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن ابيه عن
 عابسة وقال الرسل اصح وصح الحاكم في مستدركه الموصول
 وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام اخبره
 ابن مودوية في تفسيره وعن رواه مسند عن هشام عبد
 الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان وجابر بن عبد الحميد وجعفر
 ابن عمرو **ولدت شيبعة** بضم السين المهملة وفتح الشا
 الموحدة وهي بنت الحرث **بعد وفاة زوجها** اسمه سعد
 ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع **ينصف شهر**
 في مصنف عبد الرزاق عن عريق بن سبع ليال وعن ابراهيم
 التيمي لسبع عشرة ليلة او قال بعشر بن ليلة وعن عكرمة
 بنس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكث سبع
 عشرة ليلة وفي شرح مسلم للنووي قبل شهر وقبل خمس
 وعشرون ليلة وقبل دون ذلك **فخطت الى الشام** باهال
 الحار والاطامسدة ايمالات اليه وتزلت بقلتها ونحوه
وكان اهله باغيا بالخزيك جمع غايب لخدم وخادم
نفتت بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
 لغتان في الولادة **عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن**
عجرة كذا يحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد
 البر وهو الاشهر **الفرجة** بضم الفاء وفتح الراء مخيطة ساكنة
 وعين مهملة **بطرف القدوم** قال في النهاية هو بالتحفيف

ومنهم من يقول
 اربعين ليلة

والتشديد موضع على سنة اميال من المدينة **نفسه** حيث
انوى اهله قال ابناحي انزل حيث نزلوا من انوى المنزل
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن جنان عن
ثبير بن اسعد عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة
 عن محمد بن يحيى بن جنان تدخل في باب رواية النظر عن النظر
 والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية
 عن مالك عن الزهري عن ابن محيريق قال وما اظن احدا
 رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه
 عفيلا وشعيب عن الزهري عن ابن محيريق **في غزوة بني**
المصطلق قال النووي هي غزوة الرئيس قال النفاقي قال
 اهل الحديث هذا الذي من رواية موسى بن عقبة انه كان
 في غزوة او طاس **ما علم ان لا تنقلوا الى اخره** قال
 النووي معناه ما علمت من ترك الغزاة كان كل نفس
 قد راسه خلفها لا بد ان خلفها سواء عزلت ام لا وما يقدر
 خلفه لا ينفع سواء عزلت ام لا فلا فائدة في غزاه فانه ان كان
 الله تعالى قد رخصها سقلم الما فلا ينفع حرصكم في منع
 الحق **يطلب فيه صفة خلوق او غير** قال النووي هو
 يرفع خلوق او غيره والخلاف بفتح الخاطب مخلوط **نكر**
مسحت بقارصتها اهاجا بها الوجه فوق الدفن الى ما
 دون الاذن **ان تحدد** يقال احدث المرأة تحدا اذا
 وحدت تحدا اذا او التحديد والاحد المستقيم الحد وهو
 المنع لانها تمنع الزميمة والطيب **الاربع** قال النفاقي
 عياض استفيد وجوب الاحداد في المنوف عنها من

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه
 ما يدل على الوجوب **افتتحها** بضم الحاء قال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا قال النوى وهو محمول على أنه نهي
 تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عيبتها
ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرون أي لا تستكثر من العدة
 ومنع الاحتمال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت
 عليك فصار أربع أشهر وعشرون بعد أن كانت سنة
دخلت حفنا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بالسّين
 المعجمة أي بينا صغيراً حقيقاً قريب السك **فتفتقني** بالفاء
 والمثناة الموقفة والضاد المعجمة **فتفتقني** بضم
 قيل حفناه أي رصيت بالعدو وخزعت منها كافتصاها
 من هذه البقرة ورميها بها وقيل هو إشارة إلى أن الذي
 فعلته وضربت عليه من الاعتداد سنة والاحداد
 هي بالعبادة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة كما
 هوون الرمي بالبعرة وتفتقني بفتح جلدتها كالنشرة
 بوافقه قول الأختل أن معناه تفتق وتفتق وقال
 في النهاية أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً
 فتفترق به فترجها وتفتقها فلا يكاد يعبر قال وروى
 بالتحاق والتأ الموحدة والضاد المهملة وتفتق الأزهري
 عن رواية الشافعي أي تعد وتسرع نحو منزل بوقلها
 لأنها كالمسح بحبي من قب منظرها قال والمشهور في الرواية
 الفاء والثاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية
 بنت أبي عبيد عن عاتبة وحفصة كذا البيهقي وابن مصعب

ولطيفة

ولطيفة فإين بكسر الهمزة والتعني وأخرى عن عاتبة وحفصة
 على الشك **تألك** أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل على أم سلمة **وبوحد محمد** واصله ابوداود والنسائي
 من طريق ابن وهب عن حمزة بن بكير عن أبيه عن كريمة عن المغيرة
 ابن الصفاك عن أم حكيم أسيد عن أم هانئ أم سلمة به مطولا
صيرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة **فتألا** بجعلها بالليل
واسمجي بالنون زاد ابوداود ولا تعشطي بالطيب ولا يأتنا
 فانه خضاب قلت فبأي شيء أمشط يا رسول الله قال بالسدر
 وتغلقين به راسك **أراه** فلا تأبض المرأة أي اظنه أن افلح
أما ابن القيس بفتح القاف وفتح العين للجملة ثم مثناة
 تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكسبية افلح أبو الجعد واسم
 إلى القيس وأن افلح ابن قيس **فألت** أرصيفه **عشتر**
رضعات أقول هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن
 معمر أخنسي ابن طاوس عن أبيه كان لأزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم رضعات معلومات وكسائر النساء رضعات معلومات
 ثم ذكر حديث عاتبة هذا حديث حفصة الذي بعده فصيلد
 فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله يظهر لعائشة السخ
 بخمس الأبعد هذه الفتنة **وأما فضل** قال الباجي أي مكشوفة
 الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا زارحتة وقيل
 متوشحة بثوب عليها ثياب خالفت بين طرفيه **فأخذت**
بدالك عائشة قال ابن الموارءا علمت من أحذيه عامسا
 غيرها عن عروة بن الزبير عائشة عن خدامة بنت وهب

عن

بنت

وأيل ذكره الدارقطني
 وهذه الرواية أصح
 ممن قال أن أبا القيس
 محمد

بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح
عند الجمهور انها مهملة وقيل اسمها جندب وقيل جندل
قال ابن عبد البر كل الرواة روه هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
جدة امه **لقد هممت ان انهي عن الغيلة بكسر الغين**
قال قال الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي مريض تابعه
الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المرأة وهي كامل قال العلماء وسبب هم صلى الله عليه وسلم
بالنبي انه خاف منه ضررا لولده لان الاطباء يقولون ان ذلك
اللبس يدا والعرب تكرهه وتنقيه **كتاب**
البيع **قال ابن مالك عن الثقة عن عمرو بن ربيعة عن ابيه عن**
جدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عن بيع العريان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك عن طريق
الهيثم بن هاشم بن بشير الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث
ابن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذ عن الزهري
عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابن ابي عمير سمعه من عمرو بن
ابن شعيب وسمعه من ابن وهب وغيره انتهى والعريان بضم
العين وسكون الواو هو ان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيئا على انه امضى البيع حسب من التمس وان لم يرض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتفع المشتري وقيل سمي
بدلك لان فيه اعرايا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
دليل لا يملكه غيره باشترايه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه

الوضع

بيع

او

ان

من

من الشروط والغرر واجازته المروى عن ابن عمر اجازته
عن نافع عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال من باع
عبد اوله قال فاحاله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
موقوفا اخرجه البخاري وسلم من طريق الزهري عنه
به قال النووي ولا تضر رواية الوثيق في صحة الموقوف
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع نزيهاته مفعولة قال
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى **من باع غلاما قد ابرت** هو ان يشق
طالعها ليدفع فيه شي من طلع ذكرها حتى يبيد وصلاحها
بلا من اى يظهر حتى ترضى قال الخليل ارضى التخليد اصله
عن ابن الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى عن بيع النمار حتى يتخون العاهة وصله ابن عبد البر
من طريق حارثة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابي الرجال عن عمرة عن عابسة عن ابي سفيان عن ابي هريرة
سولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جهم الاسدي
وابو احمد المدكور اخو زينب بنت جهم المومنين **العرايا**
جمع عورية بتشديد اليا مخطايا ومطية مستقاة من التوري
وهو التور ولا لها عورية عن حكم باقي البسنان وهي بفعله
معنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

الحديث

ابتاع رجل ثوبا حديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخدري موصولا
عن ابي الرجال عن عمه عن عائشة به عن زيد بن اسلم بن عطاء
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **التسمر**
بالقرو الحديث قال ابن عبد البر رواه ابن قيس عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا عن
عبد الحميد بن سهيل كذا يحيى وطائفة وقال جمهور الرواة
عبد الحميد وهو الصواب **استقبل رجلا** هو سواد بن خزيمة
بتمر جثيث يحيم مفتوحة فدون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
يا موحدة نوع من التمر من غلة فيل الدبليس وقيل الطيب
وقيل الصلح وقيل الذي اخرج منه حشيشه ورديه وقيل
الذي لا يحل بغيره **الجمع** بفتح الجيم وسكون الميم ثم ردي مجموع
من انواع مختلفة **عن عبد الله بن يزيد** قال ابن عبد البر
زاد الشافعي وابوه مصعب مولى الاسود بن سفيان **ان زيدا**
ابا عتياب قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم
يات له ذكر الا في هذا الحديث فلم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل لا يروى عنه ايضا عن انس
وقال فيه مولى النبي مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد
ابن ابي وقاص **عن البيضاوي** القيعون **نافع بن عبد الله بن**
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم **نبي عن الزانية** زاد
ابن كبير والمحاكلة والزانية مستقاة من الزمن وهو المحامصة
والدافعة والمحاكلة مأخوذة من الحقل وهو الحرب كالتسمر
المزانية في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوى

دارد و

الشعير

وموضع الزرع
قال ابن عبد البر

٩ ٩

فيسلم
وتفسير المحافل في حديث و

فيسلم له المحمل لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن الزانية والمحاكلة
اخبره الخليل في رواية من طريق احمد بن طيبة عيسى بن دينار
الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واثار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن الحديث
رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعد بن علي المقام فذكره قال ابن عبد البر واحد السعد بن
سعد بن مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال وانعم في الصحابة سعد بن مالك الاسدي بن ابي وقاص
وابا سعيد الخدري قال والاظهر ان الراوي هذا ابن ابي وقاص
الصغير عن ابي سعيد قال ثم وجدته موصوفا ذكر يعقوب
ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله بن محمد الحكم قال احمد ثنا قدان
ابن محمد بن قدان بن خشرم الاسدي عن ابيه قال حدثني مخزوم
ابن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير رجلا من مولى عبد الرحمن
ابن عبد العزيز يروى انه يقول سمعت حفصا الصنعاني
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عباد
فذكره قال وهذا الاسناد صحيح متصل حسن قال واما
عبد الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروى
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابن

اي و

إلى سلمة الماحشون والله أعلم **والقصة** أبيض التاركر
 الشين المجنة وتشديد الفأى لا تقصوا والسف الشين الزان
غايبا إلى موحلا بناجر احكامه ماله انه بلغه من
جده مالك بن ابي نرا الحديث **وصله** مسلم
 من طريق بن وهب عن عذرة ابن بكير عن ابيه عن سليمان
 ابن يسار عن مالك بن عمار بن سفيان **قيل** في البرادة
يبردها لما تعلق **قال ابو الدرداء** عن **عدي بن مسعود**
معوية انا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره من رايه **قال** ابن عبد البر كان ذلك منه انفة
 من ان يرد عليه سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 براه وصدور العلماء يفتق عنه مثل هذا وهو عند
 عظماء السنن بالرائي قال وجاريل المردان يجر من لم يسمع منه
 ولم يطعه وليس هذا من الهمزة المكرونة الا ترى ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكفوا كتب ابن مالك
 حين تعلق عن تبوك قال وهذا اصل عند العلماء في جبانة
 من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راي ابن مسعود رجلا
 يصحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا انتهى **الرسالة** قال
 في النهاية والمد **الاعاوها** قال الفوى وده لقنان المد
 والفصر والمد افصح واسهر واصله هناك فابذلت الهمزة
 من الكاف ومعناه خذ هذا وتقول متاحبه والهمزة مفتوحة
 ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف
جبل الحسنة يفتح الحاء والباء فيها ورواه بعضهم يسكون
 الباء في الاول قال القاضى غياض والنورى ويغلط قال

بكره

نيتها

علمها

باصفح

اهل

اهل اللغة المجلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في
 اخر الحديث من قول ابن عمر راوى الحديث **تسبح** بضم اوله وفتح
 ثالثة فعل لازم البناء المفعول الى تلد عن **سعيد بن المسيب**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن بيع اللحم بالحيوان
 قال ابن عبد البر لا اعلم يفضل من وجه ثابت واحسن الشايد
 من سبل سعيد هذا الا ما حدثنا خلفه ابن قاسم حدثنا ابن عبد
 الله بن ابي عمير حدثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
 يزيد بن عمر القتيبي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك
 عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال روى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث
 اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصله في حديثه **عن**
ابن شهاب عن ابن بكير عن **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**
وعن ابن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر لا في نسخة
 يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم اليين والغلط
 الواضع الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع
 الموطات وعند رواية ابن شهاب كله لا يكره عن ابن مسعود
 وأما ابن شهاب عن ابي مسعود فلا **البيع** بفتح الموحدة
 وتسري المجنة وتشديد التخمينة الزائنية **وخلوان الكاهن**
 بضم الحاء المهمل مصدر خلوته اذا اعطيت ماله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن بيع **وسلف**
 وصله ابن داود والتزمه في النسائي من طريق ابوب السخيت
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى

انتهى

عن

عن **بيعتين في بيعته** وصله الشافعي عن الدراوردي عن
 محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا
 من حديث عمر بن مسعود عن أبي جابر بن دينار عن سعيد
 ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن
بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة **التي تبايعان كل واحد منهما بالخيار**
على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الأحاديث التي رواها
 مالك في الموطأ ولم يعدها **البيع الخيار** قال النووي فيه
 ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل
 مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا يتخيرا
 في المجلس ويختار **المصا** البيع قبله البيع بنفس الخيار ولا
 يدوم إلى المفارقة والثاني أن معناه الإيضا شرط فيه خيار
 الشرط ثلاثة أيام أو دونهما فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة
 بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه الإيضا
 شرط فيه أن لا خيارا لما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا
 يكون فيه خيار قال ابن عبد البر ارجع العلماء على أن هذا الحديث
 ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أمت ما نقل
 العدول وأكثرهم استعملوا وجعلوه أصلا من أصول الدين
 في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم
 أحدا رده من هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك بإجماع
 أهل المدينة على ترك العلوية وذلك عنده أقوى من
 خبر الواحد وقال بعضهم لا تقع هذه الدعوى لأن سعيد
 ابن المسيب وابن شهاب روى عنها منصوصا العلوية وهما

ابن

الان

عن

عن أهل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نضا
 ترك العلوية إلا عن مالك وربيعة تختلف عنه وقد كان
 ابن أبي ذيب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر
 على مالك اختياره ترك العلوية حتى جرى منه في ذلك فوك
 حش حمله على الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح أحد
 أهل المدينة أن يدعى إجماع المدينة في هذه المسئلة انتهى **مالك أنه بلغه**
أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إيا بيعتين يتشددان إياها يتبايعان بالقول
ما قالوا لا يبيع أو يترادان وصله الشافعي والترمذي من
 طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله
 عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدركه ابن
 مسعود **مطل الغني ظلم** قال القاضي عياض الملمع قصا
 ما استحق إذا وقع **فإذا أتبع بسكون التاء** أي جيل على ملك
 بالهمز **فليبيع بسكون التاء** على الصواب المشهور أي ليجعل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء عن **ابن شهاب عن أبي**
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إيا رجل الحديث لم يروه عن مالك
 موصولا لعبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة عن يحيى
 ابن سعيد عن ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
 العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة تابعيون
 بكر أفتح الباقوا الصغير من الأهل كالعلام من الأرميين
 رباعيا يتخفف اليأ هو الذي استكمل ست سنين ودخل
 في السابعة **أعطه آية** قال النووي هذا ما استشكل فيقال

كيف قضى من ابل الصدقة لحيود من الذي يستغنى الغرم
 مع ان الناظر في الصدقات ليجوز زبده منها والجواب
 انه عليه الصلاة والسلام اقتضى لنفسه فلما جات ابل
 الصدقة اشترى منها بغير ارباعيا من استحقه فملكه بئنه
 وافاه منبر عبالو زيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية
 لمسلم قال اشترى واسيا فاعطوا اياه انتهى **ولا تقروا الا ببل**
 بضم التاء وفتح الصاد ومضب الابل من القرية وهي الجماع
 لا تحبها اللين في ضرعها عند اراة بيعها حتى يعظم فيظن
 المشتري ان كثير منها عادة لها مستمرة **فندى عن الخيش**
 بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين مفتوحة **ان رجلا ذكر**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع بوجان بفتح
 الحاء وبالوحدة بن منقذ بن عمرو وقيل ابو منقذ **اخلاصة**
 بجامعة مكسورة وتخفيف اللام وبامو حدة اي لاخذ بعة
 اي لايجل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك قال النووي
 وهذا الرجل كاهن قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شبع مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بحجر ما مومة فتغير لاسانه وعقله
 لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان صريحا
 وقد جاني رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة
 يتنازعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا
 في حقنه وانه لا خيار بينين وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو
 حنيفة وقيل للمعنون الخيار لهذه الحديث بشرط ان يبلغ
 الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد

لا يتجمعوا

كثرة

في بعض مقارنه

ابن

ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن جتان عن عمه واسع بن جتان
 ان جله منقذ كان قد اتى عليه سبعون وصاية سنة فكان
 اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت
 فقل لا خلافة وانت بالخيار وروى من طريق ابن اسحاق من تابع
 عن ابن عمر ان منقذ اسقع في راسه مومة في الجاهلية
 فبليت لسانه فكان يجمع في البيع فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيع وقل لا خلافة ثم انت بالخيار ومن يبيعك
 ولدا رطلني وابي يتي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتغها
 ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارده فبقي
 حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
 في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيده انك غبت فيه
 رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه
 وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له ذراعية **عن يحيى بن**
سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الى الله عبد اسما
ان ابتاع سميا ان قضى سميا ان اقتضى رواه البخاري ومن
 طريق محمد بن مطر في عشان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر
 ابن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث قال ابن عبد البر ذكره ارواه مرسل ارواه الموطا
 واصحابه ابن شهاب وقد وصله منهم صاحب بن ابى الاخير عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة **اقرم ما اقرم**
الله قال النووي استدل به من جوار المساقاة مدة مجهولة
 وناول به الجهر على انه عايد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه

جده

ثلاثا

صلى الله عليه وسلم كان غازيا على اخرج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحه الخديفيته ورواه ابو داود وابن ماجه موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مفسم عن ابن عباس قال
ابن عبد البر وسامع سليمان بن يسار عن ابن عباس صحيح ورواه
ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير جابر
الرشوة بثلاث الراعي ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفقة كذا رواه اكثر رواة
الموطا مرسلًا ووصله طائفة عن ابي هريرة **كتاب**
الاقتضية انما التاثير قال النووي معناه التقيية على
حالة الشريعة وان البشر لا يعلمون من الغيب ويواظن
الامور شيئا الا ان يظنهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه اغا يحكم بين الناس في
الظواهر والله يتولى السراير يحكم بالبينه وباليقين ويجوز
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما امر الله امته باتباعه والافتدائه باقواله
واحكامه اجري له حكمه في عدم الاجلاد على باطن الامور
ليكون حكم الامته في ذلك حكمه فاجري الله احكامه على
الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليس يصح الاقتداء به
وتطبيق نفوس العباد للاقتداء بالاحكام الظاهرة من غير
نظر

عن

بن

ولكنه انما كلف الحكم
بالظاهر ولو شا
الله لا طلع على
باطن امر الخصمين
تحكم فيه بمقتضى نفسه
من غير حاجته الى
افعين

نظروا الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف الباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يفر على خطا في
الاحكام فاجواب **انه لا تعارض بين الحديث**
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه اجتنبه
اما اذا حكم في خلاف ظاهره باطنه فانه لا يسمي الحكم خطا
بل الحكم صحيح بناء على استقره التكليف وهو وجوب العمل
بشاهد من مثله فان كانا شاهدين زور وخود ذلك فالتميز
منهما ومن ساعدتها واتما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا
غنت عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع الحسن بل الماهله اي
ابلع واعلم بالحجة **فانما اقطع الله له نقطة من النار** قال
الوارى معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن تول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمر وابن عثمان عن ابي عمر الانصاري الاربع
تابعون واسم ابي عمر عبد الرحمن بن عمر بن حصن الانصاري
وسمي في رواية ابن وهيب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمر ولا يسمي ولا يسمي
الاخير كبحر الشهد الذي ياتي فيها دونه قيل ان
يسا لما قال النووي فيه تاويلان اصحها انه محمول على من
عنده شهادته لانسان يحق ولا يعلم ذلك لانسان انه شاهد
فيما في اليه فيجبره بانه شاهد له والثاني انه على شهادته
المستترة في غير حقوق الادميين المستترة بهم من علم سياسي
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشها

محمول

ن

وكذا في النوع الاول يلزم عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكي ناول ثاثة انه
محمول على الجواز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يفي الجواز يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال
من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث منافقة للحديث
الاخر في ذكر من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى
الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقدنا والاعلماء
هذاننا ولا ثاثة اصحهما انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من
يشهد لتقوم بالجنة او بال نار من غير توقف وهذا اضعف انتهى
عن جعفر بن محمد عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة فوصلوه عن جابر بن سمرة عثمان بن خالد العثمان واسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن رداد وسليمان بن كبر فوصلوه عن علي وقد اسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفظ منهم عبيد الله بن
عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن رداد ويحيى
ابن سليم وابراهيم بن حنيفة قلت اخرج الترمذي وابن
ماجة عن طريق عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افتتخ حق امر مسلم الجنة
قال ابن عبد البر ائمة هذا ليس هو الباهلي بل هو
الحارثي الا نصارك قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة
ابن سهيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال تعلق الرهن قال ابن عبد البر
كذا في رواة الموطا لا عن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا
قال والرواية لا تغلق برفع القاف على الخبر اي ليس بخلق الرهن
ومعناه لا يذهب ويتلف بالطلا والاصل في ذلك الهلاك
والنحويون يقولون تعلق الرهن اذ لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب للرهن اذا ضاع فذعلق انما
يقال فذعلق اذ استحققه المرتن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بتوليه
وهو لا يعلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن يعني
معة مفتوحة ولم يمسك وفي الصحاح وغيره غلق الرهن يعني
يفتح العين واللام اي استحققه المرتن وذلك اذ لم يفتك في
الوقت المستروط عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاصبر براعتقه اخرج البخاري
موصولا عن حديث ابي عبيد عن ابن عباس ثلثا وقا
قال البخاري يريد ان لا يضمنها ساق صاحبه لثا رغبة له فيها
ادعاه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للقراس
قالا النوى معناه اذ كان للرجل زوجة او مملوكة صار
فراستاه فانت بولد له الامكان منه لحقه وصار ولدا
ليجري بينهما التوارث وغيره من احكام الوادة سواء كان
مواثقاله في النسبة ام مخالفا وللعاقر اي الزاني الحجر
اي له الخيبة ولا حق له في الولد وكعادة العرب ان تقول له
احجر وفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا الحجر بالجرم بالجرم قال

ان يقال

النور وهذا صغيف لانه ليس كل زان يروج وانما يجمع
 المحسن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه **ثم**
قال لسوقة بنت زمعة احتجبت منه لما راي من شبهة
بعته قال النورى امرها به نذبا واحتياطا لانه النبي اخوها
 حيث الحق بابيها لكن لما راي الشبهة البين بعته منه لحياتها
 وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي
 حنيفة عن احمد بن القاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث
 سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما النبي صلى
 صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقالا لختلف الناس
 في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
 منه يا سوسة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته
 من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الحق به فرائس زمعة وما حكم به فهو
 الحق لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل للنزاحم الخبر بقوله احتجبي
 منه يا سوسة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها
 في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعنه
 فجعلوه كانه اخي وان لا يراه الحكم الزنا وجعلوه اخاها
 بالنزاش وزعم الكوفيون انما حرمه الجلال والحرم فالحرام
 لا يشترط نجسا وقال المزني وانما انا في احتمال تأويل هذا الحديث
 عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة
 فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ارادني صاحب فرائس وصاحب
 زنا لانه ما قبل على عنبه قوله اخيه سعد ولا على زمعة

خشي ان يكون
 من ماله فيكون اجنبيا
 منها فامرهم
 بالاحتجاب

الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم
 احتجبي منه يا سوسة
 قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم
 احتجبي منه يا سوسة

انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اجتمع فيه وقد
 اجمع المسلمون ان لا يقبل اقوال احدهما على غيره وفي ذلك عندي
 دليل على انه حكم خرج عن المسئلة ليعرف كيف الحكم في مثلها ولذلك
 قال لسوقة احتجبت منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى
 في كتابه مثلك في فتنة داود والملائكة اذا دخلوا عليه
 تنزع منهم قالوا لا تتق الاية ولم يكونوا حضين ولا كان لكل
 واحد منهما تسعة وتسعون نجيعة ولكنهم طهروا على المسئلة
 ليعرف بها ما اراد وان يعرفه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم حكم في هذه القصة على المسئلة وادام يكن احد
 يؤمنني على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم
 وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
 هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة اي هو لك جسد لانه من
 وليدة ابيك وكل امه تلد من غير سيدها فولدها عبد بن
 زنا لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم
 بها ولا شهد به لك عليه وكانت الاصول تدفع قول ابنته
 عليه لم يبق الا انقضا بانه عبد نتج لامه وامر سورة بالاحتجاب
 منه لانها لم تملك منه الا سقضا انتهى قال ابن عبد البر يعترض
 على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول
 عبد بن زمعة اخي وابن وليدة النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قوله قالت فيعرض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم
 فيما دعي فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم **عن هشام**
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اخيا ارضا الحديث وصله ابو داود والنسائي والنورى

اذ انزل

قبول

وقد

من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به
 وليس امر قظا له باضا فة عرق وثوبينه وظالم فقه اى
 ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم انه يلقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
 سيره ورواه الحديث قال ابن عبد البر لا علمه يتصل من
 وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
 مستعمل عندهم معروف ومحمول به ومهزور وقد ينسب
 واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
 فقال ليست احفظ منه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثا يثبت وقد اخرج بن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن
 ابي مالك الاقرطبي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة بن الطبقة الاولى
 من تابعي اهل المدينة لا يمنع بالنسب المنقول خير عن النبي
 فضل ما راوا احد بعد ان يستغنى عنه لا يمنع به الكلام
 بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصور وهو النبات رطبه
 ويابسها والعنى ان يكون حول البئر كلا ليس عنده ما عيونه
 ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا امكنوا من سقيها بهم
 من تلك البئر لئلا ينقرروا بالملح بعد الراى فيسكنهم منهم
 من الماشعهم من الرعى عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بئر زاد بعضهم عن
 مالك يعني فضل ما وها وقد وصله ابو قرة موسى ابن طارق
 وسعيد بن عبد الرحمن الجرجاني عن مالك فوا فيه عن قايضة
 وكذا اوصله عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرو بن
 يحيى

فيستلزم

قال

يحيى المازني عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر رواه الداروردي
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا قلت
 اخبره من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي ورواه بن ماجة
 من حديث عباد بن الصامت وابن عباس وذكرا ابو الفتح
 الطحاوي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقيه يدور على خمسة
 احاديث هذا الحديث لا يمنع احدكم تجارة خشبة يعمر بها
 في جداره ما لم يربط عند الجمر وير ما الى اركانها
 اى عن هذه السنة لا يمنع اى لا يصرح بهذه المقالة
 بين ائمتنا بالمشاة فوق اى يمنع قال القاضي قياض
 ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكف
 الجانب عن ثور بن زيد الديلمي انه قال بلغني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اياما ر الحديث وصله
 ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن بن عباس قال
 ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
 شهاب عن حزام بن حبيب عن ابن حبيصة ان ناقة البئر
 الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
 ابن شهاب عنه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى
 عن حزام بن حبيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
 وانكر عليه قوله فيه عن ابيه قال ابو داود في سننه وقال
 محمد بن يحيى الزهلى لم يتابع معمر على ذلك فيجعل الخطا فيه من
 معمر الجواب على الساتين وان ما انفك المواشي بالليل
 ضامن على اهلها قال الرازي اى مضمون كقولهم سركايم اى مكنون

وعيشة راضية امرئيتي **تخللت** اي وهبت **ايما رجلي**
امر عري هي قوله امرئك هذه الدار مثلك اي جعلتها
 لك عموك له **ولعقبه** قال النووي العقب بكسر
 القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم
 اولاد الانسان ما نناسلوا فانها **للذي يعطاهما**
لانهم الذي اعطاهما ابد هذا الخبر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطا وتفت فيه الموارث بدرج من قول
 ابن سلمة بين ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قضى فيمن امر عري له ولعقبه في له بقوله لا يجوز للمعطي
 فيها سوط ولا مقبوبة قال ابو سلمة لانه اعطاهما وتفت
 فيه الموارث ففطعت الموارث شرطه قال ابن عبد البر قد
 جوده ابن ابي ذئب بين في موضع الرفع وجعل ساره من
 قول ابن سلمة ورواه الا زعي عن الزهري عن ابن سلمة
 عن جابر مرفوعا العري لمن امرها به له ولعقبه لم يزد
 على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري يستدل
 مقتضرا عليه **عن اللفظة** بضم الهمز وفتح القاف على
 المسطور **عفاصها** بكسر العين وبالفاء والقاف الملهو هو
 الوعا الذي يكون فيه النفقة جلد اكان او غيره **ووها**
 بكسر الواو والمد الحنط الذي يشويه الوعا شائك بها
 يصب النون **لك اولادك اولادك** معناه الاذن
 في اخذها مع ساقا **وها** معناه انها تقوى على ورود المياه
 وتشرب في اليوم الواحد وتملك اكراسها بحيث تكفيها الى ايام
وحذاوها بالمد وهو اخفا فالانها تنويها على السبيل

ابن ابي ذئب قال
 رواه في معطاهم
 عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة غفر

وفطع

وقطع المغا ورعن **سعيد بن عمرو بن شرحبيل** قال ابن عبد
 البر كذا الاكثر الرواة وقال القتيبي سعد بن عمرو والصواب **سعيد**
 ابن **سعيد بن عباد** قال ابن عبد البر هذا الحديث مستند
 لان سعيد بن سعد بن عباد له صحبة روى عنه في امامة بن
 سهل بن خفيف وغيره وشرحبيل ابنه غير كبير ان يفتي جوده
 سعيد بن عباد وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي سلمة
 عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
 عن سعيد بن عباد انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال
 وكذا رواه الداروري عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
 ابن سعد بن عباد عن ابيه انتهى **في بعض مغازيه** هي غزوة
 دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر
 ربيع الاول سنة خمس **فخبرت امه الوفاة** هي عمرة بنت مسعود
 ابن قيس **فقتلت نفسها بالناء** وضمت الناء ماتت بغتة
 وجاء قال النووي ونفسها صبط الرفع على انه باب الفاعل
 وبالنصب على انه مفعول ثان **واراها اي اظنها لو تكلمت**
تصدق قلنا علم من حرصها على الخير ومن رغبته في الوصية
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن
 عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم **ما حق امر مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين**
 فذكر ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقول تعالى ومن ايا انه
 يترك البرق **الا ووصيته مكتوبة عند الله** قصته بحيلها وان
 يفتيها في صحته وكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر محتاج
 الى الوصية به الحق بها قالوا ولا يكلف انه يكتب كل يوم محقرات

من سعد

قال النووي في الشافعي
 معنى الحديث ما كثر من الاحتياط
 مسلم الا ان تكون وصيته
 مكتوبة عنده فيستحب

المتاملات وجريبات الامور المتكورة واستنط المهور الاسهاد
 على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكتفي الكتاب من
 غير اشهاد لظاهر الحديث **الثالث والثالث كثير قال**
 القاضي عياض يجوز نصب الثالث الاول ورفع له المصنف
 على الاعراض **على الاعراض** وعلى تقدير فعل اي اعطى الثالث واما
 الرفع فعلى انه فاعل اي يكتفيك الثالث او مبتدأ ف خبره
 او خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالثلاثة وبالموحدة وكلها
 صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلم في قصر الوصية
 على الثالث اصل له غيره **ان تدر** ضبط بفتح الهمزة مصدرية
 في موضع المبتدأ وخبر الخبر ويكسر هاء شرطية على تقدير فهو
 خبر **عامة** اي فتر **يتكفون الناس** اي يسألونهم في كفهم
لاخذ بقدر اقل اي عكة من اجل مرضه بعد توجهه صلى الله
 عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها
 لكونهم هاجروا منها وتركوها له **لكن الباقين** هو الذي عليه
 ابن البوس **سعد بن خوله** هذا الخبر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله **يرث له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات**
مسألة مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه
 صلى الله عليه وسلم رثاه به وتزوج له ورق عليه لكونه
 ماثلاً بمكة ثم قيل فاي له سعد بن ابى وقاص قال القاضي عياض
 اكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلنوا في قصته سعد
 ابن خولة فقيل ليهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
 انه هاجر وشهد بدراً ثم اضره الى مكة وساقها على الاول
 سبب بوسه على عدم هجرته وعلى الثاني موته في ارض هاجر

منها وذلك مكره عندهم قال القاضي وروى في هذا
 الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابى وقاص
 رجلاً وقال له ان توفي علة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة**
عن ابيه ان محمداً الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن
 مالك بن سنان رواه سعيد بن ابى مزينة عن مالك عن هشام بن
 ابيهم عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طريق عن هشام
 عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ام سلمة **والمختف**
 بكسر النون الموحدة الذي لا رب له في النساء وليس المراد
 ذاك القاحسة واسم المختف المذكور هيت بكسر الهمزة وسكون
 التختية ومثناة وفيه انفتح الهمزة وقيل ينون وموحدة وقيل
 اسمه ما فتح مثناة وقيل ينون وقيل انه بالفتح وتشديد النون
فقال العبد لله بن امية هو اخو ام سلمة ومعنى هيت المذكور
على اية عيلان اسمها يادى بالفتحة وقيل بالنون وابوها
 هو الذي اسلم على عشرين سنة **تقبل يا ربع وتديو ثمان** قال
 مالك واحمى ورعناه ان في بطنها اربع يمكن ينحطف بعضها
 على بعض **واذا اقبلت** روي في مواضعها باز ره منكسر بعضها
 على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنيهاً ثمانية
 وراة الكلي في روايته بعد هذه الجملة منع تغر كالخوان
 ان جسد ثلث وان تكلمت ففتت بين جملتها مثل الاناء
 المكنو **وقد بلغني انك جعلت طيباً** اي قاضياً وكان ابو الدرداء
 جعل قاضياً بدمشق وهو اول من وثق القضاة **سبق الحاج** اخرج
 الخطيب البغدادي في كتابه التلخيص من طريق حسين الجعفي عن
 علي ابن زياد عن عبد الملك عن عمير عن عبد الله بن عمر عن الخطاب

قال تخرج الدابة من جبل حياذ في ايام التشريق والناس يمتحنون قال
 فلذلك جاء سابق الحاج بغير صلاة الناس فقلت
 هذا اصل القدر والمشرع عن الحاج وفيه بيان للسبب في
 ذلك والله كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان المشرع لا يخرج
 من مكة يوم العيد وخفة ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق
 راية ابن مردويه اخرج في نفسه من طريق سنان بن عبيدة
 عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل
 ابن حنبل في حديثه انه رافعه قال خرج الدابة من اعظم المساجد
 حرة فيهم قعود تربوا الارض فيهم كذا لك ان تصوم
 قال ابن عبيدة تخرج حين يرى الامام من جمع وانما جعل سابق
 الحاج ليخبر الناس ان الدابة تخرج في تلك الرواية فقتل في
 ان خروج البشير يوم العيد وانغ موقفه **كتاب**
العلق من اغلق شره بكسر السين وسكون الراء شقضا
 اي نصيبا **قيمة العدل** بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
 عن يحيى بن سعيد وعن غيره واحد عن ابي الحسن البصري
 وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد
 الطويل وسماك بن حرب عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر
 استغث بن عبد الملك ويونس بن عبيد به ومبارك بن فضالة
 ومحمد بن عيسى بن طريف بن هشام بن حسان وابوداد
 من طريق ابي جريح بن عتيق بن هشام عن محمد بن سيرين عن
 عمران بن حصيص به وفيه لم يكن له مال غيرهم وان الرجل
 من الانصار عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم قال قال النسائي

ابن
 فيهما

الحسن بن

ثلاثتهم عن الحسن
 وابن سيرين عن
 عمران بن حصيص
 به وقال رواية

كذا

كذا يقول مالك بن عمرو بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم وبنو
 وهم عند جميع اهل العلم الحديث وليس في الصحابة رجل يقال له
 عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى
 هذا الحديث عن هلال او غيره ومعاوية بن عبد الحكم معروف
 في الصحابة وحدثه هذا معروف له ومن يصر على ان مالك
 وهم في ذلك البراز وغيره فانتبه **سفت عليها** اي غصبت
ابن الله فقالت في السما قال ابن عبد الله في حديثه قوله تعالى انتم
 من في السما اليه يصعد الكلم الطيب وقال النجاشي لعلي بن زيد
 وصنعه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه وشره **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن قتيبة بن مسعودان رجلا
من الانصار رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم عاربه الحديث
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
 عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر بن ابن شهاب عن عبيد
 الله عن رجل من الانصار انه جاء بامرته وهو موصول ايضا
 ورواه المسعودي عن عيون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله
 عن ابي هريرة **جاءت بريرة** هي حبيشة **خديتها واستقرط**
لهم الولاء قال ابو روي هذا مشكل من حيث انها استقرطت
 واستقرطت لهم الولاء وهذا الشوط يفسد البيع ومن حيث
 انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يقع ولا يحصل لهم
 وكيف اذن لما يشتهر في هذا وهذا الاشكال انكوبعض العلماء
 هذا الحديث بجملة وهذا مشكل من حيث انها استقرطت
 بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال احمد هير
 العلماء هذه اللفظة صحيحة واخذوا في تأويلها فقال

هو

ايضا

السلي قال ابن عبد الله
 هكذا قال مالك بن عمرو

العلو يقال مكان في
 السامع على حاله
 وفتحة

لعبهم اشتراطهم الولاي عليهم قال تعالى واهم اللعنة عليهم
 وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلهن
 اي فعلهم ما وهما مقتول عن الشافعي والمزني وغيرهما وشيخ
 بانه صلى الله عليه وسلم اشترطوا ولو كان كما قاله
 صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
 انكر ما ارادوا واشترطه في اول الامر وقيل معنى اشتراطهم
 الولاي اي اظهروا لهم حكم الولا وقيل المراما الزجر والتوبيخ لهم لانه
 عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط
 لا يجعل الولا في اشتراطه وبخالفه الامر قال لعائشة هذا
 المقي لا تنالي به شرطه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد
 سبق بيان انه لم يعل هذا لفظه ام شرط في هذا لا باحة
 والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب
 الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا
 الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين
 لا عموم لها والحكمة في اذنه فانه ابطاله ان يكون المانع في قطع
 عما ذمهم في ذلك ورجوعهم عن مسئلة كما اذن لهم صلى الله عليه
 وسلم في الاحرام بالجمعة في حجة الوداع ثم امرهم بنسخه وجعله
 عمرة بعد ان احرموا بالجمعة وانما فعل ذلك ليكون المانع في رجوعهم
 عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد عطل المفسدون
 السير به لتفصيل مصلحة عظيمة انتهى **قضا الله احق**
 قال النووي قبل المراد به قوله تعالى فاحواكم في الدين ومواليكم
 وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الا انه قال الثاني عيانا
 وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاي اعني **عن**

نما

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا عن هبة قال ابن عبد البر
 هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه
 اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
 خطا لم يتابع عليه والصواب عند عبد الله بن دينار رواه محمد
 ابن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
 ولم يتابعه احد وجميع الائمة روه عن عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر لم يذكره غير **كتاب الرجم والحدود**
ما جردون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال
 ليس لتقليده ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لا لزامهم ما
 يعتقده وانه في كتابهم **يحيى على الرواة** قال في النهاية في حرف
 الجيم اي يكتب عليهم ما يقعها المجازي بقول اجنبا اجنبا وجنبا
 على الشئ يحنو اذا اذك عليه وقيل يومهم موزوقيل الاصل
 فيه الهمز من جنى اذا اناك وعطف ثم خفف وهي لغية في اجنبا
 ولو روي في الحاشية المملة يعني اكتب عليه لكان اسبه ثم قال
 في حرف الحى قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحيى الجيم
 والمحفوظ انما هو يحيى اي اكتب عليه ما وقال بعضهم عنه
 بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يحيى الجيم والهمز اي
 يميل عليه ما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **ان**
رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق
 شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
 سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور وهو ما عثر بانفاق
 الحفاظ **ان الاجرة** قال النووي هو بكرة مفقودة وحا

عن عمر

بن

يحيى

تنا اجنبا اجنبا
 وقال اسعد البراءة
 شيوخنا قالوا عن
 يحيى بن يحيى

مكسورة ومغناه لا رد ولا بعد والادنى وقيل اللب
 وقيل الشئ وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعالمها
 لما قيل **انه حجة** بالكسرى جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرجل من اعلم الحديث وصله النسائي من طريق
 ابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكر عن ابن هار عن
 ابيه وفي بعض لوقه انه اسم المرأة الناطقة **عن يعقوب بن**
زيد بن طلحة عن ابيه عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الحديث قال ابن
 عبد البر هكذا قال يحيى بن محمد الحديث لعبد الله بن ابي مليكة
 مسرسل عنه وقال العقبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك
 عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
 ابي مليكة فجمعوا الحديث لزيد بن طلحة مسرسل عنه قال وهذا
 هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة القتيبي عن ابيه ان امرأة
 الحديث قال واخبرني عن ابي عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم
 ابن عوف بن قتادة ابن النعمان عن محمد بن يزيد الامصاري عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر وسئل
 معناه وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين ان المرأة
 من جبهة اخرجها ابوداود وتسلم امرأة من عامر وهو بطن
 من جبهة **عسيفا** بالعين والسبب المهلين والناجيز
لا قضين بينكما كتاب الله قال النووي في الجملة المراد
 بحلم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى **او يجعل الله لهن سبيلا**

عن يزيد بن يعقوب بن هزال
 عن حده هذا له
 ومن طريق شعيب عن
 يحيى بن سعيد

شعر

ويريد روى
 من جبهة وهو
 عن اهل العلم
 معروف في حديث
 عمران بن حصين

وقس النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجح في حق المحصن
 في حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى
 اية السبع والشيخه اذا زنيا فارجموها وهو مما نسخ فلا بد
 وبقي حكمه **فرد** اي مردود **وامرأيتا** هو ابن الضحاك الاسلمي
 وقال ابن عبد البر هو انيس ابن موشد قال النووي والاول
 هو الصحيح المشهور **ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت**
 قال النووي وهو مجموع عند العلماء على اقسام المرافعة هذا
 الرجل في زنا بامرأته وان لها عتقة حد القذف فقط اليه به
 او تقفوا لان تقفوت الزنا فلا يجب عليه القذف بل يجب
 عليه الحد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
 ظاهره انه يوجب لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
 وهو الرجم قال ولا بد من هذا احتياط بالاحتياط والتيقن عنه
 بل واقر به الراي استحب ان يعلق الرجم فحينئذ يتعين
 التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البيعت
 هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان
 يبعث اليه ليعرفه بجهته من حد القذف ام لا والاصح وجوبه
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها
 قال الاميركسي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعها
 قول الناس والجائز في نفسه قد يفهم من خارج ما يمنعها واذا
 كانت جائزة لسرمان تكون ثابتة لان هذا اثبات المكتوب
 قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبا در عمر ولم يبرح
 على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قاله وبالجملة فيكون
 المداومة مستحقة **عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف نفسه**

حد

اي

بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هذا رواه جماعة الرواة
 مسند ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ وجه من الوجوه وقد
 روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شوا اخذ عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه عن
 كريب مولى بن جهمان مسند اخوه **مخوفه** اي طرفه واذا ركب
 بالسوط ذهب طرفه تقول العرب مخوفة السوط وذباب
 السيف **سيف** عن الامه اذ انت **ولم تخصص** قال النور
 قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تخصص غير مالك
 واثار ذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ على الجاهلي قالوا
 بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
 ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
 فيها مخالفة حكم مخالف لان الامه تجلده نصف جلد الخرج سوا
 احصنت ام لا **في** بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستعمل فيه
 اي تسيير عن عبد الله بن عبد الله بن ابي حسين **الملك بن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في هذا الحديث قال
 ابن عبد البر يختلف الروايات في ارسال هذا الحديث في الروا
 ويتصل بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره **والا**
حراسه خيل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يجرس
 بالخيال اذا سرق قطع لانه ليس بجرز والجرز بيضة فعبه يعنى
 مفعوله اي ان لها من جرسها اذا سرق اي ليس فيما يسرق
 من الماشية بالخيال قطع **فاذا اواه المراح** بالضم موضع
 مهيت الغنم والجوز هو المراد وفيه لفظ ونسوخ مرتب
 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

هذا

الرجوع

لم

هذا الحديث رواه ابن عبد البر في مسنده
 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

صفوان

البشر

صفوان بن امية الحديث قال ابن عبد البر هذا رواه جمهور
 اصحاب مالك مسند لا رواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله بن عبد الله بن عاصم ورواه
 شعبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
 عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى ان **يبيد البصر** الحديث قال ابن عبد
 البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير التميمي بكسر
 الموحدة وسكون المثناة الفوقية يبيد العسل عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبير الحديث قال ابن عبد البر اسنده بن
 وهب عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابن عباس قال ما علمت
 احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب **السكره** هي بيضة
 الارز وقيل بيضة الذرة **الى مهراس** اي صخرة متفوقة
كتاب **الغفول** عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
 كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
 البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى
 مسندا من وجه صحيح ورواه سمع عن عبد الله بن ابي بكر
 عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات

عن جده ولم
 يقل عن

عن مالك

ب

وبحث به جمع عمر بن خرم فقتله به على اهل اليمن وهذه نسخة
 بكتب الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرح جليل
 ابن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قتل
 في دبريل ومعاوية وحمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله
 في الصدقات والديات وغير ذلك **ان امرأتين من هذيل**
 اسم الثالثة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة ملكة بنت عمرو
عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الحبيل الحديث وصله مطرف بن عاصم
 القليل كلاما عن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
 وابن سلمة عن ابي هريرة والحديث عن ابن شهاب بنهما جميعا عن
 ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة
 يحدثون به عنه عن سعد بن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة **فقال الذي قضى عليه اسمه** حمل من مالك
 ابن النابتة العدل **يطل اي هذا** **عن ابن شهاب ان**
عمر بن الخطاب شهد الناس بني الحديث قال ابن عبد البر هكذا
 رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه
 عن سعد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر بن عمر
 المنضل لانه قد رآه وقد رآه بعض العلماء عنه وفي طريق
 هشيم عن الزهري عن سعد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر
 تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم بك شيئا
 فتشهد الناس وفي طريق عمر عن الزهري عن ابن المسيب ان
 عمر بن الخطاب قال ما اري الدنيا الا للعصبة لانهم يقولون
 عنه فهل سمعتم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

شيئا فقالوا لشيخنا ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث **قال ابن**
شهاب وكان قتل خطأ قال ابن عبد البر روى مشكرا
 عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن اسحق قال قد كان
 قتل الشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف ان من قول
 ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا **حدف**
ابن المسيب بالحا المملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
 رواه بالحا المنقوطة فقد حذف لان الحذف بالحا انما هو الرمي
 بالحي والنوى **هو اذن كذا** **ان يترك يلقم وان يقتل**
يلقم هذا مثل من امثال العرب سمعوا قالوا اني يقول ان قتلته
 كان له مني ينقم منك وان تركته قتلته والارم الحية التي فيها
 سواد وبياض **حويصه ومحيصة** بنفسه يد الباقية ما اشتهر
 اللغويين **قوراه** بتخفيف الدال اي دفع دينه **ركضتني** اي
 رفستني **القفير البير** هو بقاء قاف على لفظ الفقير من الاديبي
 قال النورى هو البير القريبة القفر الواسعة ثم وقيل
 الحفرة التي لا حول الا لغيرك **يكرهوا** اي يتركونكم من دعواكم
 وقيل معناه يخلصونكم من اليدين خلفكم وهو مرفوع غير منون
 لانه غير مضمر في العلمانية والثاني على ارادة اسم القبيصة
 والطائفة **كتاب الجامع** قال ابن
 العزقي في القيس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف
 لفايدتين احدهما انه خارج عن اسم التلخيص المتعلق بالاحكام
 التي صنعها ابوابا وردها انواعا الثاني انه لما اخذ الشريعة
 وانواعها وانما منقصة الى امر ونهي والى مباحة ومنع

اشبه

في و

بني

والجنايات وعادات نظمها اسلاكاً وربط كل نوع بجنسه
 وشئت عند من الشريعة مكان مفردة لم يتفق نظمها في سلك
 واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن ان يجعل لكل واحد منها
 باباً الصغرى ولا اراد هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة
 القول فيها فجمعها اشتتاقاً وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق
 للمؤلفين فلم يكونوا به عالمين في هذه الابواب كلها فترددوا
 في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانه اصل الايمان ومعون
 الدين ومستقر النبوة **اللهم بارك لهم الى اخره** قال النووي
 الظاهر ان المراد البركة في نفس الجبل حيث يكفي المدركها
 من لا يكفيه في غيرها **واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك
 بدمكة ومثله معه** قال الناجي هذا دليل على فضل المدينة
 على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر
 الرزق والديار وان يريد امر اخره وتضعيف الحسنات
 وغفران السيئات **يبدعوا صغروا وليد يراه في عطية
 ذلك القدر** قال الناجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الامر في
 ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سرورهم يعظم
 من سرور الكبر **حسن** بضم المشاء تحت وقع الحاء المهملة
 وكسر التون وفتحها وسين مفعلة **لحطاع** بفتح اللام والباء
 على الترس صيغة **لا يقصر على** او **الها بالمد** أي جوعها
الاكت له شفيها يوم القيامة قال القاسمي عياض شبيب
 عن نسخة هذا الحديث ولم يحض ساكن المدينة بالشفاعة
 هناك عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاها اياها
 قال واجبت عنه جواب شافيت مقتنع او راق بصوابه كل

قبل ذلك
 لانها

سب

الشفاعة

وافق

واقفه عليه قال واذ كرمت هذا المعانيق بهذا الموضع قال
 بعض شيوخنا او هذا للشك والظاهر عندنا انها ليست
 للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي
 وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفيه
 بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن **لكن**
 الجملة بهذا اللفظ وسعد اتفاق جميع اوردوا على الشك
 ونظامهم على صيغة واحدة بل الاظهر انه قال صلى الله عليه
 وسلم ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون وللتنقسم
 ويكون شهيداً لبعض اهل المدينة وشفيها لبارهم امت
 شفيها للعاصمين وشهيداً للمطيعين واما شهيد للمؤمنين
 في جنانة وشفيها للمات بعدة او غير ذلك وهذه خصوصية
 رائدة على الشفاعة للمؤمنين اول العاصمين في القيامة وعلى
 شهداءه على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهيد واحد
 انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله منزلة وزيادة
 منزلة وخطوة وقد يكون بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة
 شفيها وشهيداً قال واذا جعلنا اول الشك كما قال المشايخ
 فان كانت اللفظة الصحيحة شهيداً الترفع لاعتراض لانها
 رائدة على الشفاعة المدخلة المحرفة لغيرهم وان كانت شفيها
 فاختصاص اهل المدينة بهذا لان هذه شفاعة اخرى غير العامة
 التي هي غير اخراج امته من النار ومعاونة بعضهم بشفاعته
 في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات وتخفيف
 السيئات او بما شأ من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
 من الكرامة كما يروى لهم الى ظل العرش او كوفهم في روح او على مناسب

هكذا
 تمام

فيه و

للمؤمنين

قال

او الاسرارهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم **وعاك** بفتح العين
وهو الحى وقيل الميها **انما المدينة كالكرن بنى جشيتا**
وبصع طيبها قال النوى هو بفتح اليا والقاصد الذى يوصفوا
وتخلص وتغير والتامع الصافي الخالص ومعنى الحديث
انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلد
ايمانه **امرت بقرية تاكل القرى** قال النوى معناه امرت
بالجيرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجوز ان معناه انه مركز جميع الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وعمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
ويؤثرها من القرى المفتوحة واليه انشاؤها **يقولون**
يثرب ومها المدينة قال البياحي يعني ان الناس يسمونها
يثرب وانا اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من
سما المدينة يثرب فليس يتفقر الله عز وجل هي طائفة وانما كره
تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا قام به او من دان
اذا اطاع **تنفى الناس** رجال القاصي عياض اختصام هذا
بزمه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصير على الهجرة والمعام
معه الا من ثبت ايمانه ورجح النوى هجومه لما ورد انها
في زمن الرجال تزحف تلكا رجعات يخرج الله منها كل
كافر ومناق **كا بنى الكبر خست الحديد** هو وسخه وقدره
الذى تخرجه النار منه عن شهاب عن عروة عن ابيه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابتليها الله خيرا امته قال ابن عبد البر واصله
معنى ذلك فقال عن عائشة ولم يسند غيره في الموطا
قال والحديث عندى خاص بحياة صلى الله عليه وسلم وما بعده
فقد اخرج منها جماعة من اصحابه ولم يعرض المدينة بخروجهم
وقال الباقي الموارى يخرج رغبة من ثواب الساكن فيها واما
من خرج اضروقة شدة زمان او قينة فليس من يخرج رغبة
عنها قال والروادس كان مستوطنا غيرها فقد سها للقرية
ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج مسافرا الحاجة
فليس عاج عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها
او مولود يولد فيها **ليس** بفتح المشاء تحت ثامو حدة
تضم وتكسر وروى بفتح التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللقطة
ثلاثية ورباعية ومعناه يتحولوا باهلهم وقيل معناه يدعون
الناس الى بلاد الحبس وقال ابو عبيدة معناه يسوقون
والنفس سوق الابل عن **ابن حنبل** كذا يحيى ويعبر عن يونس
ابن يوسف بن حنبل **لنترك المدينة الحديث** قال النوى
الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
وقال القاصي عياض هذا ما دنع وانقصي حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت
للدن والدينا اما الدين فلدرة العلماء بها وكلامها واما
الدينا فلعمارتها وغريبها واتساع حال اهلها قال وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه
يحل عليها اكثر الناس وثقت ثمارها واكثرها للعواني وقلت

بها فغلب في
استيطان
واما من كان
مستوطنا غير
هـ

صدى ثم تراجع الناس اليها فيعدى عن بعض سوارى المسجد
قال في النهاية اى ينزل عليه بالعدم سقانه وشلوه من الناس
يقال عدا ابتوله بالعين والزال المجتئين اذا القاه دفعة
ودفعة **هذا جبل يحبنا ونحبه** قال اللؤلؤى قيل معناه
يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونجم والصحابة على طاهره
وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا **ما بين**
لا يتبينها الحراته **تخرج** اى تخرج ما دعوها اى ما تفرها
بالاسواق قال اللؤلؤى هو موضع ببعض اطراف المدينة
بين الحرتين **تسب** بضم السين وفتح الهاء وسين مهلة طارئة
يشبه الصردية تحريك راسه ودينه يصطاد العصافير
ويأوى الى المقابر قال في النهاية **يرفع عقيرته** او صوته
ادخر وجليل بالميم ومما شتران طينتان يكونان باودية
مكة **تحتة** بفتح الميم وكسر الليم وتشد يد النون موضع حجر
الظهر ان شاع **وطعيل** حيلان من حيل مكة **وانشدها**
فاجعلها بالحققة قال الخطابي وغيره لان الاطبا من ايام
الى اخرهم يحذروا ان يدفعا الطاعون من بلاد بلخ عن
قربة من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدقابه
فخبر هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث
وصلة عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن
السبيبة **جزيرة العرب** هي مكة والمدينة واليمامة وقراها
سميت جزيرة لاحاطة العرب بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب
من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها اى ريف العراق

كان ساءوا الحققة
في ذلك الوقت
يهودا انما الله
طرحها ونجاها
لا يدخها الطاعون
قال بعضهم هذه
معجزة له صلى الله
عليه وسلم

في الطول واما العرض فمن جهة دما والاها من ساحل البحر الى
اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى
منقطع السبابة **الثاني** هو اليقين الذي لا شك فيه **بمسوخ**
بفتح السين لهلة ثم راسا كنه في المسموح من عين نعمة مصروف
ومسوخ قرية من طرف الشام تمايلي الحجاز **اسرا الاجناس** هي مدن
الشام اكش وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقفسين
الربا مهور وقعة افع من مدو **اربع** الى المهاجرين **الاولان**
هم من صلى للقبليتين **من مهاجرة الفتح** قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا بجرة معدة وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضي عياض وهذا الظاهر لانهم الذين سئلوا عنهم
اني مصبح يسكون الصاد **على طر** اى مسافرا ارجا على
ظهر الراحلة راجعا الى وطني **لو غيرك** قالها قال اللؤلؤى
جواب لو تحذو وفي تقوية وجهان احدهما لادبته لا غل ضه
على في مسلة اجتهادية وافق عليها اكثر الناس والثاني
لم انجب منه واما النجب كقولك انت مع ما انت عليه من
العلم والفضل عد وتان تقينة عذوة بضم العين وكسرهما
وفي جانب الوادي **جديبة** بفتح الجيم وسكون الدال وكسر هاء اوله
الحضبة **اذا سمعتم به بارض** فلا تغذوا عليه **واذا وقع**
بارض وانتم بها فلا تخرجوا **ارامنه** قال العلماء هو قريب
الغنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا القيتهم فاصبروا وقال بعضهم
المنهي عن الفرار من الطاعون يغيدى لا يعقل معناه لان
الفرار من المهلك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسرفه

تدبر

تدبر

لا تعلم حقيقة عن قمار بن سعد بن أبي وقاص عن محمد بن أبيه
 انه سمعه يسأل اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه
 لذكره لان الحديث انما هو لعامة عن اسامة سمعه منه
 ولم يلقه لم يقبله ابن كبير ومعنى جماعة من الرواة الطاعون
 رجز ابي عبد الله قال النووي وكونه عذابا مختصا بمن كان
 قبلها واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في
 الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارهم قال ابن عبد
 البر هكذا في الوفا في حديث ابن الصغر وقد جعل جماعة
 لحنا وغلطا لانه استثنى من نفي فحقة الرفع خرج على انه
 مضى على الحال لا الاستثناء انتهى تركته قال الباقر هي ارض
 بني عامر وهي بين مكة والعراق انت آدم الذي اغويت
 الناس قال الباقر اي عرضتهم للاغواء ما كنت سبب خروجهم
 من الجنة افعلوا على امر قد روي على قال ابن العربي ليس
 ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامنة عن البشر ولكن
 معناه قدر على وتبين منه والعاصي التائب لا يلزم وذكر
 الباقر مثله مسطره بيمينه قال الباقر اجمع اهل السنة
 على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لان
 ليس كمثل شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
 بالمسح عن تعلق القدر بطهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة
 الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناة مالك انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
 فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير
 ابن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز

والكسبي

مبي

من تامل

والكسبي قال الباقر لعله اراد العجز الطاعة والكسبي فيها
 وتكمل ان يريد به امر الدين والدنيا **صحيحها** اي
 لتتفرق بتفقه الزوج ولا ينفق **والدنيا** الجداى لا ينفق
 صاحب القتي عند غناه اما تنفق طاعته **مالك انه بلغه**
انه كان يقال الحديث الى اخره قال الباقر يقتضي انه من قول ابي
 الشرع كان مالا انخله في كتابه المعتقد **صحيحه الذي خالف كل**
كاتب يعني قال الباقر يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون
 الذي لا يعمل شيئا **واتاه وتدرى** لا يبين وقت الذي وقت له ليس ررا
 والله قري اي غاية يرى اليها اي يقصده عا او املا او رجا
 تشبيها بما غاية السهام **مالك انه بلغه** **الحديث حتى يستكمل**
ورقة فاجلوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الخلو في الحديث
 محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال محمد بن
 سيرين اذا قال فان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكل
 من وجوه حسن من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي كان مالك ان شاء الله
 وعبد الله بن مسعود وابو امامة وغيرهم وفي حديث جابر بعد قوله فاجلوا في الطلب خذوا ما خلوا دعوا ما خرموا اخرجه
 ابن ماجه والحاكم وفي حديث ابي امامة بعد ولا يملكتم اسقطا
 الرزق على ان يطلبوه لمعصية انه اخرجه ابن ابي الدنيا **مالك**
ان معاذ بن جبل قال اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير وصية رجلي في الغزاة قال الحسن فقلت للناس
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ونا بعد من القاسم والقبلي
 ورواه ابن كبير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
 وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ

تستمرغ

انه يقال ان احدا
 لن يكون

كان
 قال ابن عبد البر وكل
 كان مالك ان شاء الله
 قال وهذا الحديث
 روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي
 من طريق سيف بن عبيد بن أبي ثابت عن جيب بن أبي ثابت عن جيمون ابن
 أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمي ما ينفعني
 قال اتق الله حيث كنت واتبع السيرة المحسنة في ما دخلت
 الناس مخلوق حسن وأخرج من طريق حماد بن ثابت عن انس قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
 اتق الله وخالف الناس بخلاف حسن وروى قاسم بن ابي بصير عن
 طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت
 معاذ بن جبل يقول انه اخبرك فارت عليه ما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
 لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والقرآن يفتح العين المجردة
 وسكون الراء في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب
 للسرور قال الباجي وخسب خلقه ان يظهر منه لمن يحيا له
 او ورد عليه البشير والحلم والاستفاق والصبر على التقديم
 والتؤدة الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان
 لفظه غامضا الا انه اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما
 اهل الكفر والاصرار على الكبار والتنادي على ظلم الناس في يوم
 بتحسين الخلق لهم بل يوم ياتي على علمهم **ما خير رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يختم ان يكون
 المجتهد هو الله فيما كلفه الله من الاعمال او الناس يعلى الاول
 يكون قوله ما لم يكن انما استثننا منقطعا **وما انتم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن جيب
 عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن

شقة

شقة **ان تنهك حرمة الله** قال الباجي يريد ان
 يودي اذى فيه غضا صفة على الدين فان في ذلك انتهاكاً لحرمة
 الله فينتقم الله بذلك اعطاه الحق الله تعالى وقال بعض العلماء
 انه لا يجوز ان يودي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
 وانتا غيره من الناس فيجوز ان يودي بمباح وليس له المنع منه
 ولا يثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
 لم ياذن صلى الله عليه وسلم في كراهة غلبته الى جعل لغيره اذنته
 حكمة فانه لا يجوز ان يودي بمباح وأخرج على ذلك بقوله ان الدين
 يودون الله ورسوله نعم الله اليه قال والذين يودون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا او اطلق الاذى في حمة النبي صلى
 الله عليه وسلم من غير شرط انتهى **عن ابن شهاب عن علي بن**
حسين عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام امرء تركه مالا يعنيه وصله الدارقطني
 من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن الزهري
 عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الجني عن
 مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بها
 وقال الباجي قال حمزة الكفائي هذا الحديث ثلث الاسلام
 والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال
 بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى
 ترك الفضول لان المؤمن لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف
 ان يتعداه الى الفاضل **مالك انه بلغه عن عائشة انها**
قالت اصفا ذن رجل الحديث وصله البخاري وسلم وابو
 داود والترمذي من طريق سيف بن عبيد بن محمد بن المنذر

هذا
 لا يدرى بمباح

نشر على المؤمنين
 ان يودوا بغير ما اكتسبوا
 ص

[illegible]

٢٢
بالمواحر

عن عمرو بن ابي عمرو و

الحديث وصله استحق أن ينظر الكاهن على مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن السيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله الزوار والاعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أم الدرداء عن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم **اصلاح**
ذات البين قال للباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها **فاما في مخالفة**
زاد الدارقطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول مخالفة الشعر
ولكنها مخالفة الدين قال الباجي اي انها لا تنبغي شيئا من
الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الخلق بالشعر من الرأس
ويتركها راي **مالك انه بلغه ان رسول الله عليه وسلم**
قال بقت لا تمحسن الاخلاق وصله قاسم بن ابيصع والحاكم
من طريق عبد العزيز الرازي عن ابن عجلان القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مدني صحيح قال ويدخل فيه **الصلاح** والميتركه والدين
والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث لبيته
صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب احسن الناس
اخلاقا لما بنى محمد بن من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم لبيته مجلس اخلاق
يبين ما ضلوا عنه وتماخض به في شريعته **عن سلمة بن**
صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركا **نه يرفعه** قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير
والقنعي وابن القاسم وغيرهم زيد بن طلحة وهو الصواب
قال واكثر الرواة زووه هكذا امرسا ورواه دكيح

ووصله الدار طي
من طريق حفص بن غياث
وابن عيينة كلاهما عن
يحيى بن سعيد عن سعد
ابن المسيب عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
م

عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه ولم يفر عن ابيه
 الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه
 وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا في حديث انس ومعاذ
 ابن جبل **قوله دين حلال** قال الباكي شجينة شرعت فيه
 وختم اهل ذلك الدين عليها **وتخلق الاحكام الحبا** قال
 الباكي اي فيما شرع فيه الحبا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلم بالحق والقيام به
 واداء الشهادة على وجهها **وهو يعطى الحبا** قال الباكي
 اي يلومه على كثرة وانه اضربه ومنعه من يتوغل حاجته
فان الحبا ايمان قال الباكي اي من شرايعه وقال ابن العري
 قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو حيلة لمسا
 لا يفيقه من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بغايدته على احد
 فتسمى **الحجاز عن بن شهاب عن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف**
ان رجلا الحديث وصله مطرف عن مالك عن الزمري عن
 حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد
 عن رجل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق
 ابن بشير الكاهلي عن مالك عن الزمري عن حميد عن ابيه قال
 ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية ابن قدامة
 القتيبي لا تحف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه
 ايضا ومن حديث ابن سعيد الخدري **ان غضب** قال ابن العري
 عبيد بن علي قال علماؤنا انما لها عمامة علم انه هواه لان المرء اذا
 ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا يشتهي الغضب
 عنه كان اجدر ان يترك ما كان يكره والمفسد واخوانها وقال ابن عبد
 البر

يريد

وقد صا الغضب
 فان ملك نفسه
 عنه كان شديدا
 سببا اذا انكسرها
 عنه

البر

البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
 والقول الخليلية ومن نظم غيظه ورد غضبه اخري سبطانه
 وسلمت له مروته ودينه وقال الباكي جمع له صلى الله عليه
 وسلم الخبر في لفظ واحد لان الغضب بنفسه كثير من الدين
 والدينا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تعقب
 لا تعقب ما بجملك بعنصك عليه وامتنع وكف عنه وآت
 نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعو
 اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
 من معلومة دينيه ومعاملته وانما فيما يعود الى القيام
 بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
 الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو
 الغضب على الخلق كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما سأل رجل عن ضالة الابل ولما سأل اليه معسافا انه
 يطول في الصلاة **ليس الشديد بالصرعة** بضم الصاد وفتح
 الراء هو الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك قال الباكي
 ولم يردني الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
 انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه
 عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
 الشدة ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم
 لا كرم الا يوسع لم يردني الكرم عن غيره وانما اراد به
 اثبات منزلة له في الكرم وكذا لا سيف الاذوال الفقار ولا
 شجاع الاقل **ايحلسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث ليال**
 قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب ابن مالك

ورفيقته حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
 قال وابع العلماء على ان من خاف من مكالمته احد وصلته كما يفسد
 عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دينه انه يجوز له مجالفته
 وقبضه ورب **جبل خيبر** من مخالفة مودته وقال النور
 في شرح مسلم وردت الاحاديث بـ **هجران اهل البدع والفسوق**
 ومناكير السنة وانه يجوز هجره دايمًا والنهي عن الهجران فوق
 ثلاثة ايام انما هو بمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما
 اهل البدع ونحوهم فيجوز انهم دارم انتهى وما زالت الصحابة
 والتابعون في بعدهم يجرّون من خالفوا السنة او من وحل
 عليهم من كلامه مفسدة وقد الفت في ذلك كما سميته
 الزجر بالهجرة فيه فوايد **وحيرة ما** اي اكثرها ثوابا **الذي**
يبدا بالتلازم قال الباكي وغوره فيه ان السلام يقطع الهجرة
ولا تداروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك وقوله برك
 استغفالا له وبغضاب اقبل عليه واسط له وجهك ما استطعت
 وكونوا عبدا لله اخوانا اجتوا حين متوا درين **ولا يحل**
لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد كذا قال يحيى مهاجر وسائر الروا
 الموطا يقولون يهجر **فوق ثلاث** قال ابن العربي انما جوز
 في الثلاث لان المرو في ابتدا الغضب مغلوب فوحض له في
 ذلك حتى يسكن غضبه **اياكم والظن** اي ظن السوء لمسلم
 قال الباكي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بحجود الظن دون
 اعمال نظرو ولا استدلال بدليل **والا تحسبوا ولا تحسبوا**
 الاولى بالحا المملة والثانية بالبحث والتطلب **فما** وكذا
 يكسب من حركها لغايب الناس وسائرهم اذا عابت واستترت

صرم و

بالحسين قال ابن عبد البر
 وهما لفظان متماثلان
 واحد وهو و

باب الحجة على
 من خالف

لم يحل ان يسال عنها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
 حسن الثوب اي ادرته بحبسه وجسه من المجتة والمجته
 وقال ابن العربي التحسس يعني باليمين تطلب الاختار عن الناس في
 الجملة وذلك لا يجوز الا للائام الذي رتب لمصالحهم والفتي
 اليم ومما حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض
 من مصاهرة او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه
 ذلك من امثال **الامتزاج** واما التحسس فهو طلب
 الخير الغايب للشخص وذلك لا يجوز الا للائام ولا لسواه
 ولا **تتافسوا** قال ابن عبد البر المراد التناقص في الدنيا ومعناه
 طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومناقضتهم
 في رياستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما اتاهم الله بها واما
 التناقص والحسد على الخير وطريق البر فليس من هذا في شيء
 وقال ابن العربي التناقص هو التخاصم في الجملة الا انه
 يتميز عنه بانه سببه **عن عطاء بن عبد الله الخراشي قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبا فحوا يد هب
الفل وتهاذوا واما تهاذوا **تذهب الشجاعة** في المصاحفة كما حدث
 موصولة بغير هذا اللفظ واما تهاذوا **واختابوا** فورد موصولا
 من حديث ابى هريرة اخبره البخاري في الادب المفرد وللمتوك
 من حديث تهاذوا كان الهدية تذهب وجرا الصدر وليتبع في
 في عقب الايمان من حديث اسن تهاذوا فان الهدية تذهب
 بالسجدة قال يونس بن يزيد في الفل واسن ابن عبد البر
 من حديث ام سلمة مثله والشجاء بالمد العداوة **تفتح**
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباكي هو كناية عن

مفتقرا الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الربيعية **انظروا**
هذه اي اخبروا الغفران لما عن مسلم عن ابي تميم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس لمحدث
قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالرواية فهو وثوقه بلا شك وقد رواه بن وهب
عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم **انزكوها** **هذه** اي برفعا الى الصليح او اركوا
بسكون الراء شيئا من الراوى ومعناه اخبروا **انظروا**
اركتب الشيء اخره **هذه** وقفا قال الباجي هي الصحيحة وقيل
المستطيلة وقيل قال ابو عبيد الخرد ومفتقرا الغنى
والزمان **في البينة** بعين جملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهي مستودع الثياب **المضرب الله عقبة** قال
الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار امور ولا تزيد بذلك
الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لسمع الرجل ذلك وتيقن
وقوع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم سال ان يكون في
سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظم
الايات **اني احب ان انظر الى النار** **اي يفيض الثياب**
قال الباجي المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن
الزى والتجمل في اعيان الناس **بالمشق** هي المفتحة عن ابي هريرة
انه قال **نسا كاسيات** **احديث** قال ابن عبد البر هكذا وقفه
يحيى ورواة الموطا الا بعد اسم بن نافع فانه رواه عن مالك
ياسنا ده هذا امر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لان مثله هذا

لا يدرك

الصغيرة

لا يدرك بالرواية ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخله
الجنة وقال الباجي قد اسند عجزه عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من
التياب الشئ الخفيف الذي يقف ولا يستترهن كاسيات
بالاسم عاريات في الحقيقة **ما يلات** عن الحق **ميتلات**
لا رواه عن عني يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري
من طريق معمر عن الزهري عن ام المؤمنين سلمة بنه **ما دافق**
الليلة من الخراب قال ابن عبد البر يريد من اوراق العباد
مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاشناع في
المال وقال الباجي يحتمل ان يريد ان يفتح من خزائنها في تلك
الليلة ما قدر الله ان لا ينزل على الارض شيئا منها الا
بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن الفتن فوقع
بعض ما كان فيها يعني انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه
قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن
بمن زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التي حدثت
من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين **اي يظنوا** **اصحاب**
الحجر عارية **يوم القيامة** اي في الغش اذا كسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد هاركة من الحسنات **اي يظنوا**
اصحاب الحجر جمع حجرة وهي البيوت اراد اوجه اي يوقظ
للقلة في تلك الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلين
فيها خيلا اي كبرا **لا ينظر الله اليه** اي لا يرحمه **بظرا**

هذه بقية من كتابه

يصف

ومن طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد
عن الزهري عن اخره
اسلمه به

بم

بفتح الطاء تكبرا وطغيا **أزره المسلم** قال في النهاية بالكسر
 الحائلة وهبته الأتزار **ما اسفل من ذلك** كما هو موصوف
 وأسفل بالنصب خبر كان محذوف والجملة صلة ويجوز كون
 ما شرطية وأسفل فعل ماض **ففي النار** أي محلة من الرجل
 وذلك لخاص من قصده الجلاء **يعين أحدكم في تعقل واحد**
 قال الباجي لما في ذلك من المسئلة والمفارقة للوقار ومسامحة
 ذي الشيطان كما لا كل بالشمال **ليتعلمها** بفتح أوله وفيه
 من تعقل وانقل قال ابن عبد البر والمهر للقدمين وإن لم يتقدم
 لهما ذكر ولو أراد التعديل لقال **ليتعلمها** وليتعلمها **إذا**
انتقل أحدكم فليبد **أبا يمين** **وإذا نزع فليبد بالشمال**
 قال الباجي النيام من مشي وع في ابتدا الأعمال والتباعد
 في تركها وتلك اليمين وأنها تنقل وأخرها تنزع بفتح الطرفين
 على الجوز والعلان بالنوعية والتحشية **عن يسين** **وعن يمين**
عن الملاسة **والنابذ** **وعن أبي يحيى الرجل** **لن** **ونشر غير**
مرتبه في ثوب واحد ليس على فوجه شيء منه لما بين الأضف
به إلى السما **وعن أن شغل الرجل بالثوب الواحد على أحد**
تثقيبه هي الضم لأن يده حينئذ قصير داخل ثوبه فإن
 أصابه شيء يريد الاحتراز منه والافتقار بيده تغذر عليه وإن
 أخرجهما تحت الثوب انكسفت عورته **حلت سيرا** بالاضافة
 وتركها على الصفة والحلة ثوبان ردا وأزارا وسيرا يكسر
 السين وفتح التحشية ورامدودة خبر تركها الحيوط **أخا قله**
 أي لا نصيب له **أخا لشركا** قال الباجي في ذلك أن لغاه لانه ليس
 بالطول **البائين** هو الذي يخطئ من طوله وليس باليس من الحق

قيل الجوز الصافي
 وقيل نوع من البرود
 بحالطه

هو الذي لا يخالط بيضا حرق **ولا بالآدم** هو فوق الاسر بعلوه
 سواد قليل **ولا بالجعد القلط** هو الذي لشدة جعوده تغقد
 كسور السودان **ولا بالسط** هو المترسل الذي فيه تكسير
واقام بركة عشر سنين هو قول طائفة من الصائفة والتابعين
 وذهب آخرون إلى أنه أقام بركة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن
 ثلاثة وستين قال البخاري وهذا صحيح **ليس في رأسه**
لحيته **عشرون شعرة بيضا** أي بلا فل ولا ين سعد بسند
 صحيح عن أنس ما كان في رأسه ولحيته الأسبع عشرة أو ثمان
 عشرة **أراني** بفتح الهمزة **اللبيلة عند الكعبة** قال الباجي يريد
 في منامه **آدم** بالمدى اسم له يكسر اللام شعر الرأس وأجاز
 شمة الأذنين ولم يجاوز المتكئين فإن جاوز رجليه **فقطا** بفتح
 القافضة والطاء الأولى شديدة جعودة الشعر طائفة بالياء
 مائة أي بارزة من طفا الشئ يطنوا إذا علا غيره **عن سعيد بن أبي**
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال الحسن بن القطر
 قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة
 الرواة إلا أن بشر بن محمد رواه عن مالك لا بهذا السند
 فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح
 رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة
 القدسية التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها
 امرجلى فطروا عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**
أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس صيف الصيف
الحديث وصله علي وأبي يعقوب في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة

عشره

على

مرفوعا **وَأَوَّلُ النَّاسِ** أَخْتَنَ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى ظُلُمَاتِهِ **وَأَوَّلُ**
مَنْ اسْتَجْدَرَا **وَأَوَّلُ** وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **وَأَوَّلُ** مَنْ نَشَرُوا **وَأَوَّلُ**
مَنْ فَرَّقَ **وَأَوَّلُ** وَلَدَ بِلَعِي عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ خَضِبَ بِالْحَنَاءِ
وَالكَلَمَ وَأَبْنِ أَبِي عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ خَطَبَ
عَلَى الْمَنبَرِ وَأَبْنِ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَأَوَّلُ**
وَلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةٍ **وَأَوَّلُ** مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَأَوَّلُ**
عَنْ سَكِينِ بْنِ حُلَيْفَةَ أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ رَتَبَ الْعَسْكَرَ فِي الْحَرْبِ مِنْهُ
وَمُبِيسَةَ وَقَلْبًا وَأَبْنِ أَبِي الدِّيَّانِ فِي كِتَابِ الرَّمْيِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ غَمَرَ الْفَسَى وَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ عَنْ تَيْمِ الدَّارِي
مَرْفُوعًا أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ خَانَقَ وَأَبْنِ سَعْدٍ عَنْ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ
شَرَّدَ التَّرِيدَ وَلَدَ بِلَعِي عَنْ نَبِيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ
أَخَذَ الْخَيْبَرَ الْعِلْقَةَ فِي الزَّهْرِ عَنْ مَطْرُوفٍ أَنَّهُ **أَوَّلُ** مَنْ رَاغَمَ وَأَنَّ
يُسْقِلُ الْعَمَاءَ بِالْمَدَائِلِ فِي الْهَيَاةِ هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ
وَأَيُّوعَ مِنْ جَانِبِنَا وَأَنَا قَبِيلُ الْعَمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ يَدِيهِ وَرَجُلُهُ
النَّافِرُ كُلُّهَا كَالْعَجْرَةِ الْعَمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ وَلَا ضِدْعٌ
وَالْعَمَاءُ يَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَغْطِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَتَكَشَّفُ عَوْرَتَهُ
لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ يَا الْأَخْيَارُ لِمَ يَرْتَفِعُ ذَلِكَ
عَنْهُ وَأَنَا أَرَادَنْ غَيْرَهُ اسْتَدْعَا لَمْ يَدْعُ **وَأَنَا الْمُسْكِينُ**
كَذَا يَحْيَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُسْكِينِ عَنْ **أَبْنِ جُبَيْدٍ** بِالْمَوْحَدِ
وَالْجَيْمِ مَصْعَرُ اسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ **جَدِّهِ** هُوَ جَيْمٌ
وَيَقَالُ اسْمُهُ أَحْوَا **وَأَوَّلُ** بَطْلَانٍ يَكْسِرُ الظَّوَاهِي لِلْبَقَرِ وَالْعِجَمِ
كَالْحَاذِلِ لِلْفَرَسِ وَلَوْ هُنَا التَّغْلِيلُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا يَكُنُ أَنْ

ولاحمد

يعطى

يعطى وقال بحرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد بلغني
اخذه في معسكر اليم مقصوراً واحداً المعاهد في المصارف **في**
سبعة امعاء في عذام الانسان ولا تامن لها كائين في
الشرع **صاف** **وصيف** قيل وثلاثة من اناك الحنن وقيل
جبهة الفخاري حكما اليكجي **ان يحرق** بعض اوله وفتح
اليم وسكون الراء جميع مكسور ورا من الجرجرة وهو صوت
وقوع الماء الجوف ورواه بعض النحاة نفع اليم الثانية على
البناء المنقول **وايع** في الرواية **في بطون** **نا رجه** بالنصب
على انه مفعول **والنا** على صير الشارب **وبالرفع** على انه فاعل
على النار التي تصوت في البطن **اوانه** على خبر ان وما موصولة
قال اليكجي سماه مجرراً للدار سميعة للشي باسم ما يورول اليه
عن النبي **الجمي** قال ابن عبد البر اقل على اسمه **نوع** **عن النخ**
في التراب قال اليكجي ليل يقع من ريقه فيه شي فيقذف وقد
بعث صلى الله عليه وسلم ليم مكارم الاخلاق **القذاة** عود
اوشي يقع فيه يتأذى به الشارب **شيب** اي خلط
الايمن **قال ابن عباس** هو عبد الله **وعن يمينه** غلام هو عبد
الله بن عباس **وعن يساره** **الاشياخ** سمي منهم خالد بن الوليد
قتل اي فزع **طام** **الذين** **كا في الثلاثة** قيل معناه ان
يشع الاقل يكتفي قوت الاكثر وقيل المراد الخوض على المكارمة
والقتن بالكفاية وقيل **عنه** ان الله يضع من بركة فيه
التي وضع لبنه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت بينهم نية وانظمت السفن به فان قالوا لا يكتفي
قيل لهم البلا موكل بالنطق **واو** **السقا** اي ربطوه

واكفوا الا انا اقلبه او اخره **الا** قال الباجي عجل ان
 يكون شكاس الراوى والاطهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وان معناه الكفو ان كان فارغا او حمرا او غطوه ان كان
 فيه شيء **واطفيئوا** بالهز **الغريسة** هي الفارة **تضرم** بضم
 اوله اي توقد والضربة بالتحريك النار والضرم لغيب
 النار **اوليتم** بضم الميم **جائزته** اي مسجته وعطيته **يقم**
 واتحافه بافضل ما يقدر عليه **ان ثور وعشور بالثلثة** **يقم**
حتى يخرج اي يضيق عليه اي يوفيه **يلت** بفتح الهمزة وثلثة
 والثلث شدة تزاثر النفس من تعب او غيره **الثرى** بالثلثة
 مقصور الزايب **الثرى** بالظرف **بالظرف** بوزن كيف الجليل
 الصغير **عن عمرو بن مفا** **جذته** قال ابن عبد البر قيل
 ان اسمها حوا بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جذة بن جعيد
 ايضا **يا نسا المومنات** من اضافة الموصوف الى الصفة **شنا ويل**
 قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
 على الفت **لا تعقرن احدكن لحمارنها** قال الباجي عجل ان
 يكون بيتا للمهدية وان يكون للمهدى اليها قال **والاول**
اظهر ولو كراع شاه قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع
 من الاس ومن الدواب وسائر المواشي ما دون العقب
محرق قال الباجي الكراع موت فكان حقه محرقه الا ان
 الرواية وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكي ابن
 الاعرابي ان بعض العرب فعل الرواية على تلك اللفظة
عن عبد الله بن ابي بكراة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله ايهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند

يذكره

متصل

متصل من حديث عمر ولى هزرة وابن عباس وجابر وغيرهم
يا ايها القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شيء **مالك انه بلغه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث
 قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابن
 هزرة وغيره **الى ابي البقيع** اسمه مالك **ابن البقيع**
تكتب اي عرض **عن ذات الد** راي الدين **واسعد** اي جبا
 بما عذب **لنسا** **لن من نعم هذا اليوم** قيل سوال الامتنان
 لاسوال احسان وقيل هو الحساب دون مناقشة حكمها
 الباجي **مقصر** هو الذي لا ادم عنده ما اقترن به خلد
 اي لا يعدمون اذما ويقال لا كنت خيرا فقل اراي غير ما دم
قفعه بفتا مفتوحة ثم فاسا كنة ثم عين مملدة قال
 في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عري وليس
 بالكبير وقيل شيء كالقفة يتخذ واسعة الاستقل صفة الاعلى
الرقام بضم الراء هما العين مخاطر يقين بجرك من انوف
 الغنم **واطيها** اي نظفه **فانها من دواب الجنة**
 هذا له حكم الرفع فانه لا يقال لا يتوقف وقد اخرج البزار
 من حديث ابن هزرة سرفوعا الكرموا المعز واسموا رعامها
 فانها من دواب الجنة **والذي نفسي بيده** **ليوشك ان**
ياتي على الناس زمان تكون الثلثة بضم المثلثة وتشد
 اللام الطائفة القليلة المائة وخوها من **القيم** **الحب الى**
اصحابها من دار سر **وان** هذا ايضا لا يقال لا يتوقف
 عن ابي بغيره **وبن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد بن

ومنه

منحه
 صاحبها

مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
 وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي
 من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين بن كيسان
 اكبر من الزهري شيخ ابن عمرو بن الزبير ان كنت تنفي ضالته
اسئل اى تطلب ما اصل من الله **وتنجاها** اى
 تطلبها بالحناء وهي القطران **وتلظ حوضها** اى تطيبه
يوم وروها اى شربها **غير مضر** **يسئل** اى بالولد
 الرضيع **ولانا هك في الحلب** اى مستاصيل الغير قال
 الباجي والحلب يقع الداء الذين يملكها العقل **ايام والجم**
 اى الايام منه **فان لم يصرورة** قال الباجي يريد قارة يدعو
 اليها ويشق تركها لمن العشاء اذ في النهاية فلا يصبر عنه
 من اعتناده **يقال** ضري بالسنن اذ الهم به **عما الخم**
 بكسر الحاء حمله الحامل **قريبها** بكسر الراء من القدم وهو
 شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه **فارسل رسول** رواه
 روح بن عبادة عن مالك فقال فارسل زيد امواه **او**
فلادة شك من الراوى **الفرار** يقع الخا المحجة وتشديد
 الراء موضع قرب المحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد
 البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ولاجله حجة
 بالهمز وهي المغيبة المحذرة التي لا تظهر ولا تبرز للسئس
 فتغيرها **فليط** اى صرع وسقط الى الارض **البركت**
 قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل
 المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن
 عبد البر تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا

وهب م

وتسكينها

الاولى م

يقول م

دعا

دعيا بالبركة تصرف المحذور لا محالة **وداخله ازار** قيل
 المراد به طرف الازار الذي يلي جسد الموتر وقيل موضع من الجسد
 وقيل الورك المذك **ابن جهم** **ابن قيس** **المكي** **انه قال**
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن جعفر**
الحديث هذا مفضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك
 عن محمد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن وهب وهو مرسى وورد
 متصلا من حديث امها اسماء بنت عميس من وجوه صحاح
 صار عين اى ناحلين **عن زيد بن اسلم** **عن عطاء بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذ امر من العبد**
الحديث وصله عباد بن كتيبة عن زيد بن عطاء بن اسلم عن عطاء
 ابن سعيد الخدري **يصب** **معه** اى بالمرض والبلاء والرواية
 بالنسبة للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله **اسمعه يمينك**
سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 العدد من غير ما موضع **اذ اشرك** اى يرضى بقران نفسه
 بالعبادات وينتفع هو بسببه العزق بلا ريق اى يجمع يده وتقرأ
 فيها او ينتفع بمسح بها موضع الالم **عن زيد بن اسلم**
رجلا الحديث له شواهد مسندة **فما تحقق الحج** **الد** **هر** **قال الباجي**
 اى فاض ونيف عليه منه **عن يحيى بن سعيد** **قال** **يلقى ان**
اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجه من حديث جابر
من الذخيرة قال في النهاية يفتح الباء وقد تسكن وجمع يرضى
 في الخاف من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد سنها وينتفع
 النفس **اخذت الما قصيته** **بينها وبين جيبها** اى طوقها
 وهذا احسن ما يفسر به فابرد وهما بالما لانها صحابييه ورواية

وقيل م

على م

دعا

الحديث ومجملها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحدث
المعروف **ببردها** يقع اوله وسكون الموحدة وضمة الراء
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ان الحمى من فيج جهنم كذا ارسله رواية الموطا
الامعن ابن عيسى فانه اسند عن عمار بن ياسر بن قيس بن جابر بن
وقيل هو على جهة التشبيه **فابرد** **بها** بالما بضم وصل
وضمة الراء من بردت الحمى ابودها مبردا اي اسكت حرارتها
وتبكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها **تالك** انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا غدا الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن ابي صبيح
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن امه عن عمر بن الخطاب عن جابر
مالك ان بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشجع عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
القاضي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا ابن
بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وام عطية اسم
عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية ومعنى لا عدوى لا يعدي
شي شي اي لا يتحول من المرض الى غيره الذي هو به **واقام**
اي يتطهر به كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت وقيل المراد نهي ما كانت العرب تزعم انه اذا
قتل قتل يخرج من راسه طائر فلا يزال يقول استغفرني حتى
يقبل قاتله **والاصفر** كانت العرب تزعم ان الصفر حية

بهم تامله

تكون

تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي قديمة من
الحرب فالحديث لتفي ذلك اولي العدي به قولان وقيل المراد
بقوله لا يصفر الشعر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتختل
المحرم بالاسلام يروى ذلك **ولا يجمل المرض** اي ذو الماشية
المریضة **على الصحيح** اي ذو الماشية الصحيحة قال عيسى بن
دينار معناه النقي ان ياتي الرجل بابل او غنم الخربة فيجمل بها
على ماشية صحيحة فيؤدى صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان
يترك على الصحيح يؤذيه لانه ان كان لا يعدي فالانفس تكسر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لا ادري
لا للعدوى وانما الصحيح فله ان يترك حلة المريض ان صبر
على ذلك واحتملته نفسه **الاصفر** منهم من فسر
بالاستيصال ومنهم من فسر به بالانماط الى الشفتين وعلى
الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه
وافق للغة ويريد ان عموما الحديث كان يحكي شاربها كاحي
الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد
انه اشبه الناس ابتاعا للسنن **واعفا** **الحمى** قال ابو عبيدة
معناه وفروها لتكثر وقال الباق يحتمل عندي ان يريد
اعفاها من الاحفال ان كثرت بها ايضا ليس بما هو بتركه قال
وقد روى عن ابن عمر وابي هريرة انها كانا ياخذان من اللينة
ما فضل عن القبضة وسيل حالك عن اللينة اذا طالت
جوا قال اري ان يؤخذ منها ونقص **قصة** تضم التاف
الحضلة من الشعر تربها المرأة في شعرها لتؤم كثرته

كان

حرسى واحد الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه عن
زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه سمعه يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصية ما شأنا الله ثم فوق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الاحاد
ابن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث
محموط من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس والسد الارسل والفرق فسمكة
شعر الراس في الفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث
وصلة قاسم بن ابيح من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن ابيته عن ام سعيد بنت مرة اليه عن ابن شهاب
عن عبي بن سعيد عن اي قنابة الانصاري هو منقطع
وقد اخرج البزار من طريق عمرو بن علي المذني عن عبي بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن عبي بن جابر حمزة بن الحارث عن ابي
المنكدر عن ابي عبد الله عن ابي شعيب عن ابي شيطان عن ابي
المنذر عن عبي بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
الحديث اخرج ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن محمد بن عبي بن جابر ان خالد بن الوليد قد ذكره
وهو مرسلا ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسند الكوفي قال كان الوليد بن الوليد وهو خالد
ابن الوليد القمامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص
من هزات الشياطين اي نفسيهني وان يحضرون اي ان
يصيبوني بسوء او يكونوا معي في مكافاة عن عبي بن سعيد

قال

قال انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن عبي بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي ذرارة عن ابن جابر السلمي
عن ابن مسعود قال سمعته الكنا في الحافظ هذا ليس بمحموط
والصواب مرسلا قلت واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن المطار عن عبي بن سعيد قال
سمعت رجلا من اهل الشام يقول لما لقينا من حدث عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة
فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباقى قال القاضي ابو بكر
هو مصنف من صفات الباري اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعذ بها وقال ابو الحسن المجازي معناه اعوذ بالله اللاني
لا يجا وزه ولا فاجراي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان من الاس وغيرهم والفاجر من كان في الجور
من شر ما يتولى من السماي من العقوبات وشر ما يهرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقة
على ظهرها وشر ما يعرج فيها اي ما خلقة من باطنها ومن
فتن الليل والنهار يعرض الاضافة الى الطرف ومن طوارق
الليل الطارق ما جاءك ليلا والاطلاقه على الاق بالتهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن غياص عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال لا ينسب عبد البر كذا رواه رواية الموطا
على الشك المصعبا الزبيري وابا قرة موسى بن طارق
فانها قالوا عن ابي سعيد وابي هريرة يا لواء وكذا رواه ابو
معاذ الباقى عن مالك فذروا ذكر يا بن عبي الوفا عن عبد

الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن زيد
كلهم عن مالك عن حبيب بن حصن عن ابي سعيد وحده لم يذكر
اباهرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن غصن عن خاله حبيب بن حصن بن غصن
عن ابي هريرة وحده **سبعة يظلم الله في ظلمه** قال ابن عبد البر
هذا الحسن حديث يروى في فضائل الاعمال واصحها قال
والظلم في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
انظر الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشرى وقال
عيسى بن دينار المراد بظلمه كرامته وجماله وقال اخرون
المراد بظلمه عرشه للمصنوع به في كثير من الاحاديث ولان
المراد وقوع ذلك في الموقف ثم جزم به القرطبي رحمه الحافظ
ابن حجر وهو قول من قال خلق طوبى او ظلم الجنة لان ظلمها
انما يحصل بعد الاستغفار في الجنة انه مشترك لجميع من يدخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال
نرجح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال
وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلم الله العظيم بظلمه
محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مصل والامام بقوله
قال الحافظ ابن حجر وقد رفع في صحيح مسلم من حديث ابي التيسر
سرفوقا من انظر معشر او وضع له اظلم الله في ظلمه يوم لا ظل
الاظلمه وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة تدل على
ان العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد اقيمت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ

واعملها

المراد

صحيح

صحيح مسلم نساهم بحفرة الملك المريد عن هذا انما استحض
فيه شيئا قال ثم تتبع بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فوجدت على عشرة خصال قال وقد اقيمت فيها
سبعة وردت باسماء جديدة ونظمتها في بيتين تذييلا
على ابي شامة وهما
ورددت سبعة اظلالا غيرة وعونة وانظارا دى عسروا تخفيفا حلة
وحامى غزاة حين ولوا وعونة دى غرامة حتى مع مكات اهل
قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى لم يسبق غيرها ولكن احاديثها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت
وزد مع صفات سبعين امانته لاحرق مع اخذ الحق وبذله
وكرو وصنوع ثم شى مسجد وتحيين خلق ثم مله وقضيه
واكل دى ثم وا زملة وهت وناجر صديق في المقال ونفله
وخزن وتصبير ونصح ورافة شريتها السبعات من فضله
انتهى فقلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت
ورددت سبعين الحية بالفا وطهر قلب والغصوب اجله
وتجس على ثم ذكرنا فنة وامر ودهى والدعا يستلله
ومن اول الانعام يفر اغدانه ومستغفر الامم ايا جيت فعله
وتوزك الم والمصد الذى تيسر العتي فا ذكر لجام شمله
ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تامة سبعين وقد نظمتها
فقلت
ورددت سبعة قاصي حوايج خلقه وعبد تقي الشهيد بقبيله
وامر وعلمه اذ ان وهجرة فقت بها السبعون من فضله

ورددت سبعين الحية بالفا وطهر قلب والغصوب اجله
وتجس على ثم ذكرنا فنة وامر ودهى والدعا يستلله
ومن اول الانعام يفر اغدانه ومستغفر الامم ايا جيت فعله
وتوزك الم والمصد الذى تيسر العتي فا ذكر لجام شمله
ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تامة سبعين وقد نظمتها
فقلت
ورددت سبعة قاصي حوايج خلقه وعبد تقي الشهيد بقبيله
وامر وعلمه اذ ان وهجرة فقت بها السبعون من فضله

وقد جئت الأحاديث الواردة في هذا الخصال بأسانيدها
 في كتاب يسمى تهذيب القروش في الخصال الموجبة لظلال العرش
 ثم لخصته في مختصر يسمى بزوغ البهلال في الخصال الموجبة
 للظلال **ثم يضع له القول في الأرض** أي الجنة في الناس يراق
 الشيايا إلى أبيض الثغر حسنة وهذا معناه كثير التيسر
فتبيل هذا معناه بن جبر قال الباجي قال يهدى خالد وهم أبوا
 خارزم في هذا القول وإنما هو عناية من القامت فقد رواه شعبة
 عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي دريس الخولاني
 قال لقيت عبادة بن القامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر
 زعم قوم أن هذا الحديث خطأ لأن مالكاً ومعه فيه واسقط من
 أسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا دريس رواه عن أبي
 مسلم عن معاذ بن جبر وقال الآخرون وهم فيه أيوخارزم وهذا
 كله محض وقد روي عن أبي دريس من وجوه شتى غير طريق
 أبي خازم أنه لقي معاذاً أوسع منه فلا سقى في هذا على مالك ولا
 على أبي خازم **والمبتدئين** في قال الباجي أي الذين يبدلون
 أنفسهم في رضاه من الاتفاق على جهاد عدوة وغير ذلك
 مما أمروا به **والثقة** أي الرفق والثاني **وخسن السم**
 أي الطويقة والبري من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة
 قال الباجي يريد هذه من أخلاق الأنبياء وصفاً لهم التي طبعوا
 عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعقد هذه
 الثقة ولا تدري وجهها **الدوية الحسنة** أي الصداقة
 أو المشورة أختها لأن ذكرهما الباجي جزءاً من سنة وأربعين
 جزءاً من النبوة رُجيه بأنه نوع من الإيثار بما يكون في المستقبل

القصص قال الباجي
 يريد الاقتصاد في
 الأمور وترك الغلو
 والسرف ٩

عل

على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الأنبياء
 وأما معنى هذه الخبرية فيها لا تطلع عليه **عن زفر عن معصمه**
عن أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم لزفر ولا أبيه غير هذا الحديث
 وقامديان وفي رواية معنى عن زفر عن أبيه بآسقاط
 أبيه والقصاب أشانه **والخلم** بضم الحاء وسكون اللام المقطعة
فرجة بضم الفاء وفتحها في الحلقة بسكون اللام **قاروا**
إلى الله بالنقص **قاروا الله** أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته
 ورضوانه **فاستجى** قال القاضي عياض أي تركه المراضة
 حياً من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال الحافظ
 ابن جبريل استجى من الذهاب عن المجلس كما فعل ربيعة الثالث
فاستجى الله منه أي رحمه الله ولم يعاقبه **فأعرض الله عنه**
 أي سخط عليه فأطلق الاستميا والأعراض على الله من باب
 المشاكلة **والغاريات** قال ابن دينا ربيعة الطير
 الذي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندك أن يريد به الملائكة
 المحظية الغادية البراحة لتكتب أعمال بني أدم عن صفوان
 ابن سليم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سأل رجل الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل
 صحيح ولا أعلم يشهد من وجه صحيح ولا صالح **قالك عن**
الثقة **عند عن** **عن بكير** قال عبد البر إن الثقة هنا
 محزنة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
 بكير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبد الله عن
 أبا موسى الأشعري الحديث وصله من طريق شعبة عن أبي
 سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن لمون بن جبر

هي الرواية

عيسى

يقال

أبي

أحمد

عن عطاء بن عبيد الله بن عمران ابا موسى استاذن علي عمر فذكره
فسمته قال ابن عبد البر يقال سميت بالجمجمة وسميت بالجمجمة
 لغتان معروفةتان وروي ثعلب انه سئل عن معناها
 فقال اما التسميت فمعناه بعد الله عنك السماتة وجنبتك
 ما سميت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
 سميت حسن **مصفونك** اي مزكوك والصناعات بالضم الزكام
 يقال اصنك الله واصنكته قال في النهاية والقياس ان يقال
 فهو مصفونك ومزكوك ولكنه جاء على صنك وزك **فقال ابن**
ابو سعيد خبير يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
 لا تدخل بيئاته **ما قيل** قال ابن عبد البر هذا الصحيح حديث
 في هذا الباب واحسنه اسنادا قال لم يقل هو على العموم
 في كل ملك وقيل الراوي ملايكة الوجي **فصل** صروب من
 البسط له حمل رفيق **رقا** هو النفس والوشى والاصل
 فيه الكتابة **مخرقة** ضم النون والواو بكسرهما الوسادة
الكراهية تخفيف الراء **احبوا** بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
 البر رواه بكسر بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
صبا جمع صبة **فقال ابن خضرمي** من الله **حاصرة**
 قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
 في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن
 الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن يارض
 قوي فاجل في انما فداي ابن العزى قيل ان يكون مع الصبا

عن

والبيض راحة متكرهه فيكون من باب اكل البط والثلوم
 واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
 في هذه المرتبة ارتكاب المتشبهات **عن عبد الله بن عباس**
عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر قال يحيى وجماعة وقال
 ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انها دخلت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة **فانني ضرب ميمونة**
بحاملة ويون وذلك معجزة اي مشوى في الارض **فاهوى**
اليه اي تديده اليه **عن عبد الله بن دينار** عن عبد الله
ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ما نرى في الصب رواه
 ابن بكير عن مالك عن فافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
 محفوظها جميعا **من اقتنى كلبا** اي اخذه **لا يغني عنه زرعها**
ولا ضرعا يريد يحفظ له نقص من عمله كل يوم فيراط قال
 الباجي من اجر عمله والقيراط قد رثا لا يعله الا الله عن
 نافع زاد القيني وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى
 الاكلبا كذا يحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الاكلبا صار كلبا
 قال الباجي جمل ان يريد الكلب العمل للصيد قال ابن
 عبد البر وذكر ابن سعد ان عن الاصمعي قال ابن ابي جعفر
 المنصور لعرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
 من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره كل يوم
 فيراط قال ولم ذلك قال هلهذا جاء الحديث قال خذها
 بجمعها انما ذلك انه يبيع الضيف ويورع السامر
راس الكفر اي معظه وسدته **عن المشرق** قال الباجي
 يمتلئ ان يريد فارس وان يريد اهل نجد **الغداد** بن القشيد

٢١

الذين يقولون اصواتهم في جوارهم ومواسيتهم وقيلهم الملهون
 من الابل **يوثك** بكسر المعجمة اي يقرب **خير** بالنصب
 على الخبرية ونعم الاسم يتبع بالتشديد **الناس** **تجب الجبال**
 قال ابن عبد البر هذه الامة في هذه الرواية بالبناء وعندهم
 غلط وانما يدبر ويلا الناس شعث بفتح السين المعجمة والعين
 المهملة وقامع شعثه كالم والمة وهي روس الجبال وسواقع
 القطر بالنصب عطف على شعث اي بطون الاودية مشربته
 بضم الواو فتحها **قال** **انه** **بلنه** **ان** **رسوله** **صلى الله**
عليه وسلم **كان** **بني الاقدري** **عني الغنم الحديث** ورد موصولا
 من حديث عبد الرحمن بن خوف والي حمرة وجابر عن عباد
 قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم
 والتدريب في رعايتهم قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك
لما **احذر** **وايحظ** **من التواضع** **النسوم في الدار والمراة والنس**
 قيل اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل ما على ظاهره
 ولا يستنع ان يحرق الله العادة بذلك هو لا كما جرى العادة
 بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات **عن يحيى بن**
سعيد انه قال **اجات امرأة الحديث** **قال** **ابن عبد البر**
 هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث اس وغيره **دعوهها**
ذبيمة **قال** **ابن عبد البر** **اي** **مذمومة** **نقول** **دعوهها** **وانتم**
ايها **دامون** **وكارمون** **لما** **وقع** **في** **فتوسكم** **من** **سومها** **قال**
 وعندى انه قاله لما حشي عليهم القرام الطيرة **عن يحيى بن**
سعيد **ان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال** **للنخلة**
تطلب الحديث **قال** **ابن عبد البر** ليس هذا امر باب الطيرة

قال

هذا

لانه محال ان ينزى عن شئ ويفعل وانما ما من باب طلب
 الفالس وقد كان اخبرهم عن شمس الامم انه حارب ومرة
 قال ذلك حتى لا يتبين بها احدهم استدل الحديث من طريق
 ابن وهب عن ابن لبيعة عن الحارث بن زيد عن عبد الرحمن
 ابن جبير عن يعيس القناري قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوما بناقة فقال بن جيلها مقام رجل فقال ما اسمك قال
 موة قال لا قد علمت قام اخر فقال ما اسمك قال يعيس قال
 احبها فقال **عماد ريك اهلك فقد اخبر قواك ان قال**
 قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قيل ذلك لما احترق
 اهله ولكنه شئ بليغه الله في قلب المتقابل عند سماع الفال
 ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قد رآه ابو طيبة اسمه
 نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولد بجمعه **قال** **انه بلغه**
ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان** **كان** **دوا يبيع الداء**
فان **انجامة** **تبلغه** **قال** **ابن عبد البر** هذا يحفظ معناه
 من حديث ابو هريرة واس وسمرة بن جندب نافعك هو
 الجمل الذي يستقي **الماقون الشيطان** اي حوز به واهل وقته
 وزمانه واخوانه الداء القضا هو الذي يعم الانبياء امه
نزي عن قتل النجات التي في البيوت قيل هو على عمومته
 وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان هي الحيات التي تكون
 في البيوت واحدها جان **الاد الطيفتين** هو ما كان
 على طهره خطان مثل الطيفتين هو ما كان على ظهره خطان
 مثل الطيفتين وهما الخوصتان **والا بنر** قال النضر
 ابن سميل هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه الخامل

قد

الحسن

ثم قام اخر فقال
 ما اسمك قال جرة
 قال اتعدو

الا لقت ما في بطونها وانما استثنيا لان موثني الحزن
 لا يتصورون في صورها الا ذاتها بنمير وبنها وانما
 يتصور موثني الحزن بصورة من لا تقدر دونه فادونه فيسفر
 القوم ذى وحسنه من حديث ابي ابي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا ظهرت الخيمة في المسكن فتولوا لها
 اناسلكم بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤدبوا
 فان غادتم فاقتلوها ولا يرد من حديثه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيايات البيوت فقال
 اذا رايت منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
 اخذ عليكم نوح انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان
 لا تؤذوا ثاقبا عن عدن فاقتلوهن **سالك انه بلغه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجل في القصور
الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من
حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر والي هريرة وغيرهم
اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل قال
 الباجي يعني انه لا يخلوا مكانه من امره وحكمه فيصحب المسافر
 من سفره بان يسلم ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلصه في اهله
 بان يرزقهم ويصحبهم فلا يحكم لعد في الارض ولا في السماوات
انزلنا الارض اي طرنا الطريق وقربه وسهله من وعشنا
الشجر بالثلثة وهي شدته وحشونته ومن كان هذا المقلب
 اي جزئه وذلك ان يقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر
 يجزئه ويكتفي منه **ومن سوء المنظر من الماء والاهل**
 وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه بهما عن الثقة عندك

ولقنيد من
 حديث

عن

عن يعقوب بن عبد الله بن الاسود رواه مسلم من طريق الليث
 عن يزيد بن حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب بن طريق
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده **الراكب**
شيطانا والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر
 القصر فاما ما قصر على ذلك فلا بأس ان ينفرد الواحد فيه وقال
 ابن عبد البر كان يجاهد بنكر هذا الحديث من فوعا ويجعله قول
 عمر ولا وجه له لان الثقة نقلوه من فوعا ثم اخبر من طريق
 سفيان عن ابن جريح عن مجاهد انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
 قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان **قال**
 محمد بن يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الازد سرية وبعث
 دحية سرية وحده ولكن قاله عمر مخنطا للمسلمين **عن عبد**
الرحمن بن مروان عن سعد بن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يرمي بالواحد
الحديث وصلة قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة
قال ان الباجي يحتمل ان يريد انه يرمي باغتيا له والتسلط عليه
او انه يرمي بعينه وصرفه عن الحق واغوايه بالباطل عن عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل جمع ثقة كان
 حاجبا لمولاه امير المؤمنين **عن خالد بن معدان رثعه**
قال ان الله رقيق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
 مستند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة **يجب الفرق**
 قال الباجي يريد بها ما اوله الانسان من امر دينه ودينه

اي

الرحم

الجمع جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تستكمل فاجوا
عليها بنقيها اي اسلموا عليها بان تسرعوا السير ما دامت
 بنقيها وهو يكسر المون وسكون القاف السيم فانكم ان ابطأتم
 عليها في ارض الجدب ضعفت وهزلت **عن سفيان** قال ابن عبد
 البر حديث انفرد به مالك عن سفيان لا يصح لغيره عنه وانفرد به
 سفيان ايضا فلا يحتفظ عن غيره **السفر قطعة من العذاب**
 لما فيه من المشاق والاعقاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
 والشرب ومفارقة الاحباب **نعمته** قال في النهاية النعمة
 بلوغ النعمة في الشيء **مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طاعة وكسوة
الحديث وصلة سلم من طريق وهب عن محمد بن الحارث عن بكير
 ابن الاشعث عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمروزي
 في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان
 عن ابيه عن ابي هريرة وقابله النعمان بن عبد السلام عن مالك
العبد اذا اضع لسيد له واحسن بقاء الله فله اجره مرتين
قالا الباجي اي له اجر عاقلين لانه عاقل بطاعة الله وعامل
 بطاعة سيده وقد وردت احاديث كثيرة فيمن ثوي اجره
 مرتين فاجعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات
مقتل
 وجمع في قمار وشتاقهم . وثني لهم اجر حووه تحقفا .
 فازواج حيران اولاهن . على زوجها او للغير تصدفا .
 وقارب جهد واجتهاد اصحاب . والسواضاتين والكوا صدفا .
 وعبدان حق الاله وسيدا . وعامر يسر مع غنى له تقفا .

وهو ما سور
بذلك ٤

ومن امة بشرى فادب محسنا . وبناتها من جد حزين اعتقفا .
 ومن من جبر او اعاد صلاته . كذاك جبان افيجاهد استقفا .
 كذاك شهيد النصارى اني . له انقتل من اهل الكتاب نأجفا .
 وطال بعلم مدرك ثم مسبح . وضوء لذي البرر الشديد تحقفا .
 ومستمع في خطبة قد روي . بنا خير صفا اول سلهما وقفا .
 وحان نظره مع امام مودن . ومن كان في وقت العبادت وقفا .
 وعامل خيرا احتفيا ثم اربدا . يرى فرجا مستبشرا بالذي ارتقفا .
 ومقتسل في جمعة عن حنيفة . ومن فيه حقا قد عوا متصدفا .
 وما ين يصلح جمعة ثم اني . بدو اليوم خيرا ما اضعفه مطلقا .
 ومن حقه قد جاء من سلاص . وازع نكلا ان الحور تسمعفا .
 وما ين لذي تسمع تيسر غاسل . بيا بعد اكل والجاهد حقيقا .
 وتسمع ميتا حين اهلله . ومستمع القرآن بكاروى الشفا .
 وفي صحف نورا وقابله معريا . بتفهم معناه الشريف تحقفا .
تجوس الناس الى تخفي الناس ويختلف عليهم ولا ياتي ببعثان
يفتر بينه بين ايدينا وارجلنا اي بولد تنسبه الى الزوج عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال للاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قالا الباجي ان كان المفعول كائنا فهو كافر وان لم يكن
 خيف على القائل ان يكون يصير كذلك قال ابن عبد البر اختلف
 الدرب في ذلك القول احديهما قال في سماع اسهت سبيل
 مالك عن هذا الحديث قال ارى ذلك من الضرورية قبل
 اتراهم بذلك كفرا فقال ما ادرى ما هذا قال والحديث
 رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح

اي و

لما لك عنه وعن ابن دينا جميعا **اذ سمعت الرجل يقول**
هالك الناس فهو اهلهم قال مالك اى اقلهم وارادهم
 اذ يقول ذلك يعني الاخير منهم قال وذلك اذا قاله لاحتقارا
 للناس واروا عليهم فان قاله توجعا عليهم فلا شيء عليه
 الدهر اى الفاعل ما يتسمونه الى الدهر **عن محمد بن عمرو بن**
عليقة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن عبد البر تابع
 ما كاعلى ذلك الحديث بن سعد وابى لمعة لم يروا عن
 جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
 عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وثنا
 رواه ابو يوسف عن عبد الرحمن بن عبد ربه الشكري عن
 مالك فقال عن جده **ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث**
 قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن
 ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا
 في تفسيره بذلك **عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح**
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل يستكلم
بالكلمة ما يلتقي بها بالاحديث رواه عبد الرحمن بن عبد
 الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه
 البزار ورواه ابن عبد البر عن طريق الخبر المروي عن عبد
 الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال
 مالك قال بلال ابن الحارث لقد سمعت هذا الحديث من كلام
 كثير عن زيد بن اسلم انه قال **قد مر رجلا من المشركين**
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه
 ارسله غيره وقد وصله العقيلي وابن وهب وابن القاسم

فان الله

سفيان

الحسين

وابن

وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
 ابن عمرو وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو
 ابن الاهتم والبرقان ابن بدر **ان من البيان احرى** في
 اخذ بالقلب قاله ابن عبد البر وقال البيهقي اختلف في هذا
 الحديث فقال قوم انه خرج بخروج الدم لانه اطلق عليه السحر
 ومنه منوم ولان ما كان تروم عليه ما يكره من الكلام فهو ذكر كراهه
 وقال قوم خرج بخروج الدم لان الله تعالى قد عدد البيان في
 النعم التي تفضل بها على عباده فقال لخلق الانسان علمه البيان
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابدا للناس وافضلهم بيان قال
 هو لارادها وصف بالسحر على معنى تغلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد بن عبد الله بن صيار ان المطلب بن عبد الله
ابن حبيب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حبيب واما
 هو المطلب ابن عبد الله بن حبيب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
 وابن بكير والعقيلي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل
 وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله **ان تدك من الميرة ما يكره ان يسمع**
قال البيهقي هذا الحديث قال علي وجه الغيبة لا يجوز ردها احد
 فاما من قاله في حديث بلال فيقول علي النبي صلى الله عليه وسلم
 ما لم يبق الا في شأه ليرد بها ليل شها دته او في صحيح
 لم يبق كبدته واداه عن الناس ويحذر منه من يخرجه فليس
 هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به **عن زيد بن اسلم**
عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان وفاء الله ثلثين الحديث قال ابن عبد البر ورد

كذا

معناه منضج من حديث جابر وسعد بن سهل واني موسى
وان هرة فقال رجلا لا تخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال
يجي في هذا الحديث لا تخبرنا عن لفظ النبي ثلاث مرات
واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ
لا تخبرنا عن النبي لان اعادة الكلام عند ثلاث مرات
وقال الفقهي لا تخبرنا لفظ القرض والفضة عند معانة
ثلاث مرات وكلام ايضا قال ما بين نجيبه وما بين رجليه
ثلاث مرات وقال البايجي وابن جيب معنى رواية يجي
لا تخبرنا خشى اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتباس
منها **ما بين نجيبه وما بين رجليه** قال البايجي يريد فيه
وفرجه قال فبدخل فيما بين نجيبه الاكل والشرب والكلام
والسكوت **لا تتباي اثان دون واحد** لا يقتضيان
وينزكاه فان ذلك يخرجه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب امر اتي
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مستندا بوجه من
الوجوه وقد رواه ابن عبينه عن صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار **رسلا فقال الرجل يا رسول الله اعد لها الى اخره**
قال البايجي فوقف بين الكذب والوعده لان ذاك ما مضى
وهذا مستقبل وقد يمكنه تقديم خبره فيه **مالك انه**
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالهدى
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الامشس عن شقيق
عن ابن مسعود مرفوعا **مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود**
كان يقول لا يزال العبد يكدب ويتكلم في قلبه تكلفه

علي
ايضا

سودا الحديث قال الهروي التكتة الاشر
الصغيرين اي لكون كان **عن صفوان بن سليم انه قيل**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مستندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن من رسل عن شهيد ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بثلثة **الحديث**
قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والفقهي واسند سائر
الرواة فقالوا عن ابي هرة **وان جيل الله يقتضوا** قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الا عتصا مهجلا الله
اتباع القرآن وتركه الفرقة **ويخط لكم قيل وقال** قال
مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان فذل
فلان والخوض فيما لا يلبي **واماعة المال** قيل المراد عدم
حفظه وقيل الانفاق في المعاشي **وكثرة السؤال** قال
البايجي قال مالك لا ادري اما ما انهاك عنه من كثرة المسائل
او هو مسالة اموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند اكثر العباد
التكثير من المسائل النوازل والاعطوطات وتشتيق المولد
وقال الآخرون ارد سوال المال والالجاج فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله انك
وفينا الشايعون فقال نعم اذا كثرت الخفت قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي
يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة
وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال
البايجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانتبه بهم

جبل الله

اعتقدت انها عامة كل قوم منهم صاحب وانما كان ذلك لنبينا
 صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم
 قال والحفت المسوق والشر وقيل اولاد الزنا **لا نورث**
ما تركنا صدقة قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا
 حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك
 لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان
 جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التعليل
 لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبر القفاخي
 ابو جعفر السمعاني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم
 بهذا الشأن لما انه لم يكن قد عرفت فناظر يوما في هذه المسئلة
 ابا عبد الله بن ابي الحكم وكان امام الامامية وكان مع ذلك
 من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان الانبياء
 لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
 صدقة فقال له ابن الحكم اما ذكرت من هذا الحديث
 فانما هو صدقة نص على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يورثه وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن
 لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غيره هذا الوجه
 واعتقد هذه الكلمة العربية لما علم ابن شاذان لا يعرف
 هذا الشأن ولا يعرف بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن
 شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
 ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع
 هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فاننا لانعلم مرفقا
 ما بين قوله ما تركنا بالصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع

صدقة

من و

ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عند
 عندي وعندك ان فالحمد رضي الله عنهما من اوضح العرب
 واعلم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة
 وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان
 مورثا وكان علي بن ابي طالب من اوضح قريش واعلم بذلك
 وقد طلت فاحمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه بهذا اللفظ على وجه ففهم عنه انه لا شيء لها فانفردت
 عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة
 ولم تعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق
 المحجة به والمقتضى به لا خلاف ان من فصحا العرب العالمين
 بذلك لم يوردوا هذا اللفظ الا بما يقتضي المنع ولو كان اللفظ
 لا يقتضي المنع ما اوردوه ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي
 ما تقول فادعوا وكفما قلت باطل وان كان الرفع الذي
 يقتضيه فهو المروي وادعوا النصب فيه باطل **لا تقسم ورثتي**
 قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر **دناير** كذا في
 وسائر الرواة دناير قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت
 بعد نفقة نسائي **وهو في عاملي فهو صدقة** قال الباجي قد
 قيل ان المراد به امواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه
 ومونه العلم يكون ما بقي صدقة قال والمراد بمعاملة كل
 عامل يعمل المسلمين من خليفة او غيره فان كان عاملا بالمسلمين
 وبشرعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا يدعي بغير مؤنة
 ولا لصاع **عن ابي هريرة انه قال اترونها جهر الحديث**
 قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة لا يتوقف **عن يحيى بن**

سعيد وعنه الى الجباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من تصدق بعدة الصدقات المحدث قال ابن عبد
 البر كذا الرسل يحيى واكثر الرواة واسند مع بن عيسى ويحيى
 ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن الجباب عن ابي هريرة
 من كسب طيب اى حلال قال الباجي انما يصنعها في كف الرحمن
 قال الباجي يريد ان الله له عليها وكف الرحمن سبحانه يعني
 يبيته في ربه اى ينفذها بشفاعة جبرها قلوه بفتح المعاو وض
 اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد اثنى الخضر من ذكر الجبل
 وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظم من اوداد واثاقور
 او قصبه هو ولد الناقة حتى يكون مثل الجمل قال الباجي اى
 ثوبها يرحا قال الباجي قرأنا هذه النقطه عن ابي ذر بن عمار
 في موضع الرقع والنصب والحقل والجمع واللفظان اسم للموضع
 وليست مضاهية الى موضع وقال الحافظ ابن عبد الله الموصلي انما
 هي بفتح الباء والراء اتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
 ان من رفع الركا الى الرقع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه على نسخ
 بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرك وهذا الموضع
 يعرف بمصر من خديله وهو موضع ثقبوا وسجد المدينة وقال
 في النهاية هذه النقطه كثيرا ما يختلف الفاظ الحديثين فيها
 فيقولون يرحا بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمها والمدد بها
 وضمها والنصب قال الرخشي في الفاجي انها فيعلى من البراج
 وهي الارض الظاهرة **سالم الراج** قال الباجي رواه يحيى وجماعه
 بالتحسين وبالجم من الرواج الى انه يروح ثوبه في الاحرة وقرأه
 مطرف وابن الماجشون بالموحدة والما المملة من الزج ضد



ذلك

الخسران

الخسران اى صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنمة فيه
 والادخل لمعادنه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس قال ابن عبد البر
 ليس في هذا اللفظ منه جحيم به فيما علمت وقد اخرج بن
 الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي
 يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للسائل في حق وان جاء على فرس
 قلت اخرجته من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد
 في الزهد عن سالم بن ابي الجعل قال قال عيسى ابن مريم
 عليه السلام ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق
 بالفضة لكن ادخره اى اكتره ومن يستغن اى يمكنه عن السؤال
 يغتنه الله اى يصونه عن ذلك ومن يتغن بما عنده من
 اليسير عن المسئلة يغتنه الله اى يحمد بالغنى من عنده
 ومن يتصبر يصبره الله اى من يتصدى للصبر ويؤثره
 يعينه الله عليه ويوفقه له وما اعطى احد عطا هو خير
 واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يديم وله
 الغنى به لانه لا يغنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى
 وان كثر لانه ربما يغنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر
 ثوابا قال دسيمي المعطى العليا لانه ارفع درجة ومحلا
 في الدنيا والاخرة **واليد العليا المنفقة والسفلى**
السائلة قال ابن عبد الرهمن التفسير من الشارح
 يدفع الخلاف في تأويله وادعى ابو العباس الرازي في اطراف

الموطاء انه مديح في الحديث قال لمعقل بن جر ورويه ما
اخرجه العسكري في الصحاح عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليه العلي اخير
من اليد السفلى ولا احب اليه العلي الا المعطية واليد السفلى
الا السائلة فمذا يشعربان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العلي هو المنفعة ويؤيد
الرفع احاديث منها حديث يدا المعطى فوق يدا المعطى وبدا
المعطى اسفل الاليدى ولا بد داود الاليدى ثلاثة يدا الله هي
العلي ويدا المعطى هي التي تليها ويد السائل السفلى فاي **سنة**
قوله المنفعة هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المنفعة بعين وفان **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاءه الحديث قال ابن عبد الله ينصل من وجوه عن عمر منها ما
اخرجه قاسم بن ابيغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عنه قال ابن عبد البر كذا في جمل الموطاء
وفي رواية معروان قانع **لان ياخذ احدكم جبلا ليعطيه**
المنزلة قال العلماء لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد
ان لم يعط ولما يدخل على السائل الضيق في ماله ان اعطى كل سائل
عن عطاء بن يسار من رجل من بني امية قال ابن عبد البر هذا حديث
صحيح وليس حكمه الصاحب اذا لم يكن حكمه من دونه يسمى عند العلماء
لارتفاع الحجج عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثم قلت
لاحد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب

النبى

٢٢٤
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال
ثم **من سار منكم وله اوقية او عدلها فقد سار**
الحافا اي الحافا قال الباجي هذا الفا هو في السؤال دون
الاخذ فتحل الزكاة لمن له خسر اواق وان كان يجب عليه
عليه زكاتها اذا كان ذاعيا **عن الملا بن عبد الرحمن**
انه سمعه يقول لا تقصت صدقة من مال الحديث
رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن الملا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير وحض بن ميرة
وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن الملا بن
مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتتميم المال
وحفظه **وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن انتصار**
الاغنياء رفعة في نفوس الناس **مالك انه بلغه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لأحمد الحديث وصلة مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير
وحض بن ميرة وشعبة وعبد العزيز كلهم بن محمد كلهم
عن الملا بن مرفوعا من طريق جويرية بن اسماعيل
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود
ابن ابى زبير عن مالك اخرج قاسم بن ابيغ قال الباجي

لا تحذف الصدقة الا ان يكون بموضع يبيع فيه اكل الميتة
والمراد بهم مالك بنواها ستم فقط وعند الثاني بنواها ستم
وعبد المطلب **انما هي واسم الناس** قال الباقر يريد
انما نصر اموالهم وتكفر ذنوبهم **عن عبد الله بن ابي بكر عن**
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل حديث قال ابن عبد البر رواه احمد
ومنصور البخاري عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابي **قاله ابلان الصدقة** قال
الباقر زيادة على اجر عمله **المرجحة** وقيل صح من الغنم اربعون
وقيل من الابل عشرون الى اربعين **عن ابن شهاب**
عن محمد بن جبير عن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخمسة اسماء قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر
رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسره معن بن عيسى وابو
مصعب ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن
سئروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر
اصحاب ابن شهاب مندا وقوله **لخمسة اسماء** وهو اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القرآن والحديث
وبعضها في الكتب المتقدمة فاحاب عنه ابو العباس النعري
بانة قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال
القاضي عياض معناها انها موجودة في الكتب المتقدمة

٢٢٥
وعند اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة
في اكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة شعيب بن ابي حمزة
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان اسماء بن كرواحمة وانما
ذكرت في رواية مالك ومحمد بن مسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشة عن فافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وعد هاسته فيها احكام وكذا
اخرجه احكام في المستدرک وصححه ابو نعيم في دلائل النبوة
من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد
المك بن مروان **قال له** انما سمى اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم خمسة محمد واحمد
وحاتم وحاشم وعاقب وماعى ولا بن عدي في الكامل من
حديث جابر بن عبد الله وغيره **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعند في عشرة اسماء ذكر الخمسة المذكورة وزاد
وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفي
فقت النبيين عامة وانا قاسم والقاسم لحامل الجاسم
وسلم واحمد وغيرها من حديث ابي موسى **قال** سميت
لنار رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد وحاشم ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملاحمة ولا بن نعيم في الدلائل وابن
مردويه في التفسير من حديث ابي الطغيلة مدفوعا
عشرة اسماء عند النبي انا محمد واحمد والفاخ والحاتم وابو
القاسم وحاشم وعاقب وماعى وقد ثبتت قديما
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم قبلت بخواريجها **سنة**

. وافردت بها بشرها في مجد سميت المرقاة ثم ختمته
 . في مختصر سميت الوسيلة واكثرها صفات قال
 . ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سوا سوي محمد
 وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس
 رضي الله عنها قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم
 عرق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقبل له ما حمله
 عليا ان سميت محمدا ولم تسمه باسم ابيه فقال
 اردت ان يحمد الله في السما ويحمد الناس في الارض
وانا احمد روى احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبياء قبلني نصرت
 بالرعب واعطيت مغايب الارض وسميت احمد
 الحديث **وانا الملقب الذي يحو الله في الكفر** في رواية
 ابن بكرة قال القاضي عياض اي من مكة وبلاد العرب
 ومازوى له من الارض ووعد عنه انه يبلغه ملك
 امته قال او يكون الموعودا بمعنى الظهور والغلبة
 كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون **وانا**
الحامش الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد
 البر قدمي وامامي ائمتهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
 ويكونون امامه يوم القيامة ورواه قال الخليل
 حشرتهم السنة اذا اضمته من البوادي وقال البايهي
 والقاضي عياض اختلف في معنى علي قدمي ف قيل علي
 زماني وعمدي اي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي

كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
 حافظ ابن حجر وتبعه ابن دحية معناه اثنى ابي انه
 يقدمهم وهم خلقه لانه لا ومن تشق عنه الارض قبل
 كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على
 عقبى وقيل على اثنى بمعنى ان الساعة اثنى اي قريبة
 من بعثته كما قال بعثت انا والساعة كما تبين
 وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة العاقب
 الذي ليس بعده نبي وهو مديح من تفسير الزهري فروى
 الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
 وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال
 الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان
 العاقب اخر الانبياء والله اعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب **وهذا** اخر شرح الموطا لجلال الدين السيوطي
 المس بسنن ابن ماجه على موطا الامام مالك . بالتام والكمال
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

اله وصحبه كما ذكره الذكرون

وغفل عن ذكره الغافلون

واحمد لله رب

العالمين

٢٢

٢